الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتو ري - قسنطينة-
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

رقم التسجيل :.....
تخصص بنوك و تأمينات

قرار إعادة التأمين
دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات" CAAT "

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالبة
معزوز سامية

تحت إشراف الدكتور
سحنون محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د- بعطوش عبد الله	**أستاذ محاضر**	**رئيسا**	**جامعة قسنطينة**
د- سحنون محمد	**أستاذ محاضر**	**مقررا**	**جامعة أم البواقي**
د- درويش محمد الطاهر	**أستاذ محاضر**	**عضوا**	**جامعة قسنطينة**
د- مرداوي كمال	**أستاذ محاضر**	**عضوا**	**جامعة قسنطينة**

السنة الجامعية: 2006/2005

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد سحنون على تقبله الإشراف على المذكرة و تتبعه لي وكذا المجهودات و الوقت الذين خصصهما لي.

كما أتقدم بالشكر إلى السيد محمد رضا بن صاية المدير الجهوي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بقسنطينة على المساعدات و التسهيلات الجليلة التي قدمها لي من اجل إتمام البحث .

و لا أنسى في الأخير كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقـــدمـة

يتعرض الإنسان إلى مجموعة من الأخطار الكثيرة و المختلفة منها ما يصيبه بصفة مباشرة بحياته أو بممتلكاته، ومنها أخطار تصيب الغير بشخصهم و يكون هو مسؤولا عنها قانونيا كحوادث السيارات والسفن ، الطائرات ، أخطار المهنة . و ينجم عن تحقق هذه الأخطار خسائر معنوية بالإضافة إلى خسائر مالية قد تكون من الكبر بحيث يحاول تفاديها أو على الأقل التخفيف منها بمختلف الطرق و الوسائل. و على هذا الأساس يمكنه اللجوء إلى وسيلة متميزة تمنحه الفرصة لتحويل الخطر عن عاتقه و بموجب عقد إلى شركات تامين تتعهد بتحمل الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر المحتمل مقابل حصولها على مبلغ مالي معين يسمى القسط أو الاشتراك. و تشكل مختلف الأقساط المتراكمة لدى شركات التامين مصدرا هاما لتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها و بهذا تبرز أهمية نشاط التأمينات بمختلف اقتصاديات دول العالم من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الخام عبر استغلال هذه المدخرات في أوجه استثمار تحقق الازدهار الاقتصادي، بالإضافة إلى حماية وسائل الإنتاج المستعملة ومنشات اقتصادية حساسة .

و في إطار ممارسة نشاطها قد يحدث أن تتعرض شركات التامين إلى تحمل مسؤولية أخطار تفوق إمكانياتها المالية فإذا اتخذت القرار برفضها فسيؤدي ذلك إلى خسارة عملاء ذوي أهمية بالغة و من جهة أخرى إذا قبلت بتغطيتها فقد تهدد بإفلاسها و انهيارها ،و بهذا ظهرت الحاجة إلى تقنية إعادة التامين بالقرن 19 م كوسيلة تسمح لشركات التأمين بتحويل جزء أو كل من أخطارها إلى شركات إعادة التأمين تختص بالاكتتاب بالعمليات ذات الحجم الكبير نظير حصولها على أقساط إعادة التأمين ، و تتمكن شركات التامين المتنازلة من تحقيق تسيير جيد للأخطار المكتتب بها ، بالإضافة إلى حصولها على عمولة تسمح بتغطية المصاريف الإدارية التي تتحملها عند تلقي هذه الأخطار، و بهذا يعتبر نشاط إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من نشاط التامين و يأتي بالمرتبة الثانية بعده و إن كان نشاط التامين يمارس في نطاق داخلي فان عملية إعادة التأمين تعتمد بالدرجة الأولى على الانتشار على نطاق واسع بمختلف الدول .

وهنا تتجلى أهمية إعادة التأمين بفسحها المجال أمام شركات التأمين لتحمل أخطار جسيمة ذات تكاليف مرتفعة ، و إمكانية تجزئتها و توزيعها كانت لترفضها أو على الأقل تضطر إلى الاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهتها و بالتالي منحها فرصة لزيادة طاقتها الاكتتابية و تحقيق اكبر وأشمل تغطية لسوق التأمينات و زيادة مدا خيلها و ضمان بقائها واستمراريتها ،فهي بذلك تلعب دورا مهما

في امتصاص الأخطار المهمة المهددة لنشاط التأمينات و الاقتصاد ككل.

و التطور الاقتصادي لدولة ما يفترض وجود نظام تأميني متين و قوي يستجيب لاحتياجات التغطية و التغيرات الحاصلة، وهذا بدوره يعتمد على انتقاء سياسة إعادة تأمين جيدة و هذا ما تعاني منه الدول النامية حيث يخضع نشاط التأمين بها للرقابة و الإشراف وتجنب المنافسة والالتزام بخيارات محدودة مما يعرضها إلى صعوبات و انعكاسات سيئة بنتائجها التأمينية .

و قد اخترنا مجال الدراسة بإعادة التأمين لأنه و إلى وقت قريب كانت ثقافة إعادة التأمين مجهولة بالنسبة للكثيرين ما عدا المختصين بمجال التأمين على اعتبار انعدام العلاقة المباشرة بين شركات إعادة التأمين و المؤمن لهم ، و لكن مع توالي الأحداث مؤخرا على المستويين الدولي و المحلي ازداد الاهتمام بها ، ومن جملة هذه الأحداث نذكر ما يلي:

دوليا:

- مجموعة الكوارث و الحوادث الطبيعية التي عرفتها دول العالم منها العواصف التي ضربت غرب اروبا سنة 1999 و الزلازل التي وقعت بكل من اليونان و تركيا والتي أدت إلى حدوث تمركز بعمليات إعادة التأمين ضمن نطاق الشركات الأكثر قوة من الناحية المالية .

- أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي استهدفت مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية و خلفت أضرارا جسيمة دفعت ببعض شركات إعادة التأمين إلى التوقف والبعض الآخر إلى رفع أسعار العروض المقدمة .

محليا:

- الفيضانات التي اجتاحت العاصمة سنة 2001 .

- زلزال 21 ماي 2003 و الذي خلف خسائر مالية تقدر بـ 5 مليار دينار تحملتها الدولة منها نسبة 99% أصابت المؤسسات العمومية و الخاصة، و تحملت شركات التأمين 4 مليار دينار، مما أدى بالدولة إلى إجراء تعديلات بالقوانين الخاصة بالتأمينات وأقرت إلزامية تأمين الممتلكات العقارية و المنشآت الصناعية ضد الكوارث الطبيعية ابتداء من تاريخ 01 سبتمبر 2004

- حادثة سقوط الطائرة التابعة لشركة ا لخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ 6 ماس 2003 و أدت إلى تحطم كلي للطائرة و وفاة 97 راكبا و 6 أعضاء من طاقم الطائرة.

- مجموعة الحوادث الخطيرة بالتجهيزات البتر وكيميائية بكل من مجمع ارزيو سنة2003 و الانفجار الذي وقع في مجمع سونطراك بسكيكدة بـ 19 جانفي 2004 و الذي تحملته شركات إعادة التأمين بنسبة 100 % و قدر المبلغ المستحق للتعويض بحوالي 400 مليون دولار .

- بالإضافة إلى قانون التأمينات الجديد لسنة 1995 الذي فتح المجال أمام الممارسة الخاصة

و الأجنبية لعمليات التامين و إعادة التامين، و تبعه الأمر رقم97 لسنة 1998 الذي سمح بتحرير كبير لعمليات إعادة التأمين المحلية و اتجاهها نحو الأسواق العالمية لإعادة التأمين.

و يتمثل الهدف الأساسي للموضوع في التعرف على المبادىء الأساسية لتقنية إعادة التأمين و تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه في تخفيف عبء مختلف الأخطار الكبرى عن شركات التأمين

و على هذا الأساس يتبلور طرح الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى يمكن لشركات التامين اللجوء إلى شركات إعادة التأمين ؟

و الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي طبيعة عمليات إعادة التأمين ؟
- ما هي الخيارات الممكنة و المتاحة لشركات التأمين لإتمام عقود إعادة التأمين ؟
- هل تساهم التعويضات المحصل عليها في سد احتياجات شركات التأمين ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي و الوصفي فيما يتعلق بالجانب النظري
- المنهج التحليلي فيما يتعلق بالجانب التطبيقي

و قد ارتأينا تقسيم موضع بحثنا إلى ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: التامين و مفاهيم أساسية يضم ثلاثة مباحث حيث يتطرق المبحث الأول إلى نشأة و تطور نشاط التأمينات ، الأنواع الأساسية له و الأسس الفنية التي تحكم سيره . و المبحث الثاني تناولنا فيه العناصر الأساسية للتامين و المتمثلة في قسط التامين ، الخطر المؤمن منه ، و مقابل التامين الذي يحصله عليه المؤمن لهم، أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه إلى مفهوم عقد التامين ، خصائصه و الخطوات اللازمة لإتمامه بالإضافة إلى الأطراف الأساسية المشاركة فيه

و المتمثلة في المختصين بالتامين، المستهلكين له و الوسطاء.

و في الفصل الثاني تناولنا مفهوم عمليات إعادة التامين ضمن ثلاثة مباحث ، حيث يضم المبحث الأول مفاهيم أساسية حول نشأة إعادة التامين و تطورها ، الأدوار الأساسية لها و الأنواع المختلفة لإبرامها .

و في المبحث الثاني تناولنا الطرق الأساسية التي تتم وفقا لها إبرام عقود إعادة التأمين و المتمثلة في

إعادة التأمين النسبية و إعادة التأمين غير النسبية ، و يتطرق المبحث الثالث إلى مكونات سوق إعادة التأمين والمتمثلة في شركات التأمين وإعادة التأمين و سماسرة إعادة التأمين ، وعرضنا أهم المتغيرات التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي بالعشرية الأخيرة و التي أثرت على وضعية الشركات المسندة بالدرجة الأولى.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة إحدى شركات التأمين المحلية و هي الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ، حيث تناولنا في المبحث الأول تطور نشاط التأمينات بالجزائر و أهم المراحل التي مر بها منذ الاستقلال بالإضافة إلى تطور سوق التأمينات خلال الفترة 1995-2004 . بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى وضعية سوق إعادة التامين بالجزائر و دور الشركة المركزية لإعادة التامينCCR . المبحث الثاني قدمنا فيه تعريفا موجزا للشركة و الأهداف الأساسية لها و الهيكل التنظيمي لها و تتبعنا تطور حجم الاسنادات المقدمة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1998-2004 و خصصنا المبحث الثالث حجم التعويضات و العمولات المحصل عليهما خلال نفس الفترة و كذلك محاولة تقييم سياسة إعادة التأمين المتبعة.

و في النهاية ختمنا دراستنا هذه بجملة من النتائج المنبثقة من التحاليل لمختلف جوانب الموضوع و كذا بعض الاقتراحات التي نرجو أن تكون بمثابة مساهمة متواضعة من جانبنا لإثراء مسالة إعادة التأمين في الجزائر.

الفصل الأول

التأمين:مفاهيم و مبادىء أساسية

تمهيد

يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع المخاطر المختلفة الناتجة عن أحداث مضرة بين مجموعة من الأفراد بدل من أن يتحمل عبئها فرد واحد و ذلك عن طريق رصيد مشترك يساهم فيه كل فرد بدفع أقساط دورية.

و يعتمد التأمين على أسس فنية لابد منها تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار متجانسة ، و الاستعانة بعوامل الإحصاء عند إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار .

و قد ازدادت أهمية التأمين وأنواعه بكل المجالات بتزايد الأخطار مع مرور الوقت والتطور الحاصل بالمجتمعات، و يفترض التأمين وجود خطر معين يهدد مصلحة المؤمن له و يلتزم المؤمن بتغطيته بدفع مبلغ مالي معين و ذلك مقابل حصوله على أقساط .

و هذا ما استدعى ضرورة تدخل الدولة بفرض رقابتها لتنظيم هذه العملية و التي تتم من خلال إبرام عقد قانوني بين كل من المؤمن و طالب التامين، وينشا عن هذا العقد مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالعناصر الأساسية للتأمين (الخطر، القسط و قيمة التأمين).

وقد تناولنا **بالمبحث الأول** تعريف للتأمين، أنواعه و أسسه الفنية

و بالمبحث الثاني تطرقنا إلى العناصر الأساسية للتأمين

و بالمبحث الثالث تطرقنا إلى عقد التأمين، خصائصه، عملية إبرامه و الأطراف المشاركة به

المبحث الأول: مفهوم التأمين و مقوماته

منذ أن وجد الإنسان حاول البحث عن الحماية ضد الأخطار المحيطة به و المتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة ، فحاول بالبدء حماية نفسه و أفراد عائلته و المقربين إليه و مع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته(السكن، المنتجات الزراعية، الحيوانات)، فولد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد و مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، و بعدها عرف التأمين ازدهارا و تنوعت مجالات تطبيقه و أصبح يمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد القومي للدول ولهذا فهو يرتكز على أسس فنية و علاقات قانونية محددة تحكم تطبيقه.

المطلب الأول: نشأة و تعريف التأمين

-1- نشأة التأمين

ارتبط ظهور التأمين بظهور و تطور التضامن و التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين من اجل تخفيف حدة الخسارة التي تصيب ضحايا سوء الحظ بفعل تحقق الخطر و توزيع الخسارة على كافة الأعضاء إلى أن وصل إلى الصورة التي عرف بها بالعصر الحديث.

و قد ذكر المؤرخون أن قدماء المصريين عرفوا التأمين التعاوني من خلال تكوينهم لجمعيات دفن الموتى فقد دعاهم اعتقادهم بحياة أخرى بشرط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم، وقد استدعى اعتقادهم هذا إنفاق مصاريف باهضة عندما تحدث الوفاة وقبلها بغرض تحنيط و بناء القبور فانشات جمعيات تقوم بهذه المراسيم للأعضاء الذي يعجز ذووهم عن الإنفاق عليهم بعد موتهم و ذلك نظير قيام الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم .[1]

لكن التامين أول ما ظهر في صورته الحديثة كان بالعصور الوسطى لدى الرومان و اليونان بنطاق العمليات البحرية، حيث سمح عقد القرض على السفينة بظهور التأمين البحري و هو عبارة عن رهن يقع على السفينة ضمانا للمال الذي يطلبه التجار كقرض من البنك للقيام بالرحلة، و في حال غرق و هلاك السفينة يفقد المقرض المال الذي دفعه ولا يعوض، أما إذا نجحت الرحلة ووصلت السفينة سالمة لميناء الوصول يعوض المقرض (البنك) عن المبلغ مضافا إليه معل فائدة متفق عليه مسبقا بالعقد قد يصل إلى 40 ٪ .

---

[1] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة (2) ، 2000 ، ص45

ووجه الشبه بين عقد القرض و عقد التأمين يكمن في أن المقرض يقوم بدور المؤمن و المبلغ الذي يقدمه كقرض هو مبلغ التأمين أما الفائدة التي يحصل عليها تمثل قسط التأمين، أما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن قسط التأمين يدفع سواء تحقق الخطر أم لا أما الفائدة بعقد القرض لا تدفع إلا عند وقوع الخطر، كذلك بالنسبة لمبلغ التأمين لا يدفع إلا بتحقق الخطر أما مبلغ القرض يدفع كذلك، كما أن عقد القرض على السفينة يتضمن معنى الرهان و المقامرة حيث يراهن المقرض على وصول السفينة سالمة فإذا تحقق ذلك كسب الرهان و يحصل على مبلغ القرض مع معدل فائدة.

وخلال القرن 12م و بتطور التجارة قام الأب جريجوار التاسع سنة 1234م بتحريم معدل الفائدة و اعتبره ربا ، و هنا بدء التفكير في طريقة لضمان الأخطار حيث يتعهد البنك أو التاجر بضمان وفي حال الخسارة قيمة الأضرار التي يتعرض لها السفينة و ذلك مقابل حصوله على مبلغ من المال يحدد مسبقا.

و يذهب البعض بأنه بموانىء البحر المتوسط "جنوا، فينيسيا، مرسيليا، برشلونة ، الاطلنتيك" وبعدها ببورتو، بوردو، بروج، تطورت القواعد الأساسية للتأمين البحري و أقدم عقد تامين بحري كتب سنة 1347 بجنوا و ظهرت أول شركة تأمين بحرية سنة1424. [1]

و قد ظهرت أنواع أخرى من التأمينات نذكر منها:

- التأمينات على الحياة على يد الإيطالي Tonti ، بفرنسا بالقرن 18 م أين شكل أول شركة تكافلية(Tontine) و قد واجه هذا النوع من التأمينات صعوبات و عدم تقبله من الدول . ووجدت أول وثيقة تأمين على الحياة مسجلة بلندن عام 1583 م، و تؤمن على حياة شخص يدعى" وليم جيبونز " و قد عقد هذا التامين لصالح محام يدعى ريتشارد مارتن بمبلغ ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانون جنيها إسترلينيا. [2]

- التأمين ضد الحريق ظهر سنة 1666م إثر نشوب حريق هائل بلندن أدى إلى إتلاف أكثر من 13 ألف منزل و 100 كنيسة، الأمر الذي جعل الناس يفكرون في طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم و ممتلكاتهم من خلال نظام التأمين ، و ظهرت بالبداية بعض المكاتب والجمعيات منها مكاتب فونكس fonex وجمعية Hand in hand سنة 1696م التي اقتصر نشاطها ببدايتها على تأمين المباني فقط[3]. لكن فيما بعد ظهرت شركات تأمين تمارس إعمال التأمين على المباني و غيرها.

---

(1) Ecole nationale d'assurance de paris, manuel international de l'assurance, économica, 1998, p5

(2) سلامة عبد الله ، محمد طلبة عويضة، مبادىء التأمين و رياضياته ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1975،ص 49

(3) رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 51

- التأمينات من المسؤولية ظهرت مع التطور الصناعي و إكتشاف البخار و الآلات الميكانيكية المعقدة و كذلك وسائل المواصلات مما يعني زيادة المخاطر و كثرة الحوادث فظهرت الحاجة إلى تأمين المسؤولية بأنواعها(المسؤولية ضد إصابات العمل، حوادث السيارات....).

- التأمين الجوي يعتبر حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بدخول الطيران مجال النقل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور حوادث الطائرات مما اضطر بعض الحكومات إلى فرض إلزامي التأمين على الطائرات.

و مع مرور الوقت و توسع الأعمال و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان عرف نشاط التأمينات إنتشارا واسعا و دخل مجالات كثيرة، و ازدادت عقود التأمين المكتتبة كالتأمين ضد السرقة موت الحيوانات، تنوع عقد التأمينات على المسؤولية (كمسؤولية الأطباء، مسؤولية استعمال المنتجات المصنعة كأدوات الجميل مثلا).

2- تعريف التأمين

لقد وضعت عدة تعار يف للتأمين وهي تختلف حسب الجهة التي وضعتها ، فنجد أن الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين يميلون إلى تعريف الرياضيين له و الذين يأخذون بالمبادىء الرياضية في تعار يفهم و تكون في إطار جاف.

و من بين تعار يف الاقتصاديين المقدمة نذكر تعريف **نايت** knight

" التأمين عمل من أعمال التنظيم و الإدارة و ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد و ذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة" [1]

و كذلك تعريف **فريدمان**

" إن الفرد الذي يقوم بشراء التأمينات من الحريق على منزله ، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التامين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) و احتمال كبير بألا يخسر شيئا ، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد"[2]

و الملاحظ على هذين التعريفين الاعتماد على أهمية قانون الأعداد الكبيرة في التقليل من درجة الخطر بطريقة تسهل كيفية التعامل مع الأخطار ، لكنهما لم يتطرقا إلى ذكر التأمين كعلاقة قانونية تتم من خلال إبرام عقد.

---

[1] سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، مكتبة النهضة العربية، الطبعة (6)، القاهرة، 1980، ص 91

[2] رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص 35

من الناحية الفنية نكر ما يلي :

" التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة و ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كبيرة من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه"[1]

" التأمين هو عملية يقوم المؤمن بمقتضاها بتنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ، و يقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم " [2]

و من وجهة نظر القانون نذكر التعاريف الآتية

" التأمين عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يقدم للمؤمن له أداء ماليا، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو غير ذلك مقابل قسط مالي يدفعه له هذا الأخير" [3]

" التأمين هو إتفاقية من خلالها و بواسطة قسط يتدخل المؤمن بضمان المكتتب في حال تحقق الخطر العشوائي المرتقب بالعقد" [4]

و الملاحظ على هذين التعريفين أنهما أظهرا العناصر الضرورية لعقد التأمين و تتمثل في الخطر، القسط، قيمة التأمين لكن بالمقابل أهملا الإشارة إلى الأسس الفنية للتأمين التي تعتبر خطوات مهمة تبعده عن الرهان و المقامرة ، و عليه فتعريف التأمين هنا لا يعطي صورة كاملة عن حقيقة التأمين

و قد عرف هيما ر Hémard التامين كآلاتي

"التأمين عملية يحصل بمقتضاها احد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عن تحقق خطر معين و ذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " [5]

و يعد أفضل التعاريف المقدمة للأسباب التالية :

- يمكن أن ينطبق على جميع أنواع التأمين الموجودة
- اهتم بإظهار العناصر الضرورية لعقد التأمين (الخطر، القسط، المقابل)

---

[1] سلامة عبد الله ، الخطر و التأمين ، مرجع سابق ص 98

[2] Yvonne Lambert faivre, droit des assurances, édition Dalloz, paris, 2001, p39

[3] مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة و النشر، 2001، ص 4

[4] Yvonne Lambert Faivre, idem, p 38

[5] احمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة (3)، مصر، 1991، ص 14

- إظهار الأسس الفنية للتأمين و المتمثلة في التعاون بين مجموعة من المؤمن لهم، إجراء المقاصة بين مجموعة من الأخطار المحتملة الوقوع، و الاستعانة بعوامل الإحصاء عند إجراء المقاصة.

- 3 دور التأمين

للتامين عدة فوائد ذات طبيعة فردية يؤديها لشركات التأمين و عملائها و فوائد يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة و نذكر منها:

3-1 جلب الأمان

يعتبر طلب الإنسان للأمن و الأمان حاجة غريزية و يسهم التامين بدور في تحقيق تلك الحاجة فلفظ التأمين مشتق من كلمة أمان.[1] فعلى المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطارقد تصيب شخصه أو ماله و ممتلكاته(التأمين على الحياة، التأمين على الأضرار)و يمنحه القدرة على اتخاذ القرارات دون خوف.

أما على مستوى المجتمع فيساهم التأمين في ازدهار الاقتصاد و زيادة الإنتاج القومي لما يحققه من حماية و محافظة على عناصر الإنتاج (رؤوس الأموال، اليد العاملة) خاصة مع تزايد الأخطار مع مرور الوقت. ففي التأمين على الأشخاص لا يصبح الفرد عند تعطله بمرض عالة على المجتمع لأنه يجد في مبلغ التأمين موردا للرزق وكذلك بالتأمين على الممتلكات الذي يسمح باستبدال الأشياء التالفة بأشياء جديدة.

3-2 تجميع رؤوس الأموال

يعتبر التأمين نوع من الادخار الإجباري الذي يلزم طالب التأمين بدفع الأقساط المطلوبة منه في العقد خلال فترة معينة و الذي يمثل رأس مال يملكه عند استحقاقه، كما تمثل هذه الأقساط المجمعة لدى شركات التأمين ضمانا لحقوق المؤمن لهم ، و من ناحية أخرى تسمح هذه الأقساط المتراكمة لشركة التأمين بتكوين رؤوس أموال ضخمة تجعلها ذات قوة مالية ويمكن استغلالها للصالح العام (إيداع بالبنوك، منح القروض، القيام باستثمارات بقطاع الخدمات النقل السياحة، .....) .

3-3 تنشيط الائتمان

أصبح التأمين يلعب دورا هاما في تنشيط عمليات الائتمان، إذ يسمح بتدعيم موقف المؤمن له امام دائنه الذي يقرضه مبلغا من المال في الوفاء بالتزاماته في حال هلاك الشيء المؤمن عليه، حيث يضمن

---

[1] أحمد شرف الدين، مرجع سابق ، ص 29

المقرض استفاء حقه من التعويض الذي تدفعه شركة التأمين. و في الحالة التي يفتقر فيها المؤمن لشيء يقدمه كضمان يمكنه استعمال عقد التأمين على الحياة برهن وثيقة التأمين رهنا حيازيا للحصول على القرض، و قد يكون المؤمن نفسه من يقدم القرض لأنه بكل الحالات يضمن استرجاع مبلغ القرض من قيمة عقد التأمين .

كما تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.[1]

3-4 عامل وقاية

بالإضافة إلى التغطية من المخاطر قد تعمل شركات التأمين بهدف الحد من التزاماتها على دراسة أسباب وقوع المخاطر و اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها و توعية المواطنين، و لتفادي تخاذلهم عن التعاون باعتبارهم ضامنين لحماية شركات التأمين قد تلجا إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط ، أو تقوم بتخفيضه للمؤمن له الذي لا يقع له خطر خلال فترة معينة.

3-5 الدور الدولي للتأمين

يلعب التأمين دورا مهما على المستوى الدولي و ذلك من خلال انتقال عمليات التأمين عبر الفروع المختلفة التابعة لشركة التأمين خارج الحدود الجغرافية، و كذلك عن طريق تقنية إعادة التأمين و التي تسمح بنقل عبء جزء من مخاطر شركات التأمين إلى شركات إعادة تأمين بعدة دول و هذا ما يسمح بانعكاس الأضرار المحلية على اقتصاد بلدان عديدة .

---

[1] محمد حسين منصور ، مبادىء عقد التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 18

المطلب الثاني : أنواع التأمين

إن التأمين هو موضوع واسع جدا و تطبيقاته غير محدودة خاصة مع مرور الزمن و التطور الحاصل. و عليه توجد عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب أساس معين ووجهة نظر معينة، لكن التقسيمات الأكثر شيوعا و إجماعا تتمثل في:

1- حسب الجهة التي تتولى التأمين

1-1 التأمين التعاوني: -Assurance mutuelle

تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد و تقوم بإبرام عقود التأمين بينهم و يتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد و أهمية الحوادث خلال فترة النشاط. [1] و الشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، و يلعب العضو دور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت.

1-2 التأمين ذو القسط الثابت:Assurance à prime fixe

و يسمى أيضا التأمين التجاري تقوم به شركات المساهمة و التي تهدف أساسا إلى تحقيق الربح و هنا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل حصولها على أقساط ثابتة طوال فترة العقد من قبل المؤمن لهم.

و ما يميز التأمين التجاري هو انفصال المؤمن عن المؤمن له، فالمؤمن هي شركة التأمين ويقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم و يجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تحيق بهم.[2]

-2- من حيث الموضوع

2-1 تأمين بحري، جوي، بري

2-1-1 التأمين البحري

يهدف إلى تغطية المخاطر الناتجة عن القيام برحلة بحرية و قد تلحق بالسفينة أو البضائع المنقولة عليها(الغرق، الحريق، تلف البضاعة)، ولا يشمل هدا التأمين بتغطيته الأشخاص الموجودين على السفينة.

---

(1) Maurice Picard, André Besson, les assurances terrestres en droit francait , tome 1 " le contrat d'assurance", troisième édition LGDJ, paris 1970, p 3

(2) محمد حسن قاسم ، محاضرات عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص47

2-1-2 التأمين الجوي

يشمل هذا النوع من التأمين ضمان مخاطر النقل الجوي التي يمكن أن تتعرض لها الطائرة و حمولتها من البضائع.

2-1-3 التأمين البري

يضم التأمين البري جميع أنواع الأخطار المستثناة من الأنواع السابقة

2-2 تأمينات خاصة و تأمينات اجتماعية

2-2-1 التأمينات الاجتماعية Assurances sociales

هذا النوع من التأمينات إجباري و ليس لإرادة الشخص دخل فيها و غالبا ما تقوم الدولة بدور المؤمن هنا بهدف تحقيق الصالح العام و حماية الطبقات العاملة و الضعيفة ،فهو يستند إلى فكرة التكافل و لا يكون أساس العقد تحقيق الربح.

يكون قسط التأمين هنا موحد بالنسبة للجميع في إطار تغطية خطر معين [1] . و يدخل ضمن هذا النوع من التأمينات: التأمينات ضد إصابات العمل، ضد العجز المؤقت أم الكامل، الوفاة، الشيخوخة البطالة المرض(التامين الصحي).

2-2-2 التأمينات الخاصة: Assurances privées

يقوم هذا النوع من التأمينات أساسا على الحرية المطلقة للفرد في الإقدام على عملية التأمين توخيا لنتائج خطر معين قد يحدث مستقبلا أي يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به، و يتحمل وحده أقساط التأمين التي تحدد وفقا لأسس إحصائية لمعرفة درجة تحقق الخطر و أيضا حسب قيمته.

و تجدر الإشارة إلى انه يمكن تقسيم التأمينات الخاصة إلى تامين تجاري و تامين تعاوني.

2-3 تأمين من الأضرار و تأمين الأشخاص

2-3-1 التامين من الأضرار

هذا النوع من التأمينات يكون منصبا على مال المؤمن له، و يتكفل المؤمن ضمن شروط العقد المبرم بتعويض المؤمن له عما أصابه من حادث معين و إرجاعه إلى الوضعية التي كان عليها قبل الحادث.[2] و بالتالي لا يكون التأمين مصدرا للاعتناء.

و تنقسم التأمينات من الأضرار إلى قسمين : تأمينات الممتلكات و تأمينات المسؤولية المدنية

---

[1] مختار محمود الهانس، مقدمة بمبادىء التأمين بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية ، دار النهضة العربية القاهرة ،دون سنة نشر ، ص42

[2] Ecole nationale d'assurance de paris,op-cit., p 115

2-3-1-1 تأمينات الممتلكات: *Assurances des biens*

تهدف التأمينات على الممتلكات إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب ممتلكاته من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده. و يشمل هذا النوع من التأمينات طائفة من الأنواع: تأمينات ضد مخاطر الحريق، السرقة، موت الماشية، تلف المزروعات من البرد أو بسبب عوامل طبيعية، تأمين القروض التجارية.....

2-3-1-2 تأمينات المسؤولية المدنية : *Assurances de responsabilité civile*

يقوم المؤمن هنا بضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير بسبب خطا ارتكبه المؤمن له.

و يطلق على هذا النوع من التأمينات اسم تأمين الديون أو تأمين على الخسارة المالية. [1] و عليه فالخطر هنا يشمل ثلاثة أطراف: المؤمن، المؤمن له، الغير (الضحية).

و تتنوع تأمينات المسؤولية بتنوع الأنشطة التي يمارسها الإنسان و يمكن أن نذكر:

- تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات
- تأمين المسؤولية ضد الحوادث المهنية
- تأمين المسؤولية ضد الحريق(المستأجر أو المالك)

* المبدأ التعويضي في التأمينات من الأضرار

يقوم عقد التأمين من الأضرار على المبدأ التعويضي الذي يقضي بدفع تعويض إلى المؤمن له في حدود ما يلحق به من ضرر، ولا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ أكبر كي لا يكون عقد التأمين مصدرا للإثراء . و أهم نتائج هذا المبدأ ما يلى:

-لا يمكن أن يكون هناك اتفاق بين طرفي عقد التأمين على الحصول على مبلغ تعويض يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه.

-لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على نفس الموضوع لدى عدة مؤمنين فلا يمكنه الجمع بين عدة تعويضات من ضرر واحد، وان حصل ذلك لا يجب أن تتجاوز قيمة التعويضات المحصل عليها قيمة الشيء المؤمن عليه.

- بما أن عقد التأمين ليس مصدرا للاغتناء فلا يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض الذي يلتزم به المتسبب بالحادث، و لهذا يحل المؤمن مكان المؤمن له قانونيا في المطالبة بمبلغ التعويض من الغير المسؤول عن الضرر الناجم .

---

[1] Yvonne Lambert Faivre, op-cit, p50

2-3-2 تأمينات الأشخاص: *Assurances des personnes*

هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له وليس ماله، و يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر و الذي يحدد مسبقا عند التعاقد و بطريقة جزافية و عليه فهو لا يعتمد على المبدأ التعويضي لان حياة الإنسان لا تقدر بثمن.

و تنقسم عقود التأمين على الأشخاص إلى:

2-3-2-1 التأمين على الحياة: *Assurance sur la vie*

يهدف إلى مواجهة خطر الموت الذي يتهدد الإنسان في كل لحظة من الزمن، و يعد وسيلة من وسائل الادخار بفعل تراكم الأقساط المدفوعة و كذا احتياطياتها لدى شركات التأمين.

و تتعدد صور التأمين على الحياة إلى:

أ- التامين لحالة الوفاة: Assurance en cas de décès

التأمين لحالة الوفاة هو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له مقابل الحصول على قسط. و تتمثل تركيبات التأمين لحالة الوفاة في:

أ-1 التامين على مدى الحياة : Assurance en cas de décès (vie entière)

يتعهد المؤمن بهذا النوع بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة، و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تكوين ادخار يتركه المؤمن له في حالة وفاته لورثته. ويسمى كذلك بالتأمين العمري [1]

أ-2 التأمين المؤقت على الوفاة: Assurance temporaire décès

هو تأمين بمدة مؤقتة أين يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين إذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة و تدفع الأقساط سنويا و تزداد سنويا مع ازدياد خطر الوفاة، وإذا لم يمت المؤمن له خلال الفترة المحددة بالعقد تبرا ذمة المؤمن و يحتفظ بالأقساط المحصلة.

ا-3 تأمين البقاء على قيد الحياة: Assurance de survie

يتعهد المؤمن بعقد تامين البقاء على قيد الحياة بدفع مبلغ التأمين وفي حال موت المؤمن له إلى المستفيد بشرط أن يظل حيا فإذا مات قبل المؤمن له برأت ذمة المؤمن و يتحرر من التزامه.

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من عقود التأمين في حال وجود أطفال عجزة مثلا ويرغب المؤمن له في حمايتهم.

ب- التأمين لحالة الحياة: Assurance en cas de vie

---

[1] Hurbert groutel, André faivre rocher, guy courter, le droit du contrat d'assurance, édition delta, paris 1998, p 392

هو عقد يقضي بدفع قيمة مبلغ التأمين و بتاريخ محدد إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ[1] . أما إذا مات المؤمن له قبل ذلك يحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.

و تشمل التأمينات لحالة الحياة ما يلي

ب-1 *تأمين رأس المال المؤجل: Assurance de capital différé*

تلتزم شركة التأمين بموجب هذا العقد و مقابل حصولها على أقساط دورية أو قسط وحيد ، بدفع رأسمال معين للمؤمن له في حال بقائه على قيد الحياة إلى تاريخ معين

ب-2 *تأمين الريع في حالة الحياة: Assurance de rente en cas de vie*

يختلف هذا النوع عن النوع السابق في أن المؤمن يلتزم بدفع ريع معين إذا بقي المؤمن له حيا عند تاريخ معين بدلا من دفع مبلغ معين دفعة واحدة.

ب-3 *ضمان التأمين الأول: La contre assurance*

ضمان التأمين الأول هو وجود شرط بعقد التأمين في حالة الحياة يسمح للمؤمن له باسترداد الأقساط المدفوعة عند وفاة المؤمن له قبل التاريخ المتفق عليه بالعقد. و يكتب عقد ضمان التأمين الأول مقابل دفع قسط خاص

جـ - *التأمين المختلط: Assurance mixte*

يجمع التأمين المختلط بين حالتي التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة الحياة حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال أو ريع إلى المؤمن له في حال بقائه حيا خلال مدة معينة بالعقد أو يدفع للمستفيد من العقد إذا مات المؤمن له قبل التاريخ المحدد. و عادة ما تكون قيمة الأقساط المدفوعة مرتفعة مقارنة بالنوعين السابقين

2-2-3-2 *التأمين ضد الإصابات الجسدية: Assurance contre les accidents corporels*

يشمل هذا النوع تغطية الأخطار التي تصيب جسم الإنسان فتسبب له أضرارا قد تكون إما الموت العجز الدائم أم المؤقت. و يلتزم المؤمن نظير حصوله على أقساط دورية بدفع مبلغ معين للمؤمن له و كذلك رد مصاريف العلاج و الأدوية.

3-2-3-2 *التأمين ضد المرض: Assurance contre les maladie*

يكمل التأمين ضد المرض النوع السابق من التأمينات حيث يلتزم المؤمن مقابل حصوله على أقساط بان يدفع للمؤمن له مبلغا معينا في حال إصابته بمرض إثناء فترة العقد و كذلك رد مصاريف العلاج

---

(1) Hurbert groutel, op-cit., p393

و الأدوية. و لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، ومن ناحية أخرى تامين من الأضرار يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج و الأدوية[1].

* المبدأ الذي تقوم عليه تأمينات الأشخاص

تختلف تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار بانعدام الصفة التعويضية و يترتب على ذلك ما يلى:

- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر.

- يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين و المبلغ الذي يدفعه الغير المسؤول عن وقوع الحادث و عليه لا يحق للمؤمن هنا الحلول مكان المؤمن له أو المستفيد في المطالبة بمبلغ التامين من المسؤول عن الحادث.

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 7

الشكل رقم (01)
أنواع التأمين

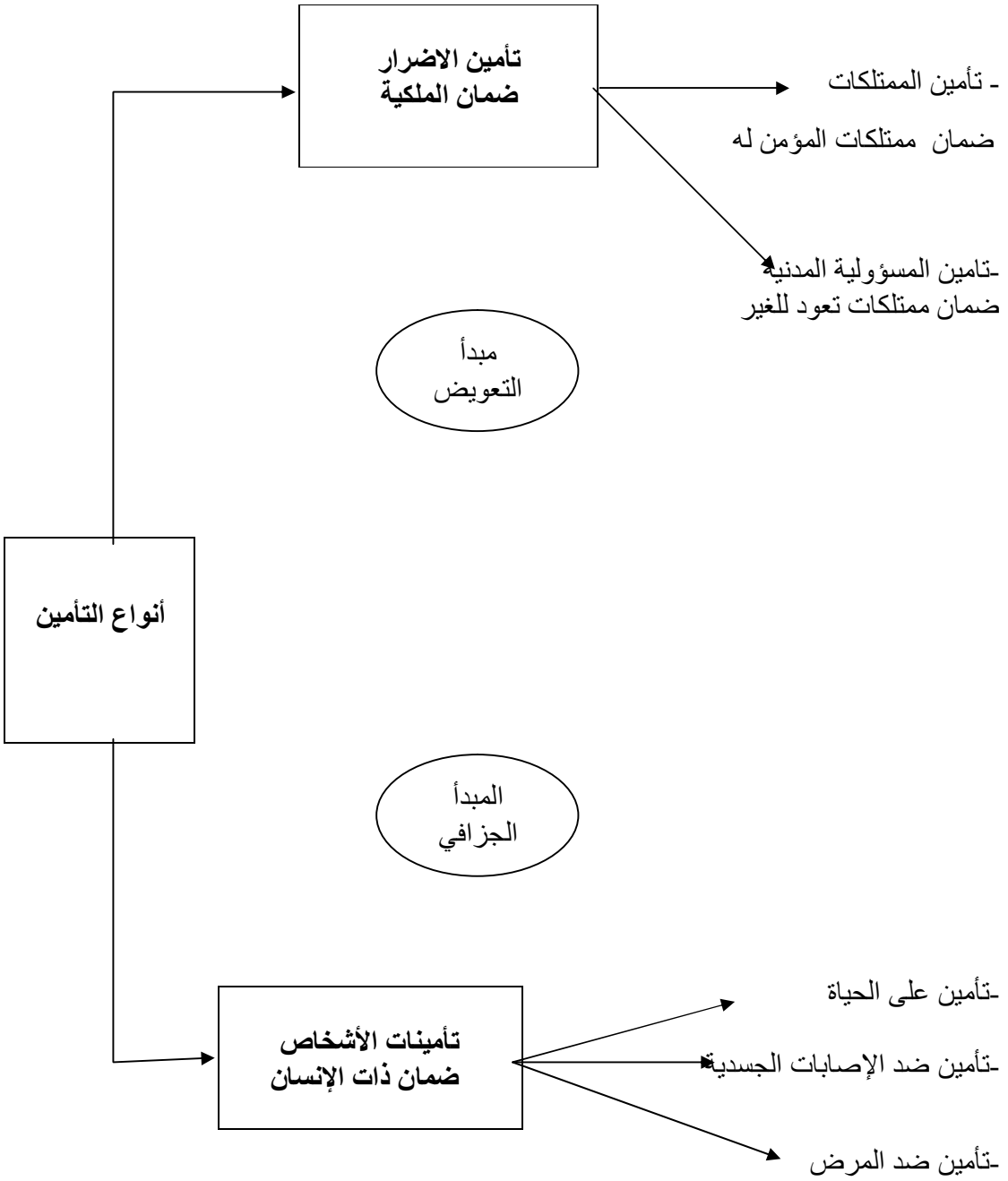

المصدر

Constant eliashberg, François coulbault, Michel latrasse, les grands principes de l'assurance ,l'argus, paris 1992, p 36

المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين و ضماناته

1-الأسس الفنية

1-1 التعاون: Mutualité

يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر و تجمعهم الرغبة في مواجهته و اتقائه، فهو يساهم في توزيع عبء المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها. و التعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، و بنفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التامين عند وصول اجل استحقاقه.

و تختلف درجة وضوح التعاون باختلاف شكل الهيئة التي تمارس التأمين، فنجده واضحا في شركات التأمين ذات الطابع التعاوني أين يقوم الأعضاء بدور المؤمن و المؤمن له بنفس الوقت، و المبالغ المخصصة لمعالجة الأضرار تقسم على الجميع، أما بشركات المساهمة لا يظهر التعاون بشكل جلي لان الشركة تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى و مجموع المؤمن لهم مستقلين عن بعضهم البعض، فإذا قام شخص بعملية منفردة لتغطية خطر معين لا تعتبر هذه العملية تأمينا و إن ترتب عنها انتقال عبء المخاطر عن احد المتعاقدين إلى الآخر، ذلك أن تلك العملية لا تحقق الأمان الذي يكفله التأمين بالمعنى الفني[1] فقد يحدث أن يعجز الضامن عن الوفاء بتعهده تجاه هذا الشخص.

2-1 المقاصة بين المخاطر: Compensation des risques

رأينا أن التعاون هو عنصر أساسي بكل عملية تأمين و تحقيق هذا التعاون يقتضي من المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار التي يتحمل عبئها لان الوفاء بتعهداته يعتمد على وجود الرصيد المشترك من جمع الأقساط، ولا يتم المساس برأس مال الشركة إلا بالحالات الإستثنائية كوقوع خطر مهم ببداية الشركة لمزاولة نشاطها.

و عليه فإجراء المقاصة بين المخاطر يتطلب توفر بعض الشروط فيها و هي:

1-2-1 التجانس: Homogénéité

نقصد بالتجانس أن تكون المخاطر متشابهة فيما بينها نوعا ما و هذا ما يستدعي تقسيمها إلى أنواع حسب طبيعتها أو موضوعها، قيمتها، مدتها.

---

[1] أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص45

ا- حسب *الطبيعة*

لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق المسؤولية و الوفاة لأنه لا يمكن جمعها معا في جدول إحصاء واحد[1] . كما يتم إجراء تقسيم فرعي لكل نوع على حدا فمثلا يتم تقسيم التأمين على الحياة إلى تأمين لحالة الوفاة و تأمين لحالة الحياة.

ب- حسب *الموضوع*

بالإضافة إلى تقسيم المخاطر حسب طبيعتها يمكن تجميعها حسب موضوعها كحالة التامين ضد خطر الحريق فنميز بين حريق العقارات و حريق المنقولات ، كذلك في تأمينات المسؤولية المدنية نميز بين المسؤولية عن حوادث السيارات و المسؤولية المهنية.

ج- حسب *القيمة*

يجب إجراء المقاصة بين مخاطر ذات قيم متقاربة و غير متفاوتة مما قد يؤدي إلى إحداث اختلال بالتوازن المالي لشركة التأمين لكون الأقساط المحصلة عن الأخطار قليلة القيمة لا تكفي لتغطية الأخطار الجسيمة.

د- حسب المدة

عامل المدة مهم جدا عند إجراء المقاصة بين المخاطر و تسهيلها خاصة في حالة التأمين على الحياة لا يمكن الجمع بين التأمين لمدى الحياة و التأمين المؤقت.

2-2-1 الكثرة : Fréquence des risques

يقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة أي انه يهدد عد كبير من المؤمن لهم إلا انه لا يقع إلا بالنسبة لعدد قليل منهم [2] . و ذلك حتى يتسنى للمؤمن التوفيق بين الأقساط المجمعة و المبالغ الملزم بدفعها فمثلا وقوع خطر الزلازل بكثرة وفي آن واحد لا يمكن التأمين ضده بسبب صعوبة تغطية الأقساط لقيمة التعويضات المطلوبة و كذلك في الحالة العكسية حيث لا يمكن التأمين على خطر نادر الحصول.

3-1 عوامل الإحصاء

يختلف قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية فهو يتميز بخصوصية السير عكس الدورة الإنتاجية، فبمؤسسة اقتصادية يتم تقدير و معرفة ثمن المواد الأولية قبل معرفة ثمن البيع أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخطر عند حدوثه [3] حيث يمكننا القول أن شركة

---

[1] أحمد شرف الدين، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار(واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان القاهرة 1982، ص 26

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 28

[3] Alain tosseti, assurance :comptabilité, réglementation, actuariat , 2eme édition , économica, paris 2002, p25

التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر و تتلقى الثمن مسبقا و لهذا السبب و من أجل المحافظة على توازنها المالي تلجا إلى عوامل الإحصاء من اجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء

بالتزاماتها و تغطية التعويضات المستحقة و يتم ذلك من خلال حساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر من بين الأخطار المتعددة ، و كلما كانت الإحصاءات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الحقيقة والواقع ، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها و هذا ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة la loi des grands nombres والذي يقضي بمشاهدة اكبر عدد ممكن من الأخطار (الحالات) التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع.

و عليه يعتمد القياس على قاعدة علمية ولا يرجع لمحض الصدفة و بالتالي يمكن لشركة التأمين معرفة مسبقا عدد الأخطار التي يتوقع تحققها تقريبا و تحديد مقدار الأقساط الواجب تحصيلها.

و من الأمثلة على ذلك بعض الحوادث التي تبدو لنا مفاجئة كالموت، المرض، الحريق و بفضل الإحصاء اثبت تكرار هذه الحوادث من خلال مراقبة عدد كبير من الأشخاص و الأشياء المعرضين لها [1] و تطبيق قانون الأعداد الكبيرة يتطلب توفر شروط منها التجانس الذي ذكرناه سابقا بالإضافة إلى:

- يجب أن يكون الخطر متفرقا لا يتجمع وقوعه بوقت واحد.
- يجب أن يكون وقوع الخطر متواترا ليتسنى إجراء عملية الإحصاء لان الخطر النادر لا يسمح بتحديد متوسط درجة احتمال وقوعه.
- أن يكون الخطر منتشرا في تحققه.

2- ضمانات التأمين

يحرص نظام التأمين على تقديم الضمانات اللازمة لعملائه للحصول على حقوقهم قبل شركات التأمين وعليه يحتم على شركات التأمين تكوين احتياطيات فنية لمواجهة التزاماتها، بالإضافة إلى ضمان فني آخر هو إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين العالمية لتساعدها في الوفاء بالتزاماتها.

2-1 احتياطيات التأمين: les réserves de l'assurance

تلزم قوانين التأمين بجميع دول العالم شركات التأمين بتكوين احتياطيات خاصة بعمليات التأمين من أجل ضمان ملاءتها لمواجهة التزاماتها قبل عملائها و تتنوع هذه الاحتياطيات حسب أنواع التأمين وهي:

---

[1] رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ص 38

2-1-1 بالنسبة لتأمينات الأشخاص

*** الاحتياطي الحسابي: *réserve mathématique***

يتم تقدير الاحتياطي الحسابي من قبل خبراء التأمين (الاكتواريون) les actuaires(*) حيث من المعروف أن مقدار الخطر في تأمينات الحياة يتغير من سنة لأخرى و يزداد بتقدم سن المؤمن له.

و رغم ذلك فان القسط يظل ثابتا خلال مدة التأمين، لهذا تلجا شركات التأمين إلى تكوين هذا المخصص حتى يمكنها سداد التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن منه و يتم حسابه كآلاتي : يقسم القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى ثلاثة عناصر ، عنصر لمواجهة خطر الوفاة المؤمن له بأي وقت و عنصر يخصم من أقساط السنوات الأولى لكي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة باعتبار أن خطر الوفاة يزداد مع كبر سن المؤمن له، و العنصر الثالث يخصص للادخار الذي يدفع للمؤمن له في نهاية العقد. (1)

2-1-2 بالنسبة لتأمينات الأضرار

2-1-2-1 احتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا(الأخطار السارية): *réserve pour risques en cours*

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين الصادرة قبل انتهاء السنة المالية و مازالت سارية بعد انتهائها (2). بفعل عدم تطابق بداية و نهاية السنة التي يدفع فيها القسط مع بداية و نهاية السنة التي توضع على أساسها ميزانية الشركة. و تستثنى عقود التأمين على الحياة عند تكوين هذا الاحتياطي.

2-1-2-2 احتياطي الأخطار تحت التسوية : *réserve pour risques restants a payer*

يتكون احتياطي الأخطار تحت التسوية لمقابلة التعويضات عن الحوادث التي لم تتم تسويتها بالنسبة للسنة التي وقعت فيها بسبب طول الإجراءات(3). و عليه يتعين على الشركة ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق هذا الاحتياطي و تقوم بدفع التعويض عن الفترة المنقضية.

---

(1) عبد القادر عطير ، التأمين البري بالتشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2004، ص 79

(2) أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأامين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002 ،ص 38

(3) Dominique henriet, Jean Charles rochet, micro économie de l'assurance, économica, paris 1997,p33

(*) الاكتياري هو اختصاصي بمجال التأمين و إعادة التأمين يعتمد على نظرية الاحتمالات من اجل تقييم الأخطار المتوقع حدوثها و حساب قيمة الأقساط ، و الاحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها شركة التأمين.

2-2 إعادة التأمين: *La réassurance*

بالرغم من أن شركات التأمين تقوم بتكوين احتياطيات التأمين إلا أن احتمال الخطأ يظل قائما و قد تكون قيمة الأخطار التي تحدث أكبر من القيمة التي قدرت بفعل عوامل الإحصاء، لذا يتم اللجوء إلى إبرام عقد إعادة التامين لدى شركات إعادة تأمين عالمية من اجل نقل عبء الأخطار الزائدة عن طاقة شركة التأمين الأصلية و تحصل شركة إعادة التأمين على حصة من الأقساط المحصلة.

2-3 التأمين المشترك (الاقتراني): *La coassurance*

هو عبارة عن عقد تأمين يشترك فيه أكثر من مؤمن من أجل تأمين خطر معين حيث يختص كل واحد منهم بجزء منه طبقا للعقد المبرم مع المؤمن له، كما يمكن أن يتم التعاقد بين المؤمن له و احد المؤمنين الذي ينوب عن بقية المؤمنين الذين يشتركون معه في تغطية الخطر. و يتم اللجوء عادة إلى هذا النوع من التامين في حالة الأشياء كبيرة القيمة كالسفن، الطائرات مثلا .

من خلال هذا المبحث رأينا أن ظهور التأمين يرجع بصفة أساسية إلي الحاجة الملحة للأفراد للحصول على الحماية و الوقاية ضد مختلف الأخطار التي يتعرضون لها، فهو يلعب دورا مهما على الصعيد الاجتماعي من خلال توفير الأمان والطمأنينة وكذلك على المستوى الاقتصادي من خلال الحفاظ على رؤوس الأموال و تنشيط عمليات الائتمان ، وأيضا الربط بين مختلف الدول من خلال تقنية إعادة التأمين. والتأمين عملية فنية تقوم على أسسا معينة و ضمانات مالية يستوجب توفرها لإتمامها. كما عرضنا التقسيمات العديدة للتامين (نذكر منها التأمين التجاري، التعاوني ، تأمينات خاصة و تأمينات اجتماعية، تأمينات الأشخاص، الأضرار) التي تختلف حسب الجهات التي وضعتها.

المبحث الثاني : عناصر التأمين

يقوم التأمين على عناصر أساسية تتمثل في الخطر الذي يعتبر محورا أساسيا و المحل الذي يرد عليه التأمين حيث يسعى الإنسان دائما إلى نقل عبئه إلى عاتق جهة أخرى، و القسط الذي يمثل الثمن الذي يدفعه طالب التأمين للمؤمن من اجل الحصول على تغطية تأمينية وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطر، أما العنصر الأخير فيتمثل في مقابل أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

المطلب الأول: الخطر

1 - تعريف

الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما و على الخصوص إرادة المؤمن له[1] . وهو حدث مستقبلي و قد يكون هذا الحدث شرا كالحريق، السرقة إلا انه لا يمنع ان يكون حدثا سعيدا كالزواج و البقاء على قيد الحياة .

2- مميزات الخطر

2-1 أن يكون الخطر حدثا محتملا

يقوم التأمين على فكرة الاحتمال و عليه يجب أن يكون الخطر حدثا محتملا ، يمثل منطقة وسطى بين حد الاستحالة و التأكيد فلا يخرج من منطقة الاحتمال إلى الاستحالة أو إلى منطقة التأكيد. [2] فإذا تعلق الأمر مثلا بتامين مصنع ضد الحريق و احترق المصنع قبل إبرام عقد التأمين فيكون باطلا و مع هذا فقد يكون وقوع الحدث ليس احتماليا بل مؤكد الوقوع لكن وقت حدوثه غير معروف كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة.

2-2 أن يكون حدثا مستقبلا

لا يجوز التأمين على الحدث الماضي لان الخطر بطبيعته محتمل الوقوع غير معلوم تاريخ وقوعه وهذا ما ينطبق على الحدث المستقبلي ، فالحدث الذي يقع فعلا قبل قيام التأمين لا يعتبر خطرا يؤمن ضده كالتأمين على حياة شخص مات قبل إبرام عقد التأمين .

---

[1] عبد القادر عطير ، مرجع سابق ، ص 141

[2] مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين(عقد الضمان) ، الطبعة (1) ، منشورات الحلبي، بيروت1999، ص 42

2-3 أن يكون حدثا خاضعا للصدفة

إذا كان الخطر محتمل الوقوع مستقبلا فهذا يستدعي عدم توقف حدوثه على إرادة الإنسان أي إرادة أحد طرفي عقد التأمين بل يخضع للصدفة أو العرضية. فالمؤمن قد يعمل على عدم وقوع الخطر حتى لا يدفع مبلغ التأمين و المؤمن له بدوره يلجا إلى وقوع الخطر حتى يقبض مبلغ التأمين.

كما انه لا يجوز التأمين الناتج عن الخطأ العمدي من قبل المؤمن له إلا إذا كان استثناءا كان يحاول المؤمن على حياته إنقاذ غيره من الموت فيغرق هو نفسه، أو يقوم المؤمن له بإتلاف مواد سريعة الالتهاب خوفا من انتشار الحريق إلى الأماكن المجاورة له.

2-4 أن يكون الخطر غير مخالف للقانون

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه حدثا مشروعا متولدا عن نشاط للمؤمن له لا يخالف النظام العام و الآداب. [1] سواء كان ذلك تأمينا من الأضرار أو على الأشخاص، فلا يجوز مثلا تأمين الأعمال المترتبة عن تهريب البضائع أو تأمين الأماكن المعدة للقمار.

3- أنواع الخطر

إن الأخطار عديدة و مختلفة و عليه فمن الصعب وضع تقسيمات محددة لها، لكن يمكن تقسيمها حسب وجهة نظر معينة

3-1 حسب نتائج تحقق الخطر

3-1-1 الأخطار المعنوية

هي الأخطار التي لا تؤدي عند وقوعها إلى وقوع خسائر مالية تصيب الممتلكات أو الدخول لكنها تخلف آثارا نفسية يصعب تحديد قيمتها مثل حالة وفاة شخص عزيز. وهذا النوع من الأخطار تهتم بدراسته العلوم الفلسفية و الاجتماعية ولا يدخل ضمن نطاق دراسة الخطر و التأمين.

3-1-2 الأخطار الاقتصادية

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مالية تصيب الممتلكات و الأشخاص كخطر الحريق الذي يصيب مجموعة من المحاصيل الزراعية، و حدوث الزلازل و الفيضانات التي تخلف أثارا سلبية مادية ملموسة، و خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل.

---

[1] جمال الحكيم ، عقود التأمين من الناحيتين القانونية و التأمينية، الجزء الأول ، دار المعارف ، مصر 1965، ص48

و تنقسم الأخطار الاقتصادية إلى نوعين: أخطار تجارية و أخطار بحتة

3-1-2-1 الأخطار التجارية

يطلق عليها بأخطار المضاربة و هي تنشأ بفعل ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه و لنفسه بغرض تحقيق مكاسب مالية و لا يعلم بنتائجها مقدما. و تشمل جميع الأعمال التجارية والصناعية بما فيها الخدمات و التي تهدف إلى تحقيق ربح من التعامل فيها كالمضاربة على الأسهم بسوق الأوراق المالية و التاجر الذي يشتري بضاعة بقصد إعادة بيعها فقد يحقق ربحا وفيرا و قد يتحمل خسارة .

و هذا النوع من الأخطار لا يدخل ضمن عمليات التأمين و تختص بدراسته علوم إدارة الأعمال و المحاسبة و الاقتصاد.

3-1-2-2 الأخطار البحتة

يقصد بها الأخطار الاقتصادية، الطبيعية و التي ينجم عنها تحقق خسائر مالية فقط ، ولا يتوقع من تحققها ربح. غالبا ما تقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص وهم يسعون دائما لحماية أنفسهم منها و ذلك بالتقليل من أسباب وقوعها بقدر المستطاع و محاولة التحكم في الظواهر التي تسببها إن أمكن. [1]

ومن أمثلة هذه الأخطار ، خطر الوفاة، المرض ، السرقة، الحريق.

وتنقسم الأخطار البحتة إلى ثلاثة أنواع وهي :

- أخطار الأشخاص

تصيب الإنسان في حياته أو صحة و سلامة أعضائه كخطر الوفاة ، المرض، العجز الشيخوخة، الإصابات الجسدية.

- أخطار الممتلكات

هي الأخطار التي تؤدي عند وقوعها إلى حدوث خسائر تصيب مباشرة ممتلكات الأشخاص كأخطار الحريق، السرقة، موت الماشية، الفيضانات، الزلازل.

- أخطار المسؤولية

هي الأخطار التي يسببها شخص معين للغير سواء بشخصه أو بممتلكاته و يكون مسؤولا عنها أمام القانون عن التعويض عن الخسائر المتسبب بها ، ومن أمثلتها أخطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

---

[1] مختار محمود الهانس ، مقدمة بمبادىء علم التأمين بين النظرية و التطبيق ، دون دار نشر ، 2002، ص 17

2-3 من حيث نشأتها

تنقسم الأخطار من حيث نشأتها إلى نوعين : أخطارا عامة و أخطارا خاصة

3-2-1 الأخطار العامة (الأساسية)

هي أخطار يلحق أثر تحققها بجماعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد [1] . و تتعلق بالظروف السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية للمجتمعات، كالفيضانات الزلازل الحروب الكساد التضخم، ولا تقبل شركات التامين بتغطية هذا النوع من الأخطار و إن قبلت يكون بشروط قاسية جدا للمؤمن له.

3-2-2 الأخطار الخاصة

هي أخطار شخصية والمتسبب في وقوعها هو الفرد وبالتالي فان خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية.[2] ومن أمثلتها أخطار شخصية كالوفاة ، العجز المرض، وأخطار الممتلكات (الحريق ، السرقة)، وأخطار المسؤولية المدنية. وعادة ما تقبل شركات التأمين على تغطية هذه الأخطار نظرا لمحدودية الخسائر المتعلقة بها.

3-3 حسب درجة احتمال تحققها

3-3-1 الأخطار الثابتة

هي التي تكون فيها درجة تحقق الخطر ثابتة خلال فترة التأمين و عادة ما تقدر بسنة ، وهذا الثبات لا يكون مطلقا بل نسبيا حيث يحتمل أن تطرأ بعض التغيرات المؤقتة خلال فترة سريان العقد كأخطار الحريق السرقة، حوادث السيارات.

3-3-2 الأخطار المتغيرة

الخطر المتغير هو الخطر الذي تكون فرص تحققه متغيرة و تختلف إما بالزيادة أو النقصان خلال فترة التأمين ، بمعنى قد تتزايد فرص تحقق الخطر بمرور الزمن كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة حيث كلما مر الزمن تتزايد فرص احتمال الوفاة . و قد تتناقص فرص تحققه مع الوقت كالتأمين على الحياة لحالة البقاء حيث كلما مرت السنوات قل احتمال البقاء على قيد الحياة. [3]

---

[1] مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة بمبادىء التأمين بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000 ، ص 21

[2] مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادىء الخطر و التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص 19

[3] مصطفى محمد الجما ل، أصول التأمين (عقد الضمان) مرجع سابق، ص 66

و تتجلى أهمية التمييز بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في تحديد قيمة القسط، ففي حالة الخطر الثابت يكون القسط ثابتا أما بالخطر المتغير يكون القسط متغيرا من سنة لأخرى إما تصاعديا أو تنازليا.

3-4 طبقا للمحل الذي يقع عليه الخطر

3-4-1 الخطر المعين

يكون الخطر معينا بتعيين المحل الذي يقع عليه الخطر بفترة العقد سواء كان شخصا ام شيئا (التامين على الأشخاص، الأضرار) ، فمثلا عند التأمين على حياة شخص ما فإذا تحقق خطر الموت فانه يقع على المؤمن على حياته و كذلك في حال تأمين من الحريق على منزل معين فوقوع خطر الحريق يكون منصبا على المنزل المؤمن عليه بعقد التأمين.

3-4-2 الخطر غير المعين

هو ذلك الخطر الذي لا يكون محله معينا عند إنشاء التأمين و إنما يحدد عند تحقق الخطر ، كأن يؤمن ضد حوادث السيارات أو حدوث خطر حريق لبضائع مودعة بأحد المخازن فهنا محل الخطر قابل للاختلاف.

و تكمن أهمية التفرقة بين نوعي الخطر المعين و الغير معين في تحديد مقدار التزام المؤمن تجاه المؤمن له. ففي حالة الخطر المعين يكون المؤمن على علم مسبق بقيمة مبلغ التأمين الذي يجب دفعه عند تحقق الخطر أما بحالة الخطر الغير المعين تحدد مسؤولية المؤمن المالية بعد وقوع الخطر، ولهذا فقد يكون هناك اتفاق بين الطرفين على تحديد الحد الأقصى لالتزام المؤمن حتى لا يفاجأ فيما بعد بدفع مبلغ كبير.[1]

---

[1] Denis clair Lambert, économie de l’assurance, Masson et Armand colin, paris, 1996, p 29

المطلب الثاني : القسط

1- تعريف

هو المقابل المالي الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل تغطية الخطر المؤمن منه [1] . و هو يشكل عنصرا أساسيا بالتأمين بعد الخطر ، و هناك علاقة ارتباط بين الخطر و القسط فلا يوجد تأمين بلا خطر ولا تأمين بلا قسط . و تجدر الإشارة إلى انه تجري تسمية القسط بالشركات ذات طابع تساهمي و يدعى اشتراكا بالشركات ذات الطابع التعاوني.

و يتكون القسط من جزأين : القسط الصافي ، و الأعباء أو المصاريف التي تضاف إلى القسط لتكوين القسط الإجمالي.

2- القسط الصافي

يمثل القسط الصافي ما يقدمه المؤمن له للمؤمن من أجل تغطية الخطر المطلوب و يساوي تقريبا قيمة الخطر ، وتتوقف عملية تحديده على الخطر بالإضافة إلى مجموعة من العوامل وهي:

2-1 درجة احتمال و جسامة الخطر

يتوقف تحديد قيمة القسط على احتمال تحقق الخطر . و نقصد بها عدد الحالات التي يتحقق فيها الخطر مقارنة بالعدد الكلي للأخطار بنوع معين من أنواع التامين [2] و ذلك لان شركات التأمين تعتمد على الدراسات الإحصائية في تحديد نسبة احتمال تحقق الخطر.

مثال

إذا كان من بين 1000 منزل مؤمن تحترق 8 منازل سنويا، و كل منزل مؤمن بمبلغ 1000 وحدة نقدية فالقسط الواجب دفعه يكون كآلاتي:

$$\text{قسط التامين} = \frac{8}{1000} \times 1000 = 8 \text{ وحدة نقدية}$$

أما فيما يتعلق بجسامة الخطر فنقصد بها مدى النتائج المترتبة عن تحقق الخطر ، فإذا كان هلا ك

---

[1] عبد الله مبروك النجار ، عقد التأمين و مدى مشروعيته بالفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، الطبعة (1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 48

[2] مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص ، مرجع سابق، ص 57

الأشياء المؤمن عليها جزئيا يمثل النصف أو الثلث مثلا فيقتصر التزام المؤمن هنا بدفع مقدار هذه القيمة فقط، أما إذا كان الهلاك كليا التزم المؤمن بدفع قيمة التعويض كاملة، فمقدار القسط يزيد بزيادة الخطر و جسامته و ينقص و يقل مع قلته .

* مبدأ تناسب القسط مع الخطر

- يتلازم القسط مع الخطر على اعتبار أن القسط هو ثمن الخطر و عليه فالمؤمن لا يستحق قسط التأمين إذا لم يوجد الخطر أو زال وقت إبرام العقد.

- رأينا انه يمكن تقسيم الخطر إلى خطر ثابت و خطر متغير و هنا فالقسط يتبع الخطر في الثبات و في التغير فإذا كان الخطر ثابتا خلال فترة زمنية معينة كان القسط كذلك مثل التأمين من الحريق، أما إذا كان الخطر متغيرا فيتغير القسط معه كحالة التأمين على الحياة حيث يكون الخطر في تحققه ضعيفا في بداية التأمين و مع مرور الوقت تزيد فرص احتمال تحققه.

- الإدلاء ببيانات خاطئة و غير صحيحة عن الخطر من قبل المؤمن له يمنح المؤمن الحق في المطالبة بزيادة قسط التأمين إذا اكتشف ذلك قبل وقوع الخطر ، كما يحق له إبطال عقد التأمين إذا أثبتت سوء نية المؤمن له.

2-2 مبلغ التأمين

العنصر الثاني الذي يدخل في تحديد القسط هو مبلغ التأمين الذي يمثل تقدير المؤمن لقيمة الخطر المؤمن منه إذا كان تأمينا على الأشخاص أم تأمينا على الأشياء. فإذا زاد المبلغ المؤمن به زاد القسط الذي يجب دفعه و غالبا ما يزيد القسط وفق زيادة مبلغ التأمين بنسبة محدودة[1].

2-3 مدة التأمين

من العناصر التي يتحدد على أساسها القسط مدة التأمين و لهذا وجب اختيار وحدة زمنية معينة تتخذ أساسا لحساب الاحتمالات و عادة ما تحدد بسنة و السبب في ذلك يرجع إلى أن معظم الأخطار تكون منتظمة من سنة لأخرى، و هذا لا يمنع أن يتفق طرفا عقد التأمين على زيادة مدة التأمين عقد التأمين أو تخفيضها في بعض أنواع التأمين.

---

(1) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق ، ص 53

2-4 سعر الفائدة

يتعلق سعر الفائدة بتوظيف الأموال المتراكمة لدى شركات التأمين من الأقساط المجمعة من مختلف المؤمن لهم. وعند ارتفاع سعر الفائدة تحقق شركة التأمين رصيدا يجعل إيراداتها أعلى من مصروفاتها و لإعادة التوازن تخفض من القسط بقدر يعادل نسبة الزيادة بالإيرادات ، أما إذا انخفض سعر الفائدة تزيد قيمة القسط بمقدار ذلك الانخفاض[1]

3- علاوات القسط(العبء)

تمثل علاوات القسط مجموع التكاليف الإضافية التي تضاف إلى القسط الصافي و يكونان معا القسط الإجمالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه . و تتمثل هذه التكاليف في:

3-1 نفقات التشغيل الخاصة

هي النفقات الخاصة بالوسطاء الذين يقومون بتسويق منتجات التامين بعيدا عن نطاق شركات التأمين التي يمثلونها ، و ذلك مقابل حصولهم على عمولة تحسب على أساس قيمة القسط أو مبلغ التأمين و تحمل قيمة العمولة إلى المؤمن لهم.

3-2 مصاريف الإدارة

تشمل مصاريف العقارات لتجهيز المكاتب الخاصة بالشركة ، ودفع أجور العاملين و الموظفين مصاريف الدعاوى للشركة وعليها، و غيرها من المصاريف الإدارية والتي تحمل كلها إلى القسط الصافي حسب أسس معينة و حسب أنواع التأمين و مبالغ التأمين.

3-3 الضرائب

تشمل مختلف الضرائب التي تفرضها الدولة على المؤمن له كضريبة الدمغة و التسجيل ، و كذلك الضرائب على أرباح الشركة و التي تضيفها شركة التامين إلى الأقساط التي يتحملها المؤمن لهم.

---

[1] البشير زهرة، محاسبة شركات التأمين، الطبعة (3) ، مديرية المكتبة الجامعية، دمشق 1968، ص 182

المطلب الثالث : قيمة التأمين

1- تعريف

تمثل قيمة التأمين القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه و تقدر حسب أنواع التأمين المعروفة حيث تسمى بالتعويض في حالة التأمين من الأضرار و مبلغ التامين بتأمينات الأشخاص و يأخذ هذا المبلغ طابعا جزافيا و يتفق عليه مسبقا عند إبرام عقد التأمين.

2- قيمة التأمين بحالة تأمينات الأشخاص

هي الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بذات الإنسان و ليس بذمته المالية حيث تتحدد قيمة التأمين سلفا وفقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له. [1] و هذا المبلغ المالي قد يدفعه المؤمن مرة واحدة أو في شكل مبالغ دورية خلال فترة معينة من الزمن.

و يتضح هنا أن التزام المؤمن لا علاقة له بالضرر الواقع بل بحلول أجل الخطر المحدد بالعقد.

و من الأمثلة عن الحالات التي تدفع فيها قيمة التأمين نجد التأمينات على الحياة بأنواعها ، التأمين ضد الإصابات الجسدية (موت، عجز كلي أم جزئي) التأمين ضد المرض.

و ينتج عن عدم تطبيق المبدأ التعويضي ما يلي:

- يحق للمؤمن له اكتتاب عدة عقود التأمين على الحياة لدى عدة مؤمنين و بأي مبالغ يريد و عند تحقق الخطر يستحق مبالغ التأمين المذكورة بجميع العقود.
- إذا تحقق وقوع حادث للمؤمن له بسبب مسؤولية الغير عندها يحق للمؤمن له استحقاق مبلغ التأمين من مؤمنه و من المتسبب بالحادث .
- عند قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر فلا يحق له الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في المطالبة بحقوقه قبل المتسبب بالحادث.

3- قيمة التأمين بحالة التامين من الأضرار

تمثل هذه القيمة قيمة الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه[2] مثل تأمينات الممتلكات بصورها المتعددة (الحريق السرقة هلاك المزروعات موت الماشية تامين الائتمان)، و تأمينات المسؤولية أي مقدار ما يلتزم به المؤمن له من جراء انعقاد مسؤوليته .

---

[1] مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين ، مرجع سابق، ص 84

[2] مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص ، مرجع سابق، ص 77

عن أضرار يلحقها بالغير(تأمين حوادث السيارات، صاحب المهنة كالطبيب، المهندس، تأمين صاحب العمل على مسؤوليته عن حوادث العمل) . وهنا يتم تحديد قيمة التأمين بوضع حد أقصى لالتزام المؤمن في حال تحقق الخطر أو تترك هذه القيمة دون تحديد.

* نتائج تطبيق المبدأ التعويضي

- لا يحق للمؤمن له الحصول على أي شيء إذا لم يترتب على وقوع الخطر آثارا مالية.

- تحدد قيمة التأمين المستحقة للمؤمن له عند وقوع الخطر بقيمة الضرر الحاصل حتى لو تجاوز مبلغ التامين المتفق عليه هذه القيمة.

- يمكن أن يتفق المؤمن و المؤمن له على أن تكون قيمة التأمين أقل من قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه.

- في حال تعدد عقود التأمين المكتتبة على الخطر المؤمن منه لا يجوز للمؤمن له الحصول على مبلغ يفوق قيمة الضرر الناتج.

و يتعلق تحديد قيمة التأمين في حالة التأمينات من الأضرار بثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الضرر الذي يلحق بالمؤمن له ، و المبلغ المؤمن به و أخيرا قيمة الشيء المؤمن عليه.

3-1 مقدار الضرر

يعتبر الضرر شرطا أساسيا من أجل الحصول على مبلغ التعويض فإذا وقع للمؤمن له خطر دون أن يصيبه ضرر فلا يحق له المطالبة بالتعويض، كما أن مبلغ التعويض لا يجب أن يتجاوز مقدار الضرر الحاصل للمؤمن له و إلا كان ذلك نوعا من التشجيع على إحداث الضرر.

و إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد لا يقبض المؤمن له كل مبالغ التأمين بل يقتصر على مبالغ بقيمة ما لحقه من ضرر.

3-2 المبلغ المؤمن به

يعتبر المبلغ المؤمن به عنصرا مشتركا بين التأمينات على الأضرار و تأمينات الأشخاص، إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له عن قيمة الضرر الناتج بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التامين و الذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن ، وعلى أساسه يتم تحديد قيمة القسط المطلوب.

أما بحالة تأمينات المسؤولية يكون مبلغ التامين غير محدد أو يتحمل المؤمن كافة النتائج المترتبة عن انعقاد مسؤولية المؤمن له .

3-3 قيمة الشيء المؤمن عليه

تعتبر قيمة الشيء المؤمن عليه عند حدوث الخطر المؤمن منه الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه أداء المؤمن حتى و إن كانت تلك القيمة اقل من المبلغ المؤمن به و نميز هنا بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى : المبلغ المؤمن به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه

عند وقوع الخطر يكون التزام المؤمن مساويا لقيمة الضرر بشرط أن لا يتجاوز التعويض المستحق قيمة مبلغ التأمين مهما بلغت قيمة الأضرار.

الحالة الثانية: التأمين بمبلغ يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه

تسمى هذه الحالة بالتأمين الزائد أي يحدث أحيانا أن يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم الاعتماد هنا على أساس نية المؤمن له فإذا كانت مبالغته ناجمة عن خطا غير عمدي فان عقد التامين يبقى ساريا في حدود القيمة الفعلية لقيمة الشيء مع تخفيض قسط التأمين تبعا لذلك ، و إذا وقع الخطر لا يدفع المؤمن سوى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

أما إذا ثبتت سوء نية المؤمن له في مبالغته لتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه عندها يتم إبطال عقد التأمين و لا يتدخل المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر.

الحالة الثالثة: التأمين بأقل من قيمة الشيء المؤمن عليه

تسمى هذه الحالة بالتأمين الناقص(الجزئي) و فيها يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الحادث ، فإذا كان الهلاك الحاصل هلاكا كليا يكون للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض مساو لقيمة المبلغ المؤمن به، أما إذا كان الهلاك جزئيا يتم اللجوء إلى تطبيق القاعدة النسبية (La règle proportionnelle) و هي تأخذ الصيغة التالية:

$$\text{قيمة التامين} = \text{قيمة الضرر} \times \frac{\text{المبلغ المؤمن به}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه}}$$

مثال :

تأمين منزل ضد خطر الحريق بمبلغ قدره 200000 وحدة نقدية

قيمة المنزل تقدر ب 300000 وحدة نقدية

عند حدوث خطر الحريق أدى إلى إصابة المنزل بهلاك جزئي بقيمة 90000 وحدة نقدية

يتم حساب مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بتطبيق القاعدة النسبية

$$\text{مبلغ التعويض} = 90000 \times \frac{200000}{300000} = 60000 \text{ وحدة نقدية}$$

و الملاحظ أن قيمة التأمين المستحقة تكون اقل من المبلغ المؤمن به (60000 < 200000)

رأينا ضمن هذا المبحث أن عملية التأمين تقوم على عناصر أساسية تتمثل في الخطر المؤمن ضده و الذي يشترط وجود عدة خصائص و مميزات ليكون قابلا للتأمين منه فليس كل الأخطار قابلة للتأمين، و قد تم تقسيمه إلى عدة أنواع، كذلك القسط الذي يدفعه المؤمن له ثمنا للحصول على تغطية تأمينية و هو يرتبط كثيرا بالخطر المؤمن منه في تحديد قيمته بالإضافة إلى عناصر أخرى .
و أخيرا القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن لهم و التي يختلف تحديديها حسب أنواع التأمينات التي تعرضنا لها بالمبحث السابق .

المبحث الثالث: عقد التأمين

لقد رأينا الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين والتي تكفل جديته، و الآن سنتحدث عن الأداة اللازمة لإتمام عملية التأمين و التي تتمثل في عقد التأمين و الذي يبرز مجموعة من الخصائص و المباديء القانونية الضرورية لصلاحيته. و قد يتم إبرام عقد التأمين مباشرة بين المؤمن الذي يعتبر شركة التامين و مجموع المؤمن لهم أو تتدخل أطراف أخرى و تتمثل في الوسطاء الذين يتكفلون بتقديم منتجات التأمين إلى الجمهور نيابة عن شركات التأمين.

وكل طرف في عقد التأمين تترتب عليه مجموعة من الالتزامات و المتعلقة بالعناصر الأساسية للتأمين (الخطر، القسط، مبلغ التأمين).

المطلب الأول: تعريف العقد و خصائصه

1- تعريف

التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ماليا في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

2- خصائصه

2-1 عقد رضائي contrat consensuel

الاتفاق بين طرفي العقد (المؤمن، المكتتب) ضروري لصلاحية عقد التأمين فلابد من الرضا و الإيجاب بالقبول [1]، ولم يشترط القانون شكلا معينا لانعقاده لكن ذلك لا يمنع من كتابة و تحرير وثيقة من اجل إثبات سلامة العقد.

2- 2 عقد ملزم للجانبين contrat Synallagmatique

كل طرف خلال عقد التأمين ملزم تجاه الآخر فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر المرتقب بالعقد في حال تحققه والمؤمن له ملزم بدفع الإقساط و الإعلان الدقيق عن الخطر، لان المؤمن غير ملزم بضمان المؤمن له إذا لم يلتزم بواجباته (الإعلان عن الخطر ا و تفاقمه، دفع القسط المحدد).

---

[1] Yvonne Lambert, droit des assurances op-cit , p180

2-3 عقد التأمين عقد معاوضة contrat à titre onéreux

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة حيث يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدم، فالمؤمن له يلتزم دائما بدفع ثمن الحماية التي يبيعها المؤمن و المتمثل بالقسط في حال شركات المساهمة، و الاشتراك في حال الشركات ذات الطابع التعاوني.[1] و المؤمن بدوره يتحمل الخطر مقابل الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له و حتى في الحالة التي لا يقع فيها الخطر المرتقب بالعقد فلا يحق للمؤمن له الحصول على مبلغ التعويض مقابل ما قدمه من أقساط لأنه حصل على الأمان و الاطمئنان خلال فترة سريان العقد.

2-4 عقد من العقود الاحتمالية: Contrat aléatoire

يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يستطيع كل طرف متعاقد تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد و إنما تتحدد مستقبلا، حسب وقوع أمر محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله و عليه ففي العلاقة بين المؤمن و المؤمن له يكون عنصر الاحتمال لحدوث مكسب أو خسارة لأحد الطرفين، فإذا وقع الخطر يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض وإذا لم يقع الخطر يكون هو رابحا لأنه لن يدفع شيئا للمؤمن له الذي يخسر ما دفعه من أقساط لكنه ربح الأمان.

2-5 عقد من العقود المستمرة (الزمنية) : Contrat successif

عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا و أداء كل طرف هو مستمر مع الزمن ، فالمؤمن له يدفع الأقساط دفعة واحدة أو على فترات متتالية خلال هذه المدة ، و المؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال المدة نفسها. و تظهر أهمية المدة الزمنية بعقد التأمين في تمكين المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر خلال فترة معينة. [2]

كذلك في حال فسخ العقد لا يسترد المؤمن له الأقساط المدفوعة وذلك مقابل حصوله على التغطية على الخطر خلال الفترة الماضية وإذا أريد الاستمرار بالعقد يشترط تجديده بعد انتهائه ولا يجدد ضمنيا.

---

[1] Jean bigot, Jean beachaud, Vincent kuliman, Luc mayaux, traite de droit des assurances tome1, delta, paris, 1996, p105

[2] عبد القادر عطير، مرجع سابق، ص 210

6-2 عقد إذعان: *contrat d'adhésion*

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له الذي لا يملك حق مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن و ترد مطبوعة بالوثيقة [1]. و بالرغم من أن التأمين لا يتم إلا بالموافقة و الإيجاب و الرضا إلا أن المؤمن له ليس بوسعه المفاوضة و إنما القبول بملء وثيقة التأمين (طلب التأمين) كما أعدها المؤمن أو رفضها. و قد تنتفي صفة الإذعان إذا كان المؤمن له شركة كبرى و قوية مثل حالة تغطية الأخطار الصناعية ، حيث تقدم الشركة على المساومة مع شركات التأمين على الشروط الخاصة بالعقد.

7-2 عقد من عقود حسن النية: *contrat du bonne fois*

مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما بعقد التأمين فالمؤمن يثق بالبيانات المقدمة من المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد و يبقى المؤمن له ملزما بالإبلاغ عن كل طاريء قد يحدث و من شانه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر بالإضافة إلى العمل على حصر نطاق الخطر إن أمكنه ذلك، و أي سوء نية من قبل المؤمن له قد يعرضه إلى عقوبات و إلغاء العقد أو سقوط حقه في الحصول على مبلغ التعويض.

-3- المباديء القانونية لعقد التامين

تنحصر هذه المباديء بستة مبادىء و ثلاثة منها فقط صالحة لجميع العقود وهي :

- مبدأ منتهى حسن النية
- مبدأ المصلحة التأمينية
- مبدأ السبب القريب

أما المباديء الثلاثة الباقية خاصة بتأمينات الضرار فقط وهي :

- مبدأ التعويض
- مبدأ المشاركة
- مبدأ الحلول

---

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 99

1-3 مبدأ منتهى حسن النية

يجب مراعاة مبدأ منتهى حسن النية خلال ملء طلب التأمين و أثناء التعاقد و خلال مدة التفاوض لإبرام العقد و أثناء سريان مفعول الوثيقة [1]. فيجب على كل طرف من طرفي عقد التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية و المتعلقة بالعقد و شروطه و بياناته من ناحية أخرى. [2] و يمكن ان نذكر من الحقائق الجوهرية ما يلي:

- الأمور التي تساعد على تفاقم الخطر (وجود مواد سريعة الالتهاب مثلا بمبنى مؤمن ضد خطر الحريق).
- سجل الخسائر التاريخي الذي يبرز عدد الحالات التي تعرض أو يتعرض لها المؤمن لخسارة قبل القيام بالتأمين.
- طلبات التأمين التي تقدم إلى شركات التأمين الأخرى و تم رفضها.

و قد جرت العادة على التمييز بين الحالات التي يدلى فيها طلب التأمين ببيانات خاطئة عن قصد و الحالات التي يكون فيها عن غير قصد منه (بحسن نية)، فإذا ثبت بعد التعاقد أن البيانات المقدمة و التي تعتبر جوهرية كانت عن سوء نية من المؤمن له يصبح العقد باطلا أما ثبت أن المؤمن له لم يتعمد إخفاء البيانات اللازمة فل يحق للمؤمن إبطال عقد التأمين.

2-3 مبدأ المصلحة التأمينية

يقضى هذا المبدأ بأنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد التأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة مشروعة و مادية أي أنها غير مخالفة للنظام العام و القانون ولا تعتمد على العاطفة، فللمالك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار و منقولات و للعائلة مصلحة تأمينية في رب العائلة الذي ينفق عليها، فيشترط توفر المصلحة التأمينية عند التعاقد و الأهم عند وقوع الحادث و تحقق الخسارة.

فلو امن شخص على سيارة تأمينا شاملا ثم باع السيارة و أصيبت بعد ذلك في حادث فلا يجوز له الحصول على التعويض لعدم وجود مصلحة تأمينية في السيارة وقت الحادث [3]

---

[1] محمد رفيق المصري، التأمين و إدارة الخطر "تطبيقات على التأمينات العامة"، دار زهران للنشر، عمان ، 1998 ص 143

[2] سلامة عبد الله، مبادىء التامين و رياضياته ، مرجع سابق ، ص 72

[3] عادل عبد الحميد عز، مبادىء التأمين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ،ص 43

و تهدف المصلحة التأمينية إلى:

- عدم اعتبار عقد التأمين كعقد رهان أين لا يشترط وجود مصلحة تأمينية.

- تحديد الحد الأقصى لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه في عقود تأمينات الأضرار.

- تحديد شروط معينة تتوفر في الأشخاص الطالبين شراء عملية التأمين و بالتالي استبعاد الأخطار المتعمدة من قبل الأفراد.

3-3 مبدأ السبب القريب

يقصد به السبب الفعال و المباشر في وقوع مجموعة من الحوادث تؤدي إلى وقوع خسارة دون تدخل مؤثر خارجي ، و يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب الرئيسي في وقوع الخسارة بالإضافة إلى الحالات التالية:[1]

- إذا كان الحدث المؤمن منه معاصرا لحوادث أخرى و كانت جميع الحوادث المذكورة مؤمنة حسب شروط العقد ، فان المطالبة تكون صحيحة .

- إذا كان الحادث مجاورا لحوادث مستثناة من التامين فالمطالبة تكون منحصرة في الخسائر الناتجة عن الحادث المؤمن منه فقط.

- إذا حدث وان كان الحدث المؤمن منه بدا سلسلة حوادث المتعاقبة أدت بالنهاية إلى تحقق الخسارة أو جاء الحدث في سلسلة حوادث بدأها حادث آخر و لم يدخل ضمن هذه كلها أي خطر مستثنى من التغطية فان المطالبة تكون صحيحة.

- أما في الحالات التي تنشا فيها سلسلة من الحوادث غير المتصلة فان المطالبة تكون صحيحة في حدود الخسارة الناتجة عن الحادث المؤمن منه فقط.

4-3 مبدأ التعويض

لا تعد عقود التأمين على الأضرار مصدرا للربح و الإثراء بل وسيلة للتعويض فقط فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فلا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن الخسارة المالية التي أصابت المؤمن له.

و تتخذ أساليب التعويض أربعة نماذج [2] :

- تعويض نقدي

---

[1] سلامة عبد الله، التأمين و رياضياته، مرجع سابق ،ص 75

[2] محمد رفيق المصري ، مرجع سابق ، ص 14

- التصليح و يقضي بإصلاح الضرر الناجم لممتلكات المؤمن له مثلا إصلاح السيارات .
- الاستبدال كما هو الحال في معاملة تامين كسر الزجاج.
- إعادة الشيء موضوع التأمين على ما كان عليه ، و يقضي هذا الأسلوب بان يتعهد المؤمن بإعادة بناء و تجديد الضرر الحاصل لممتلكات المؤمن له .

ولا يطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الأشخاص (التأمين على الحياة مثلا) لان الخسارة الواقعة لا يكمن قياس كميتها و تكون هذه العقود محددة القيمة مسبقا.

و تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ التعويض بعقد التأمين على المسؤولية يكون سهلا لان المؤمن ينوب عن المؤمن له بدفع مبلغ التعويض إلى شخص آخر ، أما بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات يكون تطبيقه صعبا نوعا ما لان المؤمن له عادة ما يحاول المبالغة في تحديد قيمة الخسارة التي لحقت به أما المؤمن يميل إلى جعل قيمة التعويض اقل ما يمكن أن تكون.

3-5 مبدأ المشاركة في التأمين

تعني المشاركة بعملية التأمين توزيع الخسارة على جميع المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر المؤمن ضده بحيث لا يتحمل كل واحد منهم سوى نصيبه في التامين إلى مجموع عقود التأمين على موضوع التأمين . و يساهم هذا المبدأ في تطبيق مبدأ التعويض بحيث يطالب المؤمن له المؤمنين كل على حدا في حدود مبلغ التامين العقد المبرم معه.

3-6 مبدأ الحلول

يطبق على تأمينات الأضرار فقط و يرتكز أساسا على مبدأ التعويض حيث أن المؤمن يحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر، و يحتفظ لنفسه من هذا التعويض بما يوازي القيمة التي سددها المؤمن له. [1] و الهدف الرئيسي من تطبيق هذا المبدأ هو منع المؤمن له من الحصول على أكثر من تعويض عن الخسارة التي أصابته.

مثال :

إذا وقع للمؤمن له (1)حادث سيارة بفعل مسؤولية المؤمن له (2) ، تكون شركة التامين الممثلة للمؤمن(1) مسؤولة عن سداد مبلغ التعويض لزبونها و تعود فيما بعد على المؤمن له(2) بقيمة التعويض الذي دفعته

---

[1] عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 43

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين

يتكون عقد التأمين بين طرفين : المتخصصين بالتامين و المستهلكين لمنتج التأمين

1- المتخصصون بالتأمين

1-1 المؤمن:

المؤمن بعقد التأمين هو الجهة التي تتكفل بضمان المؤمن له ضد الأخطار المرتقبة بالعقد و يدفع مبلغ التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه، و يكون المؤمن دائما على شكل شركة تخضع لرقابة الدولة. و لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا وفيما يلي أنواع الشركات التي يمكن أن يتخذها المؤمن :

1-1-1 الشركات التعاونية

الشركة ذات الطابع التعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى ضمان الأخطار التي يتحملها أعضاؤها مقابل حصولها على أقساط متغيرة، و يقوم العضو بدور المؤمن و المؤمن له بنفس الوقت و عليه يجب أن تكون قيمة الاشتراكات المقدمة من الأعضاء كافية لمواجهة التزامات الشركة كمصاريف التسيير و معالجة الأخطار.

كما تتميز الشركات التعاونية بعدم وجود راس مال اجتماعي و فائض الإيرادات المحقق يوزع بين الأعضاء .

1-1-2 شركات المساهمة

شركة المساهمة هي شركة ذات طابع تجاري تهدف أساسا إلى تحقيق الربح، و تقوم بتغطية الأخطار المرتقبة بعقد التأمين مقابل حصولها على أقساط ثابتة لا تتغير خلال فترة سريان العقد و تتعامل هذه الشركات مع الوسطاء من اجل توزيع منتجاتها بين أفراد المجتمع.

1-2 وسطاء التأمين

تحتاج شركات التأمين عند توزيع منتجها التأميني إلى جهاز يتكفل بذلك والمتمثل في وسطاء التأمين الذين قد يكونون وكلاء عامين أو سماسرة ، و يعتبرون همزة وصل بين الشركة ومجموع المؤمن لهم.

1-2-1 الوكيل العام: Agent général

الوكيل العام هو شخص طبيعي يمارس مهنة الوساطة بين شركة التأمين و الجمهور و يعتبر ممثلا

لشركة التأمين إذ يربطه بها عقد تسمية، وهو يكرس كامل عمله لصالحها و لا يدخل في مجال للمنافسة معها.

و من بين الشروط الواجب توفرها لممارسة مهنة الوساطة هي عدم ممارسة أي نشاط آخر إضافي إلى جانب مهنة الوسيط ، كذلك لا يمكن أن يأخذ الوكيل العام شكل شركة ذات طابع تعاوني أ و تجاري [1] .

و لا يحق للوكيل العام التوقيع على طلبات التامين بل يقدمها إلى شركة التأمين و هي تتكفل بالتوقيع على وثيقة التأمين . و يتمتع الوكيل العام بامتياز اكتتاب العقود المتعلقة بالأخطار التي تقع في المنطقة الجغرافية الخاصة به.

يتلقى الوكيل العام عمولة من قبل شركة التأمين و تحسب كنسبة مئوية من الأقساط المحصلة و هي تضم فئتين : عمولة جلب العقودCommission d'apport و عمولة التسيير Commission de gestion و التي تكون مقابل المصاريف التي يتحملها الوكيل خلال تسوية عقود التأمين .

و يمكن للوكيل العام الاستعانة بوكلاء مساعدين يعملون لحسابه وتتوفر فيهم الشروط نفسها الخاصة بالوسطاء ، ويتم التعامل بين الوكيل العام و مساعده من خلال اتفاقية ، ولا توجد أي علاقة قانونية بين شركة التأمين و الوكيل المساعد حيث يكون مجهولا بالنسبة إليها. [2]

2-2-1 السمسار : Le courtier

السمسار هو تاجر مسجل بالسجل التجاري و يمارس مهنة الوساطة ، حيث يسعى إلى تقريب الأشخاص الراغبين بإبرام عقد التأمين بشركات التأمين . [3] و يمكن أن يكون السمسار شخصا طبيعيا أو شركة مساهمة .

و يعتبر السمسار ممثلا للمؤمن له و مكلف بتقديم طلبات التأمين إلى شركات تأمين من اختياره و عادة ما يكون زبائنه شركات ضخمة (تجارية ، صناعية) فهو إذا مكلف بتقديم النصح لعملائه عند إبرام عقد التأمين و كذا الشروط الخاصة بالضمان و الإعلان عن الخطر ، فإذا تلقى السمسار القسط الأول. من زبونه و انتظر فترة معينة قبل تقديمه إلى شركة التامين و صادف وقوع حادث بتلك الفترة

---

(1) Encyclopédie, société1, Dalloz, paris, 1970, p22

(2) Maurice picard, André besson, les assurances terrestres en droit français, tome(2) les entreprises, 3 éme édition, LGDJ, France,1970, p 268

(3) Jean bigot, Daniel langé, traité de droit des assurances, tome (2) la distribution de l'assurance, édition delta, paris, 2000, p 315

فهو يعتبر مسؤولا أمام زبونه . كما يمكن أن يكون السمسار ممثلا لشركة التأمين التي قد تكلفه بإحضار قسط التأمين الأول أو إصدار مذكرة التغطية ، الإبلاغ لمعالجة الخطر، فتعامل شركة التأمين مع السماسرة يكون قائما على مبدأ الحيادية و العدالة فإذا تلقت طلبت تأمين من سمسار معين فلا يمكنها القبول بطلب آخر مقدم من سمسار ثان يخص نفس موضوع التامين إلا إذا كان يحمل تفويضا من طالب التأمين ، و بالمثل إذا رفضت الشركة طلب تأمين مقدم من سمسار معين فلا يمكنها القبول بطلب مقدم من سمسار آخر يخص موضوع التأمين ذاته.

يكون السمسار مالكا لمحفظة أعماله خلال ممارسة نشاطه فهو مستقل قانونيا عن شركة التأمين و يتلقى مقابلا ماليا يتمثل في عمولة تحسب كنسبة مئوية من القسط و تقدم له عند إبرام عقد التأمين و قبض القسط [1] .

-2 المستهلكون للتأمين

2-1 المكتتب: Le souscripteur

يتمثل المكتتب في الجهة التي تتكفل بتوقيع عقد التأمين و دفع الأقساط المطلوبة، و قد يكون ببعض الأحيان المكتتب هو نفسه المؤمن له.

2-2 المؤمن له: L'assuré

المؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و الذي يتهدده الخطر المؤمن منه بعقد التأمين و الذي قد يصيب شخصه أو ممتلكاته . قد يكون بمعظم الحالات المؤمن له هو نفسه المكتتب للعقد ، لكن تجب التفرقة بين المفهوم القانوني لكل من المؤمن و المكتتب .

كما يمكن أن لا يستفيد المكتتب من تغطية تأمينية لشخصه أو لممتلكاته بل تكون لفائدة الغير و تسمى هذه الحالة بالتأمين لحساب الغير Assurance pour le compte d'autrui . لكن المكتتب هو الذي يتكفل بدفع الأقساط المطلوبة لفائدة لشركة التأمين.

و نجد هذا النوع من العقود في كل من تأمينات الأشخاص و التأمينات من الأضرار

---

[1] J. Pichon, élément d'assurance terrestre, LGDJ, paris, 1950, p 117

2-3 الغير المستفيد

الغير المستفيد من عقد التأمين يكون إما في حالة التأمين على الحياة لحالة الوفاة – فالمكتتب لعقد التأمين هنا لا يمكن أن يستفيد منه- أو يكون الضحية في تأمينات المسؤولية من جراء انعقاد مسؤولية المؤمن له في تعويض ضحايا الحادث المؤمن له بعقد التأمين ، و يكون المستفيد في هذه الحالة مجهولا عند اكتتاب عقد التأمين .

3- التزامات عناصر عقد التأمين

يترتب على إبرام عقد التأمين التزامات متبادلة بين الطرفين: المؤمن و المؤمن له و التي سنذكرها كالآتي:

3-1 التزامات المؤمن له

3-1-1 الإدلاء بالبيانات عند بدء التعاقد و سريانه

يقوم عقد التأمين على مبدأ منتهى حسن النية و عليه يلتزم المؤمن له عند إبرام عقد التأمين بالإفصاح بكل أمانة بكافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه و تؤثر في تحديد قيمة القسط المطلوب

و من بين هذه البيانات هناك الظروف الخاصة التي تعتبر من خصائص بعض مجموعات الأخطار مثل التأمين على الأشخاص و مرض المؤمن على حياته ، و التأمين من الأضرار كوجود مواد سريعة الاشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق، و هناك الظروف الشخصية وهي التي تكمن في شخص طالب التأمين و ترجع إلى إرادته. و قد توجد هذه الظروف في شخص المستفيد أو شخص المؤمن على حياته إذا كنا بصدد تأمين على حياة الغير . [1]

و تحدد كل هذه البيانات قبول أو رفض المؤمن لطلب التأمين المقدم من المؤمن له

كما يلتزم المؤمن له عند سريان عقد التأمين بالإعلان عن الظروف المستجدة و التي من شانها التأثير و تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه .

و إذا قام المؤمن له بإخفاء البيانات اللازمة عند إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه متعمدا فيحق للمؤمن إبطال عقد التأمين و الاحتفاظ بالأقساط المحصلة ، أما إذا كان إخلال المؤمن له بالإدلاء غير عمدي تتم معالجة الأمر حسب الوضعية السائدة عند اكتشاف الحقيقة.

---

[1] عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1962، ص 9

فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تفاقم الخطر عندها يقوم بمطالبة المؤمن له بزيادة مبلغ القسط المقدم أما إذا اكتشف الحقيقة بعد تفاقم الخطر فيقوم بتخفيض مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له.

3-1-2 الالتزام بدفع القسط

يلتزم المؤمن له أثناء إبرام عقد التأمين بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين أو الوكيل العام الذي يمثلها. و عادة ما يحدد زمن الوفاء بالقسط التأمين مقدما لان بدء سريان العقد يتوقف على دفع القسط الأول ، كما يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له ، وهناك ثلاث حالات يتم الوفاء بالقسط فيها بموطن المؤمن [1] :

- الوفاء بالقسط الأول
- إذا لم يكن للمؤمن له موطن بالبلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء
- إذا اعذر المؤمن المؤمن له بسبب تأخر هذا الأخير عن دفع القسط للمندوب الذي سعى إليه في موطنه

3-1-3 الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر

عند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بالإعلان عنه و عن كافة البيانات المتعلقة بحدوثه كالمكان ، التوقيت، و الآثار التي خلفها و كذلك تقديم الدليل على وقوعه ، و كلما أسرع المؤمن له بالإبلاغ كان ذلك في مصلحته لأنه يضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

و يكون الإعلان بمقر المؤمن أو وكيله ولا يشترط شكلا خاصا للإخطار حيث يمكن أن يكون كتابيا أو شفهيا إلا إذا تم الاتفاق على شكل معين للإخطار.

و قد يتعرض المؤمن له الذي يمتنع عن الإبلاغ بوقوع الخطر إلى سقوط حقه في الحصول على مبلغ التأمين

3-2 التزامات المؤمن

عند دراسة التزامات المؤمن فيجب أن نفرق بين التأمين على الأشخاص و التأمينات من الأضرار

3-2-1 التأمين على الأشخاص

يلتزم المؤمن بعقد التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين و ذلك عند حلول اجل الخطر المؤمن منه دون الحاجة إلى حصول ضرر ، ويتم تحديد مبلغ التأمين المستحق مسبقا عند إبرام عقد التأمين.

---

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 132

3-2-2 التأمين من الأضرار

يلتزم المؤمن بهذه الحالة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه و يختلف التزامه حسب نوع التأمين إن كان تأمينا على الممتلكات أو تأمينا على المسؤولية.

3-2-2-1 التأمين على الممتلكات

بما أن عقد التأمين لا يعتبر مصدرا للإثراء فان مقدار ما يلتزم به المؤمن هنا يكون في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بالعقد، و لا يمكن أن يتجاوز التعويض المقدم من المؤمن مقدار الضرر الناتج.

و يراعى في تحديد مبلغ التعويض بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث و ليس وقت انعقاد العقد و يتم تحديد هذه القيمة عن طريق الخبرة.

3-2-2-2 التأمين على المسؤولية

خلال عقد تأمين المسؤولية يتكفل المؤمن بتغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية و مطالبته بالتعويض سواء كان ذلك بطريقة ودية أم قضائية.

و عليه فعقد تأمين المسؤولية يضم ثلاثة أطراف: المؤمن ، المؤمن له و المستفيد(المتضرر) و المتضرر لا تربطه أي علاقة بالمؤمن بل بالمؤمن له ، و يرجع على المؤمن في المطالبة بمبلغ التعويض سواء وديا أو عن طريق القضاء.

المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين

يتطلب إبرام عقد التأمين مجموعة من الخطوات و الوثائق التي سنذكرها على التوالي:

1- طلب التأمين

عندما يرغب شخص ما في الحصول على تأمين ضد خطر من الأخطار يتقدم إلى شركة التأمين مباشرة أو الوسيط الممثل لها و يتحصل على طلب التأمين في شكل استمارة تقدم من المؤمن و تحتوي على البيانات اللازمة والخاصة بطالب التامين مثلا الخطر المراد تأمينه، قيمة الشيء المطلوب تأمينه، مقدار القسط.... و الهدف منها هو تعرف المؤمن على طبيعة العملية المعروضة عليه و كذا العناصر المتعلقة بها. بعدها يقوم طالب التأمين بالتوقيع على الطلب و يسعى المؤمن بعدها إلى التحقق من البيانات المقدمة من اجل إصدار موافقته أم لا.

و تجدر الإشارة إلى انه إذا أشتمل طلب التأمين على العناصر الأساسية للتأمين (الخطر، القسط

المبلغ) و توقيع كل من المؤمن و المؤمن له يعتبر العقد نافذا منذ تاريخ التوقيع أي يعتبر ردا بقبول الشركة لإبرام عقد التأمين ، أما إذا احتوى الطلب على معلومات تخص العملية المراد الاتفاق عليها فهو لا يعتبر عقدا طالما لم يقبل المؤمن بتغطية الخطر المطلوب تغطيته.

و في حال الشركات التعاونية أين يكون العضو هو نفسه المؤمن له يأخذ طلب التأمين شكل طلب اشتراك بالتعاونية و يشمل على مبلغ الاشتراك.

2- مذكرة التغطية

قد يتطلب نظام التسيير بشركة التأمين فترة من الوقت حتى يكون عقد التأمين جاهزا و لتفادي سلبيات الانتظار يتم إصدار وثيقة مؤقتة تدعى بمذكرة التغطية باتفاق بين الطرفين[1] . و تعد الوثيقة دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية فهي تضمن الخطر لمدة محددة و مقابل قسط معين بانتظار قبول أو رفض المؤمن، إذا لم يرد المؤمن إجابته بقبول الخطر فهو يتكفل بتغطيته بصفة مؤقتة خلال فترة محددة بالوثيقة. و عليه تعتبر وثيقة مستقلة عن عقد التامين و إذا انتهت مدة مذكرة التغطية و لم يتلقى المؤمن له إجابة بالقبول ووقع الخطر المرتقب فالمؤمن لا يتدخل بضمانه[2]

و عادة تصدر مذكرة التغطية بالحالات التي يكون فيها طالب التامين متسرعا في الحصول على تغطية تأمينية مثل تأمينات السيارات ، و لا تصدر هذه الوثيقة في حالة تأمينات الأشخاص لأنه في التامين على الحياة يقدم طلب التامين مرفقا بقسط التأمين.

3- وثيقة التأمين

وثيقة التأمين عبارة عن مستند يشمل على صحة و سريان عقد التأمين و يمكن أن يكون قطعة ورق مكتوبة باليد أو مطبوعة و يتم إصدارها من طرف المؤمن.

و تشمل على شروطا عامة لا تختلف من وثيقة لأخرى و شروطا خاصة بكل عقد على حدا. [3]

---

[1] Hurbert Groutel, op- cit, p 59

[2] Jean Bigot, beauchaud, Vincent kuliman, Luc mayaux, traité de droit des assurances, tome (3) le contrat d'assurance, delta, paris, 2002, p 370

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 110

و تصدر الوثيقة باللغة العربية و إلى جانبها اللغة الأجنبية، و تتمثل الشروط الأساسية في :

3-1 أسماء المتعاقدين

حيث يذكر اسم المؤمن له، مهنته مكان إقامته،و في حال التأمين على الحياة يذكر تاريخ ولادة المؤمن له أو المستفيد.

3-2 الشيء أو الشخص المؤمن عليه

يختلف ذلك حسب نوع التأمين المطبق إذا كان تأمينا من الأضرار أو على الأشخاص .

3-3 نوع الأخطار المضمونة

يذكر بوثيقة التأمين نوع الخطر المؤمن منه إذا كان خطر سرقة ، حريق ، عجز مرض .

3-4 تاريخ توقيع و سريان العقد

نقصد به بدء سريان العقد و انتهائه و هذا من اجل تحديد المخاطر التي يشملها العقد بعد بدء نفاذه.

3-5 القسط أو الاشتراك

هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن و يسمى اشتراكا بحالة التأمين التعاوني.

4- ملحق الوثيقة

كل التعديلات الحاصلة بعقد التأمين توضع في شروط بملحق يحمل توقيع الطرفين فإذا أراد احد أطراف عقد التأمين إجراء تغييرات فليس من الضروري إصدار وثيقة جديدة بل إصدار ملحق.

و قد تتعلق هذه التعديلات بزيادة مبلغ التامين ، القسط، إضافة خطر جديد أو تفاقمه، مدة التأمين .... و يصبح الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية و يسري عليه ما يسري عليها من أحكام موضوعية و شكلية.

و يشترط وجود بعض الأمور بالملحق منها:

- وجود عقد تأمين اصلي ساري المفعول لم تنته مدته لأنه بهذه الحالة لا يمكن إضافة أي ملحق
- أن يكون الملحق بالاتفاق بين طرفي عقد التأمين
- أن يشمل الملحق على تعديلات إضافية للوثيقة الأصلية
- إرسال طلب التعديل برسالة مستعجلة للمؤمن
- عدم رد المؤمن خلال مدة يتم تحديدها من قبل المؤمن يعتبر قبولا بالتعديل

أما بالنسبة للمؤمن فقد يطلب زيادة الأقساط المدفوعة أو عند وجود خطا بالتعاقد قد يطلب من المؤمن له تخفيض قيمة القسط المدفوع.

5- فترة العقد و التجديد

5-1 فترة العقد: La durée du contrat

عادة ما تترك لأطراف عقد التأمين الحرية في تحديد فترة سريان العقد و هي غالبا ما تحدد بسنة . لكن قد تصل إلى فترة عشر سنوات و ذلك في حال إبرام عقد التأمين على الحياة [1]

5-2 التجديد الضمني : Tacite reconduction

عند إبرام عقد التأمين لمدة محددة يشترط غالبا تجديده ضمنيا عند انتهائه ، وهذا التجديد يفيد كل من الطرفين حيث يتمكن المؤمن من المحافظة على زبائنه و المؤمن له يستفيد من فرصة تغطية جديدة لأنه عادة ما لا يعرف صيغة العقد المبرم معرفة تامة، و قد يتعرض إلى فقدان حقه بالضمان دون علمه. وينبغي توفر بعض الشروط الضرورية من اجل سريان التجديد الضمني لعقد التأمين وهي:

- وجود عقد تأمين بمدة محددة ، فعدم تحديد المدة لا يسمح بتجديد العقد
- وصول العقد إلى نهاية الفترة المحددة له أي نهايته الطبيعية
- وجود بند خاص بعقد التأمين يظهر الاتفاق بين الطرفين على التجديد

و عليه يمكننا القول أن التجديد يمنح ولادة جديدة لعقد التأمين و يصبح عندها تاريخ سريان العقد هو تاريخ التجديد

6- إلغاء عقد التأمين

6-1 إلغاء مع نهاية المدة

الأصل أن ينتهي عقد التأمين و ذلك بانتهاء المدة المحددة له و عدم تدخل أحد طرفي العقد لتطبيق التجديد الضمني له .

6-2 إلغاء قبل نهاية المدة

يمكن أن ينتهي عقد التأمين قبل وصول المدة المحددة له و ذلك لأسباب متعددة ترجع إلى المؤمن أ و المؤمن له.

---

[1] Mireille bellau, François couilbaut,Jean Luc féron, Christophe pardessus,Jean marc peyrical, les marchés publics d'assurance, édition Dalloz, paris ,2000 , p 288

1-2-6 من قبل المؤمن

قد يرغب المؤمن في إنهاء عقد التأمين و ذلك للأسباب التالية:

- عدم العدالة في التصريح بالحادث أو بتفاقم الخطر
- في حالة الإعلان عن تفاقم الخطر و رفض المؤمن له الزيادة بقيمة الأقساط
- عدم دفع الأقساط المطلوبة

2-2-6 من قبل المؤمن له

عادة ما يتم طلب الإلغاء لعقد التأمين من قبل المؤمن للأسباب التالية:

- قيام المؤمن بتعديل في قيمة الأقساط المطلوبة
- إقبال المؤمن على إلغاء عقد تأمين يعود لزبون آخر
- تلاشي الأسباب الخطيرة المسببة لوقوع الحادث و رفض المؤمن تخفيض قيمة الأقساط المطلوبة
- إفلاس المؤمن

و يذكر انه لا يوجد شكل معين لإلغاء عقد التأمين من طرف المؤمن له و له الحرية في اختيار الطريقة التي يلغي بها العقد حيث يمكنه التوجه إلى مقر المؤمن أو إرسال رسالة مستعجلة أو اللجوء إلى القضاء.

يمكننا القول أن عملية التأمين تتجسد من خلال عقد يجمع بين المؤمن و المؤمن له و كل طرف يحمل التزامات تجاه الطرف الآخر، كما قد يعرف عقد التامين تدخل طرف ثالث يتمثل في الوسيط و الذي قد يكون وكيلا عاما أم سمسار . و تتطلب عملية إبرام عقد التأمين مجموعة من الإجراءات (الخطوات) و الوثائق الضرورية لسريانه و التي لا يمكن تجاوزها خاصة من قبل المؤمن لهم من أجل إثبات صحته .

خلاصة الفصل

التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا ماليا في حال تحقق الخطر المؤمن منه بالعقد مقابل قسط مالي يؤديه إلى المؤمن . و يلعب التأمين دورا مهما في تحقيق الأمان و بعث الطمأنينة و الثقة بالأفراد كما يسمح لشركات التأمين بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها ، و يساعد في تشجيع عمليات الائتمان .

و يمكن تقسيم التأمين إلى عدة أنواع منها التامين التعاوني ، التجاري ، تأمينات الأشخاص (لحالة الحياة ، لحالة الوفاة، ضد المرض، الإصابات الجسدية)، تأمينات الأضرار التي تصيب الممتلكات (الحريق، السرقة، التلف) . كما يتضمن التأمين ثلاث عناصر أساسية تتمثل في خطر احتمالي لا يقع بفعل إرادة الأفراد، و قسط يمثل ثمن الخطر المضمون،و القيمة المالية التي يتعهد المؤمن بسدادها إلى المؤمن له عند وقوع الخطر.

و يعتبر عقد التأمين عقد رضائي بين طرفيه و يلتزم فيه كل طرف بأداء التزامات تجاه الطرف الآخر تتعلق بالعناصر الأساسية للتأمين و مستمرة مع الزمن و تستند إلى مبدأ حسن النية و لا يستطيع كل طرف تحديد ما يحصل عليه من منفعة مسبقا . و يتم إبرام عقد التأمين إما مباشرة بين المؤمن و المؤمن له أو بتدخل طرف ثالث بينهما يتمثل في الوسيط الذي قد يكون وكيلا عاما يمثل شركة التأمين أو سمسار يمثل المؤمن لهم.

الفصل الثاني

عمليات إعادة التأمين

تمهيد

تقوم عملية التأمين بصفة أساسية على قانون الأعداد الكبيرة و هذا ما يحتم على شركات التأمين ضرورة التوسع في قبول العمليات التأمينية ، و لكن حدوث التوافق بين الاحتمالات المفروضة و القيم المحققة فعلا لا يكفي لتحقق شركات التأمين توازنا بعملياتها مما يحتم عليها اللجوء إلى وسائل لتحقيق ذلك و من أهم هذه الوسائل إعادة التأمين فهي تسمح لشركات التأمين بتدعيم قدراتها المالية في قبول الأخطار مهما كان حجمها دون التعرض لخسارة بل بتحقيق أرباح من الفائدة التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين .

و ظهرت فكرة إعادة التأمين بالبداية على أساس الحرية المطلقة لكلا الطرفين في إبرام العقد أم لا و تناولت كل حالة على حدا، وفيما بعد و بتطور عمليات التأمين المباشر ظهرت الحاجة إلى إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية و تعتبر أكثر اطمئنانا بالنسبة للشركة المتنازلة مقارنة بإعادة التأمين الاختيارية.

و يتحقق نجاح عمليات إعادة التامين من خلال انتشارها على أكثر من شركة إعادة تأمين بأنحاء مختلفة من العالم ، فهي تواجه تحديات التزايد المستمر للأخطار عالية الخطورة كالأخطار التكنولوجية و الصناعية و التي تتطلب إمكانيات عالية لمواجهاتها و تعويض الخسائر الناجمة عنها.

و سنتناول بالمبحث الأول مفاهيم اساسية حول عمليات إعادة التأمين

و بالمبحث الثاني أهم الطرق المتبعة لإتمام عمليات إعادة التأمين

و بالمبحث الثالث سنختص بدراسة العناصر الأساسية لسوق إعادة التأمين و تطورات سوق إعادة التأمين العالمي

المبحث الأول : مفاهيم أساسية

تعتمد شركات التأمين في تسيير عملياتها على تقنيات لتوزيع عبء الأخطار التي تقبل بتغطيتها و من بين هذه التقنيات هناك التأمين المشترك الذي يقضي بأن يشترك أكثر من مؤمن في تغطية الخطر نفسه بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا معينا منه، لكن هذه التقنية تعرف نوعا من التعقيد في تسيير العقود و تسوية التعويضات. و عليه تلجا شركات التأمين إلى تقنية أخرى تتمثل في إعادة التأمين و التي تسمح لها بالتوسع في طاقة استيعابها و تحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ذلك لان شركة التأمين تحدد مسؤولياتها عن تحقق الأخطار المؤمن منها فتحتفظ بجزء منها و تتخلى عن الجزء المتبقي لشركة إعادة التأمين .

و يختلف شكل إبرام عقود إعادة التأمين حسب نوع الأخطار المؤمن ضدها فقد يكون العقد اختياريا و إما اختياريا للمؤمن و إجباريا لمعيد التـأمين أو قد يأخذ شكل الاتفاقية الملزمة للطرفين.

المطلب الأول: نشأة و تعريف إعادة التأمين

- 1 النشـأة

سبق وان ذكرنا أن فكرة التأمين قديمة و لازمت الإنسان في تطوره ، وفي الوقت الذي كان يقوم فيه التامين البحري و بأواخر القرن13م و بداية القرن 14م ظهرت الحاجة إلى إعادة تأمين جزء من مخاطر رحلة بحرية من جنوا GENE إلى لكلوز(ECLUSE) أقدم ميناء بالشمال و يدعى حاليا سلويز SELUIS و كان ذلك سنة 1370 م [1] . و بموجب هذا العقد أعيد تامين نسبة كبيرة من مخاطر الرحلة بينما يتحمل المؤمن المباشر مخاطر الرحلة في بقية المسافة من البحر المتوسط.

و ارتبطت فكرة إعادة التامين خلال هذين القرنين بتحقيق الربح و ذلك عن طريق إعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط اقل من القسط المحصل ، مما دفع بانجلترا إلى إصدار قانون سنة 1746 الذي يمنع إعادة التأمين البحري وقد الغي هذا القانون فيما بعد سنة 1764 [2] ، حيث تم وضع القوانين و التشريعات المنظمة لعمليات إعادة التأمين و انتشرت على نطاق واسع.

---

[1] Michael hagopian, Mickel laparra, aspects théoriques et pratiques de la réassurance, édition l'argus, France1991, p 138

[2] محمد صلاح الدين الصدقي ، التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية ، بيروت1973 ، ص254

و بنهاية القرن 18 م تم تطبيق إعادة التأمين بفرع الحريق و ذلك بتاريخ 15 ديسمبر1881 بين شركة Royale الفرنسية و المالكين المتحدين لبر وكسل.

و استمر إبرام عمليات إعادة التأمين بين شركات تأمين عادية وكل العقود تأخذ شكل اختياريا و ذلك لعدم وجود هيئات متخصصة بإعادة التأمين إلى غاية منتصف القرن 19 م أين بدأت شركات إعادة التأمين بالظهور و كذلك الاتفاقات traites في ممارسة عمليات إعادة التأمين حيث ظهرت بألمانيا أول شركة إعادة تأمين كولونيا" la Cologne" سنة 1852 م وذلك اثر نشوب حريق هائل بمدينة هامبورغ سنة 1842 م و الذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة ، فظهرت الحاجة إلى طريقة لمواجهة الزيادة الكبيرة بعمليات التامين المباشرة و المتنوعة، و تعتبر الفترة الممتدة بين 1850و 1950 فترة غنية بظهور عدة شركات إعادة التأمين حيث نذكر منها: شركة مجدربج الألمانية سنة 1862 و بعدها شركة ميونخ Muniche سنة 1880 و التي تعتبر اكبر شركة إعادة تأمين بالعالم و بسويسرا ظهرت شركة Swissre لإعادة التأمين سنة 1863 م ، بالولايات المتحدة الأمريكية تأسست أول شركة إعادة تأمين سنة 1894، بفرنسا ظهرت شركة Scor سنة 1969.

أما بانجلترا فقد تأخر ظهور شركات إعادة تأمين قوية للأسباب التالية:

- وجود جماعة اللويدز وهي عبارة عن هيئة تضم مجموعة من أفراد انشات من أجل الاكتتاب بالأخطار بحيث يتحمل كل عضو أجزاء محدودة من الخطر في حدود مقدرته المالية و دون الحاجة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين.
- قيام شركات التامين بإعادة التأمين فيما بينها.
- اعتماد سوق إعادة التأمين الإنجليزي في عمليات إعادة التامين على شركات أجنبية حتى بداية الحرب العالمية الأولى[1]

و هكذا تطورت صناعة إعادة التأمين بالعالم و تمركز شركات القوية المتخصصة و لم تعد شركات التأمين المباشر هي المؤسسة لشركات إعادة التأمين بل يحدث العكس.

---

[1] محمد صالح الدين الصدقي ، مرجع سابق، ص 256

- 2 تعريف إعادة التأمين

لقد و ضعت عدة تعار يف لإعادة التأمين و نذكر منها ما يلي:

" هي عقد يسمى بعقد إعادة التأمين وهو اتفاق بين هيئتين من التأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقود التي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص وفي مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الأولى" [1]

" هي عملية بواسطتها يتقاسم المؤمن مع متعاقد أخر يدعى معيد التأمين النتائج المالية لالتزاماته تجاه المؤمن لهم، و يمكن أن تهدف هذه العملية إلى تعويض الفوارق الناجمة بفرع معين كما يمكن أن تغطي النقص بعدد من الأخطار المؤمن ضدها " [2]

" هي اتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين ، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بان يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر الذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التامين و يسمى هذا الجزء بقسط إعادة التأمين " [3]

من التعاريف الواردة سابقا يمكننا أن نستنتج التعريف التالي:

" إعادة التأمين هي عقد بواسطته يتنازل المؤمن إلى معيد التامين عن جزء أو كامل الأخطار التي قبل بتغطيتها مقابل حصول معيد التأمين على قسط إعادة التأمين "

و يمكن أن نستنتج الملاحظات التالية:

- الشركة التي قبلت التأمين تسمى بالشركة المتنازلة أو المسندة
- الشركة التي يؤمن لديها المؤمن المباشر تسمى بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين
- المبلغ المتنازل عنه من قبل المؤمن المباشر يسمى بالمبلغ المعاد تأمينه
- المبلغ الذي لا يعاد تأمينه يسمى بالمبلغ المحتفظ به Rétention
- يمكن لشركة إعادة التأمين إعادة تأمين جزء من العملية التي قبلتها و تسمى هذه العملية بإعادة إعادة التأمين Rétrocession

---

(1) عبد العزيز فهمي هيكل ، مبادىء في التأمين ، الدار الجامعية، الإسكندرية 1985، ص185

(2) Maurice Piccard, André besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2 les entreprises, op-cit, P 325

(3) إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضاته مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 306

- تقوم شركات إعادة التأمين بمنح الشركات المتنازلة عمولة عن العمليات المعاد تأمينها لديها و ذلك كمشاركة منها بالمصاريف الإدارية التي تتحملها شركة التأمين ، و تحسب على أساس نسبة مئوية من الأقساط المتنازل عنها و يضاف إليها عمولة الأرباح و الهدف منها هو مشاركة شركة التأمين لمعيد التأمين في الأرباح الصافية المحققة من عمليات إعادة التأمين.

- عدم وجود علاقة بين المؤمن له و معيد التأمين فهو لا يعرفه تماما وليس طرفا بالعقد.

و لهذا يجب التفرقة بين عملية إعادة التأمين و التأمين الاقتراني:

الوسيلة الثانية التي يمكن أن تلجا إليها شركات التأمين من أجل توزيع المخاطر التي تتحمل عبئها تتمثل في التامين الاقتراني أو التامين بالمشاركة وهو تقنية تسمح بأن يشترك أكثر من مؤمن في تغطية عملية واحدة و يصبح كل واحد منهم مسؤولا في حدود الحصة التي اكتتب فيها و يتلقى بالمقابل نفس الحصة من الأقساط من المؤمن له، ووفقا لذلك يجد المؤمن نفسه أمام عدة مؤمنين.

و لتسهيل التعامل معهم يتم تعيين واحد من بينهم يدعى بالممثل Apériteur و الذي يتكفل بالاتفاق مع المؤمن له فيما يتعلق بشروط العقد و قيمة الأقساط و كذلك دفع التعويضات المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، ولا يوجد تضامن فيما بين المؤمنين بل كل واحد منهم مستقل عن الآخر و لا يجوز للمؤمن له مطالبة احدهم بتعويض يفوق الحصة التي قبل بتغطيتها.

وعادة ما تكون شروط العقد متماثلة بالنسبة لكافة المؤمنين المشتركين لكن قد يتم الاتفاق استثناءا أن يتحمل كل مؤمن نسبة تختلف عن بقية المؤمنين[1]. و يتم اللجوء إلى التأمين الاقتراني في حال وجود أخطار مهمة كالأخطار الصناعية ، أخطار الطيران، النقل البحري .

و الشكل الموالي يوضح العناصر الأساسية لإتمام عملية إعادة التأمين

---

[1] Yvonne Lambert Faivre, risques et assurances des entreprises, 3 éme édition, Dalloz, paris 1991, p 70

الشكل رقم (02)
عناصر عملية إعادة التأمين

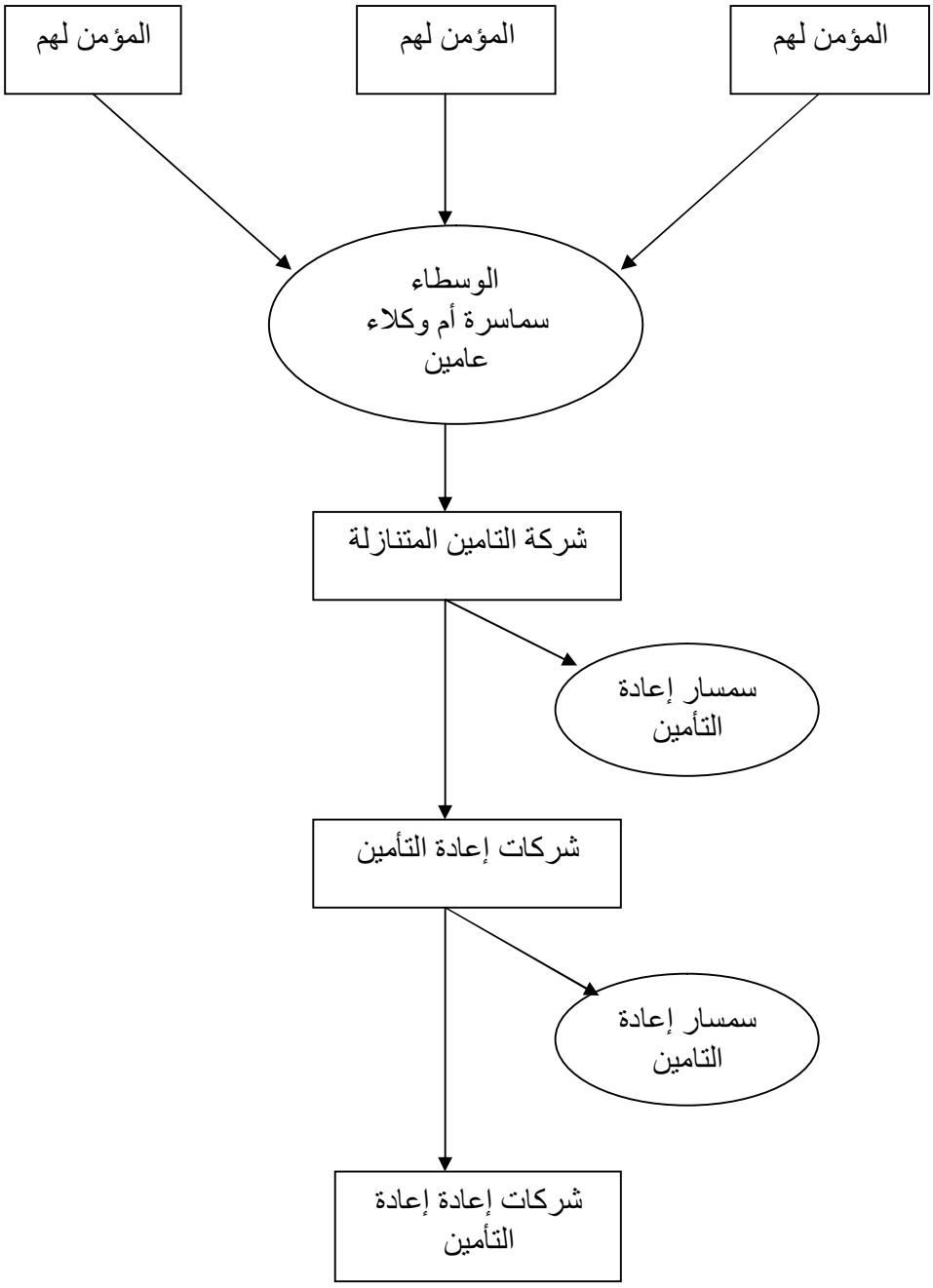

المصدر :

من إعداد الباحثة

المطلب الثاني: دور إعادة التأمين و تقدير حد الاحتفاظ

1- دور إعادة التأمين

1 – 1 زيادة الطاقة الاستيعابية

في غياب لعمليات إعادة التأمين فان شركات التأمين لا يمكنها الاكتتاب بأخطار ذات قيمة تفوق طاقتها الاستيعابية الخاصة بكل فرع من النشاط، خاصة إذا كانت شركة حديثة النشأة تفتقر إلى الخبرة و إلى عدد من العقود المهمة. و عليه فإن إعادة التامين تشجع شركات التأمين بصفة عامة على زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بالقبول بالاكتتاب بعمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها المالية و الباقي تتم إحالته إلى إعادة التأمين [1] .فإبرام عقد إعادة التأمين قد يؤدي إلى مضاعفة طاقة استيعاب المؤمن المباشر إلى 15 أو 20 مرة .

1-2 الحماية ضد فوارق الاحتمالات

تعتمد شركات التأمين في تحديد طاقة استيعابها على قدراتها المالية و كذلك عوامل الإحصاء (قانون الأعداد الكبيرة) من اجل معرفة فرص تحقق الأخطار بالماضي و التي يتوقع تحققها تقريبا. و مع هذا فقد يجري عدم توافق بين الدراسات الإحصائية و النتائج المحققة و تجد شركة التأمين نفسها بمأزق لكن اللجوء إلى إعادة التأمين يسمح بتحسين النتائج التقنية للشركة من سنة لأخرى بالرغم من وجود هذه الفوارق.

1-3- التجانس بطاقة الاستيعاب

لكي تكون النتائج التقنية لالتزامات شركة التأمين منتظمة من سنة لأخرى وتتوافق مع الاحتمالات المقام بها يجب أن تكون المبالغ المحتفظ بها متجانسة قدر الامكان، فالأخطار لا تحمل نفس القدر من الأهمية وتختلف من عقد لآخر كالحريق، النقل، الحياة ... و هذا ما يستدعي الاختلاف بمعدل الأقساط المطلوبة بكل فرع [2] . لكن احتمال الخطأ يظل واردا في تحديد هذه الأقساط ، يبقى إذا تحقيق التجانس بقيمة التزامات شركة التأمين بفضل اللجوء إلى إعادة التأمين حيث تحتفظ بأجزاء من الأخطار لا تتجاوز المبالغ المحتفظ بها و تتخلى لإعادة التامين عن الأجزاء المتبقية.

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 307

[2] Maurice Piccard, André besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2 les entreprises, op-cit, p 329

1-4- تسيير خطر الإفلاس

تلعب عملية إعادة التأمين دورا مهما في تحسين ملاءة شركات التأمين عن طريق تحويل الأقساط و التعويضات بينها و بين شركات إعادة التامين، فإذا تعرضت شركة التأمين إلى وقوع خطر مهم يخلف آثارا مالية مرتفعة فهذا يستلزم منها الوفاء بالتزاماتها وتوفرها على سيولة جاهزة . لكن شركات التأمين تقوم بتوظيف أموالها باستخدامات طويلة الأجل غير شديدة السيولة وهذا ما قد يضعها بأزمة من اجل تسوية الأخطار. واللجوء إلى إعادة التأمين يمكنها من الوفاء بالتزاماتها والاستمرار بتوظيفاتها المربحة. [1]

2- تقدير حد الاحتفاظ

تعتبر عملية تقدير المبلغ المحتفظ به من قبل شركة التأمين خطوة أساسية و مهمة في نشاط إعادة التأمين لأنه على أساس هذا المبلغ يتم تحديد المبلغ المعاد تأمينه ، و عليه فهو يتوقف على عدة عناصر مجتمعة تتمثل فيما يلي:

2-1 المركز المالي لشركة التأمين

يرتبط المبلغ المحتفظ به من قبل شركة التأمين ارتباطا طرديا مع مركزها المالي و المتمثل أساسا في قيمة راس المال ومجموع الأقساط المحصلة و الاحتياطيات الفنية التي تقوم بتكوينها ، وهذا ما يجعل حد الاحتفاظ مرتفعا بالشركات الحديثة النشأة مقارنة بالشركات الكبيرة.

2-2 درجة الخطر المؤمن منه

من العناصر الأساسية التي تؤثر في تحديد قيمة المبلغ المحتفظ به من قبل شركة التأمين هو درجة الخطر التي تتعرض لها الأشياء موضع إعادة التامين فكلما ارتفعت درجة الخطورة كلما انخفض معها حد الاحتفاظ عن كل عملية تأمينية.

2-3 عدد العمليات المكتتب بها

إن توفر شركة التأمين على عدد قليل من العمليات التأمينية لا يتوافق مع تطبيق قانون الأعداد الكبيرة و هذا ما يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى إعادة التأمين و عليه فان زيادة العمليات المكتتب بها يرفع من حد الاحتفاظ و يقلل من اللجوء إلى إعادة التأمين.

---

[1] Ahmed kassmi, Aymeric Vinet, la réassurance dans le monde, www .al kassmi .com, 7 décembre 2004

4-2 متوسط مبلغ التأمين

ضمن كل نوع من أنواع التأمين فان تقدير مبلغ الاحتفاظ من قبل شركة التأمين يأخذ بعين الاعتبار متوسط مبلغ التأمين للعمليات المكتتب بها ضمن كل نوع والذي لا يجب أن يتجاوزه .

المطلب الثالث : عقد إعادة التأمين

1- المبادىء القانونية للعقد

يخضع عقد إعادة التامين إلى ثلاثة مبادىء قانونية و تتمثل في : مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ حسن النية و مبدأ التعويض .

1-1 مبدأ المصلحة التأمينية

وفقا لهذا المبدأ فان شركة التأمين تملك مصلحة تأمينية في الجزء من الخطر المتنازل عنه و المؤمن ضده بمجرد التوقيع على عقد إعادة التأمين .

1-2 مبدأ حسن النية

يكون المؤمن الأصلي بعقد إعادة التأمين ملزما بعدم إخفاء أي حقائق جوهرية عن الخطر المؤمن ضده و القيام بالإدلاء ببيانات خاطئة وخاصة أن كل من المؤمن المتنازل و معيد التأمين على دراية كافية بموضوع التأمين.

1-3 مبدأ التعويض

يخضع عقد إعادة التامين إلى مبدأ التعويض حتى ولم يكن عقد التأمين المباشر لا يخضع له كحالة التأمين على الحياة مثلا، و تكون هيئة إعادة التأمين ملزمة فقط بالتعويض عن الخطر بغض النظر عما قد يدفعه المؤمن المباشر للمؤمن له.

2- التزامات أطراف العقد

2-1 التزامات المؤمن الأصلي

- الإبلاغ عن وقوع الخطر لهيئة إعادة التأمين
- القيام بتقديم تقرير عن الحادث الذي وقع
- الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها بالعقد
- إرسال قوائم دورية بالأخطار التي تعاقدت عليها
- تقديم كل المعلومات و البيانات المطلوبة من قبل شركة إعادة التأمين و المتعلقة بالخطر المؤمن ضده

2-2 التزامات معيد التأمين

- تلتزم هيئة إعادة التأمين بتطبيق شروط العقد و دفع التعويضات المتفق عليها
- دفع مبلغ العمولة المتفق عليه و كذلك نسبة المشاركة بالأرباح
- تقديم أي وثائق قد تطلبها الشركات المتنازلة

3- أنواع عقود إعادة التأمين

1-3 إعادة التأمين الاختيارية : La réassurance facultative

يكفل عقد إعادة التأمين الاختيارية الحرية لكل من طرفي التعاقد ، فالمؤمن الأصلي له الحرية المطلقة في تحديد الجزء الذي يحتفظ به و الجزء الذي يتنازل عنه عن كل عملية تأمينية، فإذا كانت جيدة يحتفظ بها كاملة أو بجزء كبير منها و إذا كانت رديئة يحتفظ بجزء بسيط و يعيد تامين الجزء الباقي . من جهته فمعيد التامين يملك الحرية في قبول آو رفض العمليات المسندة إليه. و يتم الاتفاق هنا بين الطرفين بالنسبة لكل عملية على حدا . و تعتبر إعادة التامين الاختيارية أقدم و أبسط الأنواع استعمالا و يتم اللجوء إليها للأسباب التالية:

- إذا لم تملك شركة التأمين عددا كبيرا من العمليات المنتظمة و التي تستدعي إبرام اتفاقية مع إحدى الشركات الأخرى .
- إذا كانت الأخطار مؤمن ضدها بمبالغ كبيرة تفوق إمكانية استيعاب الشركة مثل الأخطار الصناعية و التكنولوجية.
- إذا كانت الأخطار المؤمن ضدها غير عادية مثل أخطار الطيران أو الإشعاعات النووية و كان نصيب الشركة وفقا لاتفاقية معينة يعرضها إلى دفع مبلغ كبير. [1]
- في حال وجود أخطار مستثناة من اتفاقيات إعادة التأمين كأخطار الزلازل.

و عموما فان اختيار شركة التأمين لعقد إعادة التأمين الاختياري يمنحها الفرصة للاستفادة من خبرات شركات إعادة التأمين فيما يتعلق بمعرفة خصائص الأخطار المضمونة واختيار الطرق الملائمة لمعالجة الكوارث عند وقوعها.

و بالرغم من ذلك فهذا النوع من العقود يتوفر على مجموعة من العيوب نذكر منها:

- أنه يتطلب إجراءات طويلة لإتمام كل عملية على حدا.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل ، مرجع سابق ، ص 188

- قد يتعرض المؤمن المباشر إلى ضياع الوقت إذا لم يتلقى قبولا من قبل شركة إعادة التأمين فيضطر إلى عرض العملية على شركات أخرى. [1] و هذا ما قد يهدد مركزه المالي بالاختلال إذا وقع الخطر المؤمن منه قبل حصوله على موافقة بإعادة تأمينه.

و سنذكر فيما يلي الإجراءات الأساسية لإتمام هذا النوع من العقود:

* يقوم المؤمن المباشر (الأصلي) بتلخيص بيانات العملية على إشعار خاص (Bordereau) و يرسله إلى شركات إعادة التأمين ، و تتمثل هذه البيانات في اسمه، عنوانه، نوع التامين، مبلغ القسط طريقة السداد وقيمة المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن الأصلي.

*عند تلقي هيئة إعادة التأمين للإشعار تقوم بدراسته و تقرر رفض العملية أو قبولها وفي حال قبولها تقوم بتحديد الجزء الذي تقبل بإعادة تأمينه و توقع على الإشعار كإثبات لذلك. بعدها إذا لم تتم تغطية كامل الجزء المراد إعادة تأمينه يحق للمؤمن عرض نفس الإشعار على شركات إعادة تأمين أخرى فيما يتعلق بالجزء المتبقي.

*يرسل المؤمن المباشر طلب إعادة تأمين إلى هيئة إعادة التأمين و يتضمن تقريبا نفس البيانات التي يتضمنها الإشعار و ذلك بعد تلقيه الإشعار.

* بناءا على طلب إعادة التأمين المرسل من المؤمن تقوم هيئة إعادة التأمين بإصدار مذكرة تغطية و التي تعتبر موافقة رسمية بقبول العملية و يقوم بعدها المؤمن المباشر بإصدار وثيقة إعادة التامين و تحدد فترة العقد عادة بسنة.

و تدفع شركت إعادة التأمين الاختيارية إلى شركات التأمين المتنازلة عمولة يتم حسابها لكل عملية على حدا و تختلف حتى باختلاف الشركات و يضاف إلى هذه العمولة مقدار المشاركة بالأرباح .

2-3 إعادة التأمين الاختيارية – الإجبارية : la réassurance facultative-obligatoire

يعتبر هذا النوع من العقود مزيجا بين إعادة التأمين الاختيارية و الإجبارية حيث يتفق المؤمن المباشر مع إحدى هيئات إعادة التأمين على إعادة نوع معين من النشاط ، مثلا فرع الحريق النقل البري و يملك كامل الحرية في ذلك لكن هيئة إعادة التأمين تكون مجبرة على قبول ما قدمه .

و يمكن أن يتم الاتفاق على تغطية عدة أنواع من التأمين ، و يتضمن العقد تحديد الحد الأدنى الذي يحتفظ به المؤمن الأصلي لكل فرع على حدا و كذلك الحد الأقصى لتدخل معيد التأمين و يتم تحديد قيمة الاسنادات بإشعار خاص بقرار من المؤمن و يلتزم معيد التأمين بتغطية الخطر ابتداء من التاريخ المحدد بالإشعار و كذلك يتم إبلاغه بكل التعديلات التي قد تطرأ بالاسنادات عكس الطريقة الاختيارية.

---

[1] على المشتاقية، محمد العدوان، إدارة الشحن و التأمين ، الطبعة (1) ، دار صفاء للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 113

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود في حال وجود أخطار مهمة و يهدف المؤمن إلى سرعة إعادة تأمينها ، حيث نجده في حالة عقود التأمينات على الحياة.

و مقارنة بإعادة التامين الاختيارية ؛ " 61 ا النوع من العقود أقل تكلفة من حيث الإجراءات الخاصة بإتمامه و يتحمل معيد التأمين مصاريف أقل لكن بالمقابل يدفع عمولة أكبر من عمولة النوع السابق. و مع هذا فالمؤمن المباشر يضطر إلى إرسال إشعار خاص بكل فرع معين من النشاط الذي يرغب بإعادة تأمينه، و تفاديا لذلك قد يتفق مع معيد التأمين على إرسال إشعار دوري يشمل مجموعة من العمليات لكن ذلك يتطلب منه تسجيل كافة العمليات المسندة مرتبة و ذلك تحسبا لوقوع خطر معين لم يتم إدخاله ضمن الإشعار [1] . كذلك بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فهي ملزمة بمراجعة البيانات الواردة إليها سواء كان فرديا أم دوريا و ذلك للتأكد من أن الأخطار المتنازل عنها تدخل ضمن نطاق الحدود المتفق عليها.

و أهم سلبية بإعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية تتمثل في عدم وجود تجانس بالأخطار المتنازل عنها لإعادة التامين . و يمكن أن يكون الطلب لإعادة التأمين الاختيارية – الإجبارية كالآتي:

" إليك الحدود التي قررت الاحتفاظ بها و الخاصة بفرع معين من النشاط عند حدوث خطر ضمن نطاق هذا النوع من العمليات سأسجل مبلغا يفوق طاقة استيعابي لهذا يمكنني أن أتنازل عن نسبة من الأخطار و تكون ملزما بقبول التنازل " [2]

3-3 إعادة التأمين الإجبارية (الاتفاقية) :la réassurance obligatoire

يسمى هذا النوع من العقود بإعادة التأمين الاتفاقية أو الإجبارية وهو عقد يحمل التزامات متبادلة بين طرفيه حيث تقوم شركة التأمين و خلال فترة محددة بالتنازل عن جزء من الأخطار إلى شركة إعادة التأمين و التي تكون ملزمة بالقبول .

ويعتبر هذا النوع من العقود الأكثر استعمالا لعمليات إعادة التامين فهو يقضي على العيوب الموجودة بإعادة التأمين الاختيارية و يعمل على توفير الوقت و الجهد. فليس هناك إضافة إلى وثيقة إعادة التأمين لكل عملية على حدا لان الاتفاقية تغطي كافة العمليات التي تدخل ضمن نطاقها و بالتالي تقضي على طول الإجراءات و كثرة النفقات. [3]

---

[1] Mikael hagopian, , op-cit ,p39

[2] Mickael hagopian , idem , p 43

[3] صلاح الدين صدقي، مرجع سابق ، ص 263

و هي تتضمن عمليات منتظمة و مستقرة مما يتوافق مع قانون الأعداد الكبيرة.

مقدار العمولة المستحق وفقا لعقود الاتفاقية موحد ويحسب مرة واحدة على أساس مجموع الأقساط المتنازل عنها في نهاية الفترة ، و يكون اكبر 62 عمولة المحصلة بإعادة التأمين الاختيارية لأنها تتطلب إجراءات و أعمال إضافية مقاربه بعقود الاتفاقية.

من ناحية أخرى ما يعيب هذا النوع من العقود هو كون المؤمن المتنازل مجبرا على إعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيدة و الرديئة منها مما قد يفوت عليه أرباح كان يمكن تحقيقها و الخاصة بالعمليات الجيدة . و نفس الشيء بالنسبة لمعيد التأمين فهو مجبر على تغطية عمليات رديئة تدخل ضمن نطاق الاتفاقية.

ووجود اتفاقية إعادة التأمين يتطلب وجود شركات إعادة التامين المتخصصة و لا تمارس عمليات تأمين مباشر مما يتطلب توفرها على حماية مالية قوية لمواجهة التزاماتها.

هذه هي الأنواع الثلاثة لعمليات إعادة التأمين و سنتناول بالمبحث الثاني الطرق التي تتم وفقا لها إبرام كل نوع من العقود السابقة.

نستنتج من خلال هذا المبحث أن إعادة التأمين هي عقد يتم إبرامه بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين و هو يحمل نفس خصائص عقد التأمين الأصلي، و يسمح لشركة التأمين من التوسع في عملياتها التأمينية و القبول بعقود عالية الخطورة ويمكنها من وضع إستراتجيتها الخاصة بتسيير هذه العقود على المدى الطويل ، و يوجد نوعين أساسين لعمليات إعادة التأمين : إعادة التأمين الاختيارية و هي أقدم الأنواع ظهورا و إعادة التأمين بالاتفاقية و التي ظهرت مع تزايد الأخطار و الكوارث.

المبحث الثاني : طرق إعادة التأمين

63

قد يأخذ عقد إعادة التأمين شكلا اختياريـ .و ـــ الاتفاقية الملزمة للطرفين ، وتتعدد الصور التي يتم وفقها العقد فقد تكون إعادة التأمين نسبية ترتبط بمبالغ التأمين و التي تشمل بدورها على إعادة التامين بالمشاركة وإعادة التامين فيما جاوز حدا من الطاقة ، و قد تكون إعادة التأمين غير نسبية و تتعلق بمقدار الخسائر أو الأضرار الناجمة و تشمل كل من إعادة تأمين فائض الكارثة و إعادة تأمين فائض الخسارة .

المطلب الأول : إعادة التأمين النسبية : La réassurance proportionnelle

يطلق عليها أيضا العقود النقدية بالاستناد إلى أن أساس المشاركة بين المؤمن الأصلي و معيد التأمين هو مبلغ التأمين ، حيث يتنازل المؤمن لمعيد التأمين عن قسم من الأقساط المحصلة مقابل تحمل هذا الأخير لنفس الجزء من الأخطار. فإذا احتفظ المؤمن مثلا بنسبة 20 % من قيمة الأخطار و يتنازل عن نسبة 80 % من الأقساط ، فعند وقوع الخطر المؤمن ضده تتم معالجته على أساس النسب المتفق عليها مسبقا و ذلك وفقا للعلاقة التالية: [1]

$$\frac{\text{الجزء من الأقساط المتنازل عنها}}{\text{الأقساط الإجمالية المحصل عليها}} = \frac{\text{الجزء من التعويض الذي يتحمله معيد التأمين}}{\text{التعويض الإجمالي الذي يتحمله المؤمن}}$$

و تنقسم عقود إعادة التأمين النسبية إلى قسمين هما إعادة التأمين بالمشاركة و إعادة تأمين فيما جاوز حد الطاقة.

1- إعادة التأمين على أساس الحصص (المشاركة) : La réassurance en quotte- part

بمقتضى هذا العقد يتعهد المؤمن الأصلي بأن يتنازل إلى شركة (شركات) إعادة التأمين عن

---

(1) Caroline Michon, besoins et opérations de réassurance :le mécanisme d'acceptation du risque à l'échelle mondiale et ces modifications, www . Univ-paris 5.fr, 10 mai 2005

نسبة محددة عن كل خطر يكتتب به بعقد التامين و يتم وفقا لهذه النسبة توزيع الأقساط و التعويضات بين الطرفين.

و يحتوي العقد على بنود خاصة لتحديد نوعية النشاط التأميني أو الفروع و كذلك المكان الجغرافي لها. كما قد يتم إعفاء بعض الأخطار من التغطية كأخطار الحروب أو الأخطار التي يتسبب بها المؤمن عمدا . و يتفق معيد التأمين مع المؤمن المتنازل على منح عمولة إعادة التأمين لتغطية مصاريف تسيير العقود المتنازل عنها ، و غالبا ما تكون العمولة عن تسيير العقود الإجبارية أكبر من قيمة العمولة عن العقود الاختيارية لأن هذه الأخيرة تتطلب مصاريف تسيير باهضة فمثلا بفرع عقد إعادة تأمين اختياري بفرع الحريق لا يتعدى مقدار العمولة نسبة 30 %أما إذا كان العقد إجباريا فتصل قيمة العمولة إلى نسبة 40% . (1) و يمكن أن يتلقى المؤمن المباشر أيضا عمولة المشاركة بالأرباح عن العمليات التي يقوم بها معيد التامين و تأخذ هذه العمولة شكلا متصاعدا حسب العلاقة بين الأقساط المتنازل عنها و معدل الكوارث التي يتحملها معيد التأمين.

و قد يظل عقد إعادة التأمين على أساس المشاركة قائما لفترة طويلة تصل إلى عدة سنوات أو يظل قائما لفترة قصيرة فقط و ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين المؤمن و معيد التأمين أو إذا رغب المؤمن بتغيير سياسة إعادة تأمين عملياته، و ما يأخذ على طريقة إعادة التأمين على أساس الحصص هو كون المؤمن المباشر ملزما بالتنازل عن حصة متماثلة عن جميع الأخطار المؤمن منها كبيرة أم صغيرة مما قد يحرمه من عمليات كان بامكانه الاحتفاظ بها بالكامل (2). من جهة أخرى يظل الخطر قائما لان معيد التأمين يتحمل جزءا فقط من الخطر و يتحمل المؤمن الجزء الباقي و عليه فلا يتم إلغاء الخطر تماما و إنما التقليل منه فقط .

و يمكننا أن نذكر الحالات التي يتم فيها استعمال عقد إعادة التأمين بالمشاركة:

- إذا كانت شركة تأمين حديثة النشأة ذات إمكانيات محدودة و تجد صعوبة في وضع تقديرات للنتائج المحققة بالسنوات الأولى لمزاولة نشاطها .

- في حال وجود فرع تأميني خاص و يحتمل وقوع خطر بشكل مرتفع و مؤقت .

-يمكن استعمال عقد إعادة التأمين بالمشاركة في إطار لتبادل لعمليات مع مؤمنين آخرين أو شركات إعادة تأمين و التي تحمل نفس احتمالات النتائج المحققة .

---

(1) Ecole nationale d'assurance, op-cit, p 205

(2) إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 31

(3) Jaques blondeau, Michel lappara, la réassurance : approche technique, économica, paris 2003, p 17

و أخيرا يمكننا القول أن هذا النوع من العقود يستقطب اقل عدد من شركات التأمين ذات الملاءة المالية المرتفعة.

مثال1 :

وجود عقد إعادة تأمين على أساس المشاركة، حددت نسبة التنازل إلى معيد التامين بـ 30 %

و النسبة المحتفظ بها بـ 70 %

و الجدول الموالي يوضح المبالغ المؤمن بها وكيفية إجراء عملية التنازل وفقا للنسب المحددة سابقا

الجدول رقم (01)

مثال1 : إعادة التأمين على أساس الحصص

الوحدة : الف دج

المبلغ المؤمن	المبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن	المبلغ المتنازل عنه	معدل القسط ‰1	القسط المتنازل عنه	قيمة الكارثة	حصة المؤمن	حصة معيد التامين
10000	7000	3000	10	3	100	70	30
20000	14000	6000	20	6	200	140	60
40000	28000	12000	40	12	400	250	120

المصدر:

من اعداد الباحثة

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي :

- أن نسبة القسط موحدة و تقدر ب 1 ‰ من المبالغ المؤمنة مهما كانت قيمة الأخطار

- يتدخل معيد التامين عند وقوع الخطر نفس النسبة التي حصل عليها من المبلغ المعاد تأمينه، مثلا بالنسبة للخطر الأول حصل على نسبة 30% من المبلغ المؤمن (10000) وعند وقوع الكارثة تحمل نفس النسبة (30 % × 100=30) سواء بالنسبة للخطر الأول أم الثاني أم الثالث ، و ذلك بالرغم من اختلاف قيم الكوارث

مثال 2

إبرام عقد إعادة تامين خطر الحريق بالأخطار الصناعية وفقا للطريقة النسبية على أساس الحصص تتكون محفظة شركة التامين من 14 خطرا مبينة بالجدول الموالي

الجدول رقم (02)

مثال 2 :إعادة تأمين محفظة عقود الأخطار الصناعية على أساس الحصص

الوحدة: مليون دج

الأخطار	المبالغ المؤمنة	الأقساط	الأقساط المحتفظ بها	الأقساط المتنازل عنها
1	7	0.7	0.46	0.24
2	15	1.5	1	0.5
3	10	1	0.66	0.34
4	3	0.3	0.2	0.1
5	7	0.7	0.46	0.24
6	6	0.6	0.4	0.2
7	18	1.8	1.2	0.6
8	9	0.9	0.6	0.3
9	4	0.4	0.3	0.1
10	3	0.3	0.2	0.1
11	4	0.4	0.3	0.1
12	6	0.6	0.4	0.2
13	5	0.5	0.33	0.17
14	3	0	0.2	0.1
المجموع	100	10	6.50	3.50

المصدر:

من اعداد الباحثة

حدد معدل الأقساط بنسبة 10% ثابتة مهما كانت الأخطار

المبلغ الإجمالي للمبالغ المؤمنة يساوي 100 مليون

إجمالي الأقساط المحصلة يساوي 10 مليون

قررت شركة التأمين التنازل عن 2/3 من المحفظة إلى شركة إعادة التأمين، وعليه مبلغ الأقساط المحتفظ بها يساوي 6.5 مليون، و الأقساط المتنازل عنها 3.5 مليون

يمكن أن يختل التوازن بالمحفظة المحتفظ بها إذا وقع الخطر رقم 2 أو 7 و أدى إلى حدوث خسارة إجمالية لان كل من هذين الخطرين يعتبران العناصر الأكثر خطورة بالمحفظة

فإذا فرضنا وقوع الأخطار 1 ،2، 7، 13 ستك 67 ة كل طرف مبينة بالجدول الموالي كآلاتي:

الجدول رقم (03)

مثال 2 : مساهمة شركات التأمين و إعادة التأمين على أساس الحصص

الوحدة: مليون وحدة نقدية

الأخطار	المبالغ المؤمنة	المبالغ المحتفظ بها	المبالغ المتنازل عنها	قيمة الكارثة	حصة المؤمن	حصة معيد التأمين
1	7	4.66	2.33	6	2	4
2	15	10	5	12	4	8
7	18	6	12	3.6	1.2	2.4
13	6	4	2	3	1	2

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات المثال

نلاحظ أن المؤمن يتنازل عن نفس النسبة من الأخطار سواء بالنسبة للأخطار الكبيرة أم الصغيرة (الخطر 2 أو 13 مثلا)

و عليه فانه عند إبرام عقد إعادة التأمين على أساس الحصص يكون مصير معيد التامين مرتبطا بمصير المؤمن . و خلال فترة معينة إذا عرفت الأخطار الصغيرة تحسنا مقارنة بالأخطار الكبيرة فسيستفيد معيد التأمين بالقدر نفسه مع المؤمن الأصلي

2- إعادة تأمين فائض الطاقة (فيما جاوز حدا من الطاقة): La réassurance en excédent de plein

النوع الثاني من عقود إعادة التأمين النسبي 68 ترتبط بمبلغ التأمين هو عقد إعادة تأمين فائض الطاقة ، حيث يحدد المؤمن لنفسه حدا أقصى من الخطر المؤمن منه و في حدود طاقته و يلقى على عاتق معيد التامين ما يزيد عن ذلك الحد و يتم تحديد قيمة الأقساط المتنازل عنها بالعقد على أساس نفس النسبة المتفق عليها. كما يتم توزيع الخسارة الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده بين المؤمن و معيد التأمين على أساس نفس نسبة حد الطاقة إلى قيمة وثيقة التأمين . [1] و عادة لا يكون حد الاستيعاب موحدا بالنسبة لجميع لأنواع الأخطار و إنما يختلف حسب طبيعة الأخطار (بسيطة صناعية ، تجارية....) و كذلك حسب معدل الأقساط المحصلة، و المعدلات الأكثر ارتفاعا هي المتعلقة بالحوادث الأكثر خطورة. و لهذا يحاول المؤمنون و معيدوا التأمين التقليل من عروضهم لمثل هذا النوع من الأخطار و ذلك من خلال رفع حد الاستيعاب و بالتالي معدلات الأقساط. [2]

و عليه تتفادى هذه الطريقة عيوب إعادة التأمين على أساس الحصص لأن المؤمن المباشر يحتفظ بالأخطار في حدود طاقة استيعابه و دون مشاركة معيد التأمين و الذي يقتصر دوره على ما يجاوز تلك الحدود. كذلك تؤدي هذه الطريقة إلى تفادى أخطار احتمال عدم حصول تطابق تقديرات المؤمن مع النتائج الفعلية التي تتحقق للأخطار و ذلك بإحالتها إلى إعادة التأمين .

لكن بالمقابل يتطلب تسيير عقود إعادة تأمين فائض الطاقة إجراءات أكثر تعقيدا من إعادة التأمين بالحصص لأنها تتناول كل خطر على حدا و لذلك يتم اللجوء حاليا إلى وسائل الإعلام الحديثة لتسهيل تسوية العقود و تسييرها.

و يتلقى المؤمن المباشر وفقا لهذا النوع من العقود أيضا عمولة و نسبة المشاركة بالأرباح من قبل معيد التامين لكن قيمتها تكون أقل من العمولة المستحقة عن عقد إعادة التأمين على أساس الحصص (لأنها تتضمن جميع الأخطار الواردة بالاتفاقية) . و يتم استعمال عقود إعادة تأمين الفائض بفروع التامين التي تهم الأخطار ذات القيم التي تتغير بسرعة كالأخطار الصناعية ، كسر الآلات ، السفن و كذلك يمكن استعمالها بالحالات التي يمكن فيها تحديد التزامات المؤمن مسبقا و بالتالي لا يمكن اللجوء إليها في حالة عقود تامين المسؤولية المدنية

---

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين بالقانون الجزائري ، الطبعة (2) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 137

(2) J.rousseau, T. blaya noulmane, introduction à la théorie de l'assurance, DNOD, Paris, 2001, p125

مثال1:

إذا أخذنا نفس المثال السابق لكن إعادة التأمين تكون وفقا لطريقة فائض الطاقة فستكون النتائج كآلاتي:

- يبلغ حد الاحتفاظ ب 6 ملايين ، بمعنى أن كل الأخطار التي تقل عن هذه القيمة تحتفظ بها شركة التأمين
- حصة كل طرف بالعقد مبينة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (04)

مثال1: إعادة تأمين محفظة عقود الأخطار الصناعية على أساس فائض الطاقة

الوحدة: مليون دج

الأخطار	المبالغ المؤمنة	المبالغ المحتفظ بها	المبالغ المتنازل عنها	الأقساط المحتفظ بها	الأقساط المتنازل عنها
1	7	6	1	0.6	0.1
2	15	6	9	0.6	0.9
3	10	6	4	0.6	0.4
4	3	3	4	0.3	0
5	7	6	0	0.6	0.1
6	6	6	1	0.6	0
7	18	6	0	0.6	1.2
8	9	6	12	0.6	0.3
9	4	4	3	0.3	0
10	3	3	0	0.4	0
11	4	4	0	0.4	0
12	6	6	0	0.6	0
13	5	5	0	0.5	0
14	3	3	0	0.3	0
المجموع	100	70	10	7	3

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2)

مجموع الأقساط المحصلة يبلغ 10 ملايين

الأقساط المحتفظ بها 7 ملايين

الأقساط المتنازل عنها 3 ملايين

نلاحظ أن مجموع الأقساط المتنازل عنها وفقا لطريقة فائض الطاقة اقل من الأقساط المتنازل عنها وفقا لطريقة الحصص (3 < 3.5)

بما أن مجموع الأقساط المحتفظ بها يقدر ب 7 ملايين فان محفظة شركة التأمين متجانسة ووقوع أي خطر لا يؤدي إلى الخلال بتوازنها

و إذا أخذنا حالة وقوع الأخطار الأربعة 1، 2 ،7، 13 فستكون حصة كل من المؤمن و معيد التأمين بالجدول الموالي:

الجدول رقم(05)

مثال1 : حصص شركات التأمين و إعادة التأمين على أساس فائض الطاقة

الوحدة : مليون دج

الأخطار	المبالغ المؤمنة	قيمة الكارثة	حصة المؤمن	حصة معيد التأمين
1	7	6	5.14=6×6/7	0.86=6×1/7
2	15	12	4.8	7.2
3	18	3.6	1.2	4.2
13	6	3	3	0

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات المثال

من خلال المقارنة بين المثالين نستنتج أن طريقة إعادة تأمين فائض الطاقة تعتبر أفضل من إعادة التأمين على أساس الحصص بالنسبة للأخطار الصناعية للأسباب التالية:

- نادرا ما يصل مقدار الخسارة الناتجة إلى مقدار لمبالغ المؤمنة بتأمينات الأضرار
- بالنسبة لعقود الأخطار الصناعية تقوم شركات التأمين بتحديد قيمة الكارثة القصوى الممكنة SMP و هي عبارة عن القيام بتقديرات للأخطار المادية الأكثر أهمية معبرا عنها بمبلغ مالي معين و ذلك نتيجة لوقوع حادث يصيب الممتلكات المؤمنة، و تعتبر هذه العبارة مرجعا أساسيا لشركات التأمين

و إعادة التامين و باستبعاد كل أنظمة الحماية الثابتة منها و المتغيرة ضد خطر الحريق. فهي تمثل توقعا لقيمة الأضرار المادية في أسوا الحالات، و بالنسبة للعقود التي يسهل تحديد مقدار الكارثة القصوى الممكنة (SMP) لها تسمح طريقة فائض الطاقة لشركة التأمين بتحديد التزاماتها عنها دون التنازل عن الأخطار الصغيرة، فمعدل الكوارث يتغير و ليس ثابتا و نجد بعدة حالات أن شركات إعادة التأمين تتدخل بالنسبة لأخطار صغيرة كان بإمكان شركات التأمين الاحتفاظ بها كاملة.

مثال2 :

نفترض أن المؤمن يتعاقد على عملية بمبلغ 0C 71 ـحدة نقدية و هو يملك الحق في تحديد المبلغ الواجب الاحتفاظ به و الباقي و هو الفائض يوزع على هيئات إعادة التامين

و يطلق على الجزء الذي يحتفظ به المؤمن الأصلي **بالخط** ، و قيمة الخط يمكن أن تساوي أو تقل عن الجزء الذي يحتفظ به المؤمن ولا يمكن أن تزيد عنه و ذلك لضمان جدية المؤمن في فحص أي خطر قبل التامين عليه لان معيد التامين لا يعلم أي شيء عن هذه العمليات

الحالة (1)

نفترض أن المؤمن قرر الاحتفاظ بمبلغ 20000 وحدة نقدية

الفائض بهذه الحالة يبلغ 200000 وحدة نقدية

الفائض = قيمة العملية- الجزء المحتفظ به

= 220000 -20000= 200000

الخط = 20000 ون

وجود عشرة خطوط بقيمة 20000 بهذه الحالة فكل هيئة إعادة التامين تتحمل نصيبها على أساس عدد الخطوط التي تكتتب بها

و بهذه الحالة هناك توازن بين قيمة إجمالي الخطوط (10 × 20000) و قيمة الفائض (20000)

و بالتالي تتم تغطية الفائض بالكامل

الحالة (2)

نفترض أن المؤمن قرر الاحتفاظ بمبلغ 40000 بدلا من 20000 وحدة نقدية ، بهذه الحالة فقيمة الفائض = 220000 – 40000 = 180000 وحدة نقدية

المفروض أن قيمة الخط =40000 لكن الفائض يساوي 180000 و ن و لدينا عشرة خطوط فيصبح نصيب الخط كآلاتي :

$$\frac{180000}{10} = 18000 \text{ و ن}$$

و تسوى العملية على أساس ذلك ، فمثلا هيئة إعادة التأمين الأولى تتحمل خطا بمقدار 18000 ون

و هيئة إعادة التامين الثانية تتحمل خطين بمقدار 36000 ون

و هكذا حتى تتم تغطية الفائض بالكامل

الحالة(3)

نفترض أن المؤمن احتفظ بمبلغ 10000 ون

الفائض= 220000 -10000 =210000 ون

قيمة الخط = 10000 ون

10× 10000 = 100000 ون

الخطوط العشرة لا تستوعب الفائض و يبقى مقدار 110000 ون

ولا يمكننا توزيع الفائض كله على الخطوط العشرة ليصبح 21000 >10000 من الجزء المحتفظ به

بهذه الحالة يمكن للمؤمن المباشر أن يعقد اتفاقية تأمين أخرى تضمن إعادة تأمين الفائض لدى معيدي تامين آخرين

و بالجدول الموالي نبين ملخصا لطرق إعادة التأمين النسبية

الجدول رقم (06)

ملخص لإعادة التأمين النسبية

إعادة التامين النسبية	
على أساس المشاركة	**فيما جاوز الطاقة**
- الجزء المتنازل عنه يحدد كنسبة مئوية من الالتزامات عن الأخطار المكتتب بها، و تكون هذه النسبة ثابتة و موحدة بالنسبة لجميع الأخطار بالمحفظة - يتم تحديد حد أقصى لحصة معيد التأمين في حال وجود أخطار مرتفعة القيمة لتفادي حصول اختلال بمحفظة معيد التأمين - العلاقة بين المبلغ المحتفظ به عن كل خطر و الأقساط المحتفظ بها تظل ثابتة لا تتغير	- الجزء المتنازل عنه يحدد بالنسبة للالتزامات عن الأخطار المكتتب بها و هو يحدد بالنسبة لكل خطر على حدا - تتم إعادة تأمين حصة من الأخطار التي تتجاوز المبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن و المحدد بالعقد - يحتفظ المؤمن المباشر بكل الأخطار التي لا تتعدى طاقة استيعابه - العلاقة بين المبلغ المحتفظ به عن كل خطر و الأقساط المحتفظ بها تتغير فالالتزامات التي تشكل خطورة تحسن من قبل إعادة التأمين

يحدد ثمن إعادة التأمين النسبية وفقا لمكونات المحفظة المتنازل عنها من قبل المؤمن الأصلي، و كلما كان الثمن مرتفعا يكون مقدار العمولة المستحقة منخفضا و العكس فكلما انخفض ثمن إعادة التأمين يرتفع مقدار العمولة

المصدر :

Swissre, la réassurance proportionnelle et non proportionnelle, www .swissre .com, 20mai 2005

المطلب الثاني: إعادة التأمين غير النسبية : La réassurance non proportionnelle

تسمى أيضا بعقود الخسائر (الأضرار) و اساس المشاركة بين المؤمن المباشر و معيد التأمين هي قيمة الخسارة و ليس مبلغ التأمين كما بالطريقة النسبية ، حيث يتحمل المؤمن كل الخسائر المتعلقة بكوارث منفردة أو بحادث معين في حدود مبلغ محدد يسمى **نسبة التحمل** و ما يفوق تلك النسبة يحال إلى معيد التامين مع وضع حد أقصى لتدخل هذا الأخير .

و سنبين ذلك وفق الشكل الموالي :

الشكل رقم (03)

مثال عن إعادة التأمين غير النسبية

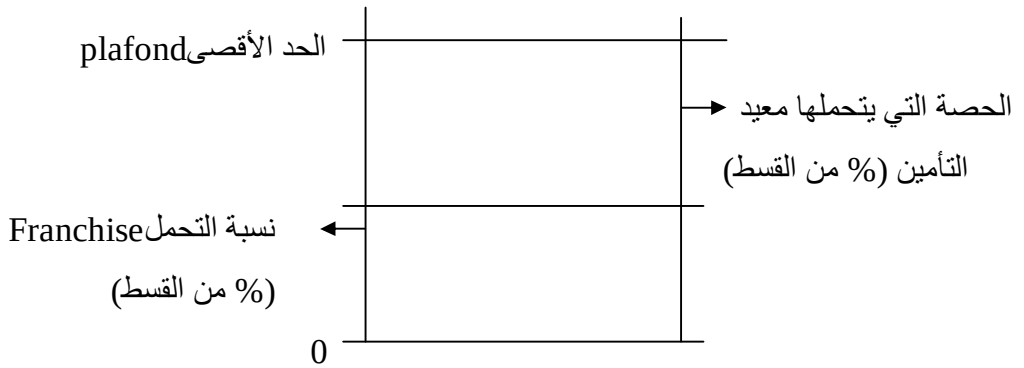

و تنقسم عقود إعادة التأمين غير النسبية إلى نوعين وهما عقود إعادة تأمين فائض الكارثة و عقود إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة، و سنتناول فيما يلي كل نوع من العقود على حدا

1- إعادة التأمين فائض الكارثة : La réassurance en excédent de sinistre

يمكن تقسيم هذا النوع من العقود الغير نسبية إلى نوعين وهما فائض الكارثة حسب الخطر و فائض الكارثة حسب الحادث.

1-1 إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر

هنا يقوم المؤمن الأصلي بوضع حد أقصى للخسارة التي يمكنه تحملها عن وقوع الخطر المؤمن منه بالنسبة لحالة واحدة أو فرع معين و خلال مدة محددة(عادة سنة) ، وما يزيد عن هذا الحد تتحمله شركة إعادة التأمين. يتم تحديد قيمة الأقساط المتنازل عنها بالاعتماد على الأقساط المحصلة ، ولا توجد علاقة مباشرة بين قيمة هذه الأقساط و قيمة الكوارث المتنازل عنها.

و تعتبر هذه الطريقة مثالية لإعادة تأمين عقود المسؤولية المدنية لأنه غالبا ما يكون مبلغ التأمين بهذا النوع من العقود غير محدد و لا يوجد حد أعلى للمبلغ الذي يتحمله المؤمن عن الخسارة بالنسبة لكل وثيقة.

إذا لم تقع خلال فترة العقد أي كارثة تفوق الحد الأقصى المطلوب لتدخل معيد التأمين فانه يحصل على الأقساط المطلوبة دون تحمله للكوارث التي حصلت ، و يحدث العكس إذا صاد ف وقوع كارثة ضخمة فهو يتحمل الجزء المحال إليه و الذي قد يفوق الأقساط التي حصل عليها. [1] ويمكن تقسيم العقد إلى أجزاء متتابعة و يتحمل معيدي التأمين هذه الأجزاء.

مثال:

نفترض وجود عقد تأمين المسؤولية المدنية تتم إعادة تأمينه وفقا لطريقة فائض الكارثة حسب الخطر حددت نسبة التحمل بقيمة 500000 دج

حصة المؤمن و معيد التأمين مبينة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (07)

مثال عن إعادة تأمين محفظة عقد المسؤولية المدنية

الوحدة:الف دج

المبلغ المؤمن بالعقد	قيمة الكوارث	حصة المؤمن	حصة معيد التأمين
650000	100000	100000	0
650000	650000	500000	150000
5000000	1500000	500000	1000000

المصدر:

من إعداد الباحثة

وعادة ما تكون الحاجة إلى التغطية ذات أهمية بالغة و لهذا كما ذكرنا سابقا يتم تقسيم التغطية إلى أجزاء و كل جزء منها يشكل عقد إعادة تأمين منفرد عن بقية الأجزاء ، و في حال وقوع الكارثة يتدخل كل معيد تأمين بتحمله الجزء المحدد له بالعقد.

فمثلا يقوم المؤمن بإبرام عقد إعادة تأمين المسؤولية المدنية حسب الأجزاء التالية:

الجزء الأول : 250000 الف دج

الجزء الثاني : 500000 الف دج

الجزء الثالث : 750000 الف دج

---

(1) Ecole nationale d'assurance, op-cit p 209

وحددت نسبة التحمل ب250000 الف دج ، وفي حال وقوع الخطر المؤمن منه ستكون مسؤولية كل طرف موضحة بالشكل الموالي :

الشكل رقم (04)

مثال عن إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر

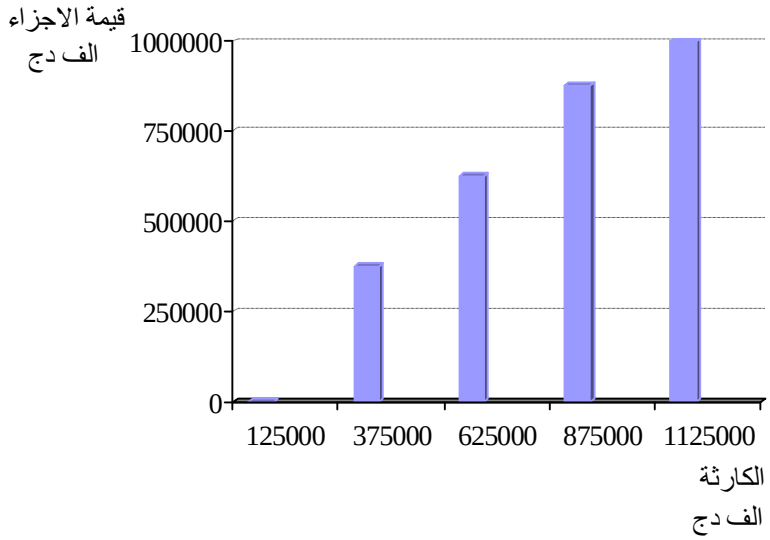

و ستكون حصة المؤمن و كل معيد تامين مبينة بالجدول الموالي

الجدول رقم(08)

مثال عن إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر

الوحدة :الف دج

حصة المؤمن	125000	250000	250000	250000	375000

حصة القسم الأول	0	125000	250000	250000	250000
حصة القسم الثاني	0	0	125000	250000	250000
حصة القسم الثالث	0	0	0	125000	250000

المصدر:

من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات المثال

من خلال الشكل و الجدول أعلاه يمكننا استخراج الملاحظات الآتية:

- في حال وقوع الكارثة بقيمة 125000 الف دج يتحمل المؤمن كامل الخسارة الواقعة و بدون تدخل شركات إعادة التامين لأن قيمة الكارثة لم تتـ ١ ٠ ٠ ـجاوز قيمة التحمل المحددة بالعقد (250000 ألف دج)

76

- في حال وقوع الكارثة بقيمة 375000 الف دج يتحمل المؤمن قيمة 250000 الف دج فقط و الفائض تتحمله شركة إعادة التامين الأولى بقيمة 125000 ألف دج

- أما بالنسبة للحالات الثلاثة الباقية و التي تتراوح قيمة الكارثة فيها بين 375000 الف دج و 1125000 الف دج فيتحمل المؤمن 250000 الف دج أما الفائض تتقاسمة شركات إعادة التامين كل حسب الجزء المخصص لها.

1-2 إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الحادث

يتم إبرام عقد إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الحادث بعد إبرام النوع السابق من إعادة التأمين غير النسبية بحيث تتحمل شركة إعادة التأمين جميع الكوارث التي تتضمنها المحفظة المالية للمؤمن المباشر و التي تتعدى قيمتها النسبة التي يتحملها المؤمن و بشرط أن يكون وقوعها نتيجة نفس الحادث كالإعصار العاصفة أو الزلازل مثلا . و لصعوبة التفرقة بين الحوادث المتشابهة يتم اللجوء إلى وضع بنود خاصة بالعقد تنص على تحديد الموقع الجغرافي لوقوع الحادثة و كذلك الفترة الزمنية اللازمة لتحديد قيمة الأضرار و تكون هذه الفترة بين 48 و 72 ساعة.[1]

و يتم تحديد قيمة الأقساط المتنازل عنها من قبل المؤمن الأصلي بطريقة إجمالية و تقريبية و ليس لكل فرع على حدا. وتتطلب هذه العقود فترة طويلة لمعالجتها قد تصل إلى 10 سنوات كحالة الأضرار المادية و المسؤولية المدنية مما قد يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الخاصة بالعقود نتيجة لوقوع التضخم.

و لذلك ومن اجل تحقيق التوازن بين تكلفة العقود والمتغيرات الاقتصادية و النقدية الحاصلة يتم وضع بنود خاصة بالعقد تسمى ببنود الثبات Clauses de stabilisation تسمح لشركات إعادة التأمين باسترجاع خسائرها المحتملة مستقبلا. [2]

و يكمن الفرق بين إعادة تأمين فائض الكارثة و إعادة التأمين على أساس المشاركة في انه بهذه الأخيرة يتحمل معيد التأمين نسبة معينة من الخسارة ثابتة لا تتغير بجميع الحالات [3]. أما بحالة إعادة تأمين فائض الكارثة فان معيد التأمين لا يتحمل شيئا إذا لم تتجاوز الخسارة النسبة المحددة بالعقد.

---

[1] Mikaël hagopian, op-cit, p 61

[2] Jacques blondeau, op-cit, p 19

[3] إبراهيم أبو النجا ، مرجع سابق، ص 141

2- إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة: La réassurance en excédent de perte annuelle

تعتبر هذه الطريقة إحدى صور إعادة التأمين التي ترتبط بمقدار الخسائر مثل طريقة فائض الكارثة لكنها تختلف عنها فيما يلي:

- تأخذ بعين الاعتبار جميع الخسائر التي تنتج عن الكوارث التي تحدث كل سنة و لا تهتم بكل كارثة على حدا وإنما بجميع الكوارث التي تدخل ضمن الاتفاقية.
- الجزء الذي يحال إلى إعادة التأمين يحدد على شكل نسبة مئوية بين مقدار الكوارث و مجموع الأقساط المحصلة (S/P) .

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود في الحالات التي يخشى فيها من وقوع كوارث ضخمة قد تتفاوت آثارها من سنة لأخرى كحالة التأمين ضد البرد والصقيع، ولهذا تسمح هذه الطريقة لشركات التأمين بالتوسع في قبول عدة أخطار لأنها تهدف أساسا إلى حمايتها ضد النتائج السيئة التي يمكن أن تهدد باستمراريتها، فمثلا يتحمل المؤمن المباشر بفرع معين ما يفوق نسبة 60 % إلى مجموع الأقساط المحصلة و ما يفوق هذه النسبة يحال إلى إعادة التأمين ، فهو هنا يحمي نفسه ضد خسائر غير عادية و يعتمد على أرباح محدودة لكنها أكيدة

و مع هذا فقد تعد هذه الطريقة أحيانا اقل ملائمة لشركات التأمين بسبب ارتفاع تكلفة تغطية إعادة التامين. كذلك من سلبيات هذه الطريقة هو تعرض شركات التأمين إلى تحمل أخطار قد لا تقع ولا يتدخل معيد التأمين سوى بنهاية النشاط .

و تعتبر هذه الطريقة أكثر خطورة بالنسبة لشركات إعادة التأمين المتوسطة الحجم مقارنة بإعادة تأمين فائض الكارثة و إعادة التأمين بالمشاركة.

كما قد تتعرض شركات التأمين إلى وضع شروط قاسية من قبل معيدي التأامين فيما يتعلق بالمبالغ المحتفظ بها و كذلك في حال إلغاء العقد يكون المؤمن مجبرا على اللجوء إلى شركات إعادة تأمين أخرى[1] .

يجدر بالذكر إلى أن هذا النوع من العقود أيضا يحتوى على بنود الثبات التي ذكرناها سابقا

مثال:

تقوم شركة تامين بتحديد نسبة التحمل بنسبة 90 % كحد أقصى أو 8500 وحدة نقدية الجزء الذي يتحمله معيد التأمين قدر كحد أدنى ب 50% من إجمالي الأقساط و 5500 وحدة نقدية

---

(1) Jaque blondeau, op-cit, p21

و وفقا لهذه الفرضيات يكون لدينا مايلى:

" رقم(09)

78

مثال عن إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة

الوحدة: مليون دج

سنة النشاط	قيمة الأقساط	نسبة التحمل	حصة معيد التأمين	الحد الأقصى
س	8000	8500	50 % من 8000 = 4000	8500+4000 = 12500
س+1	10000	90% من الأقساط = 9000	50 % من 10000 = 5000	14000
س+2	12000	10800	5500	16300

المصدر:
من اعداد الباحثة

- بالنسبة لسنة النشاط س : قدرت قيمة الأقساط ب 8000 وهي قيمة اقل من نسبة التحمل القصوى المحددة ب8500 و التزام شركة إعادة التامين يكون حسب النسبة المتفق عليها وهي 50 أي ما قيمته 4000 ، و عليه يكون الحد الأقصى لعقد إعادة التامين = حصة معيد التامين + نسبة التحمل

4000+ 8000 =

12500=

- بالنسبة لسنتي : س+1 و س+2 قيمة الأقساط المحصلة تفوق نسبة التحمل المحددة بالعقد (10000 و 12000 على التوالي) و عليه طبق عليها الحد الأقصى المحدد بنسبة 90 % من قيمة الأقساط بلغت حصة تدخل معيد التامين ب 5000بالنسبة للسنة س+1 و 5500 بالنسبة للسنة س+2 و يكون الحد الأقصى لعقود إعادة التأمين:14000 و 16300

و فيما يلي ملخص لعملية لإعادة التأمين غير النسبية :

- تهتم عقود إعادة التأمين غير النسبية بالكوارث الناتجة و ليس بالأخطار المؤمنة بالعقد
- تتم إعادة التامين غير النسبية عن طريق إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر أو حسب الحادثة أو عن طريق إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة
- الجزء من الكوارث الذي يتجاوز نسبة التحمل المحددة للعقد تتم تغطيته ضمن الجزء المحدد بالعقد
- يحدد ثمن إعادة التأمين غير النسبية وفقا لاحتمال وقوع الكوارث و التغيرات الحاصلة.

و الشكل الموالي يوضح الطرق المتبعة في إتمام عمليات إعادة التأمين

الشكل رقم (05)
أنواع و طرق إعادة التأمين

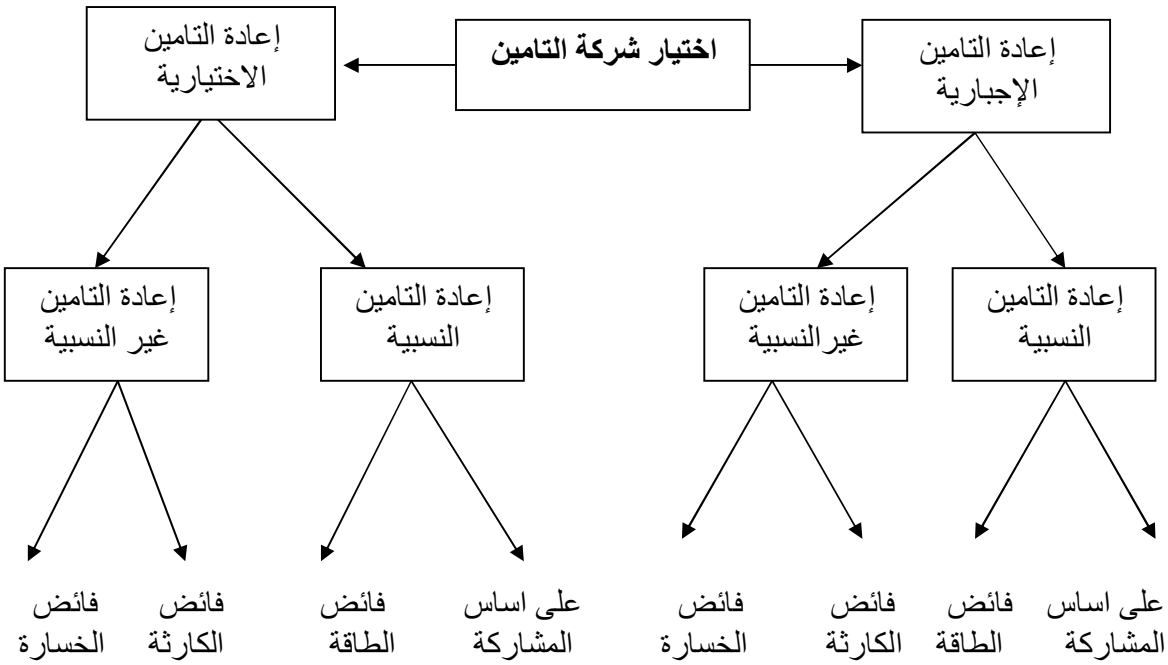

المصدر :
من إعداد الباحثة

المطلب الثالث: أنواع أخرى لإعادة التأمين

بالإضافة إلى الأنواع السابقة التي ذكرناها في إبرام عقد إعادة التأمين توجد هناك طرق خاصة يتم اللجوء إليها لإتمام بنفس العملية و تتمثل في 80

1- مجمع إعادة التأمين Les pools de réassurance

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال وجود عمليات تأمينية ذات درجة عالية من الخطورة و ينتج عنها خسائر مالية مرتفعة وبالتالي تتطلب قدرات و تقنيات خاصة للتعامل معها من قبل شركات التأمين وهذا لا يتوفر في جميع الشركات . ومن أمثلة هذه الأخطار نجد أخطار البراكين ، الزلازل الطيران،الكوارث الطبيعية، النقل البحري.....

و عليه يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع و تقوم كل شركة عضوة بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها إلى هذا المجمع، و تتولى إدارة المجمع توزيع العمليات على الأعضاء حسب نسب متفق عليها مسبقا ووفقا لما قدمته كل شركة و على أساس نفس النسب توزع الأقساط المستحقة بعد خصم مقدار العمولة المتفق عليه .

و نجد عدة أنواع من المجمعات التي انشات حسب الأسواق: الأخطار النووية، أخطار التلوث أخطار الإشعاعات ، الأخطار البترولية. و هناك بعض الأنواع من المجمعات التي انشات لتحقيق أغراض و أهداف سياسية أكثر منها اقتصادية من اجل إجبار شركات التامين المحلية على اللجوء إلى السوق الداخلية و عدم اللجوء إلى إعادة التامين بأسواق خارجية[1] . و نجد مثل هذه المجمعات بالدول العربية و بمجال الطيران ، النقل البحري، الحريق ، أخطار البناء ..... و ذلك من الاحتفاظ بقسم كبير من هذه الأخطار بالداخل ، و يوجد أيضا المجمع الذي انشأ من قبل المنظمة الأفريقية للتأمينات (الطيران، الحريق ، النقل).

2- شركات التأمين الخاصة : les captives de réassurance

تملك الشركات الصناعية و المالية الكبرى برامج تامين ذات تكلفة مرتفعة و لهذا فهي تبحث دائما عن الاحتفاظ بجزء من الأقساط المتنازل عنها لشركات التأمين و لهذا عملت على إنشاء شركات تأمين خاصة بها لتحويل أخطارها إليها.

---

[1] Ecole nationale d'assurance, op –cit. , p 216

و كانت البدايات الأولى لظهور هذه الشركات بأوروبا و بعدها بالولايات المتحدة الأمريكية أين رغبت الشركات البترولية الكبرى في الاحتفاظ لنفسها بجزء كبير من الأقساط المتنازل عنها.

و هذه الشركات غير معتمدة لممارسة نشاطها مباشرة بسوق التأمين التي تتواجد به أخطار الشركة الأم و إنما تؤمن هذه الأخطار من قبل شركات تأمين محلية معتمدة و يعاد تأمينها فيما بعد لدى هذه الشركات.

و بلغ عدد الشركات الخاصة بجزر البارمودس(Bermudes) سنة 1980 : 800 شركة و حاليا توجد 1500 شركة تكتتب بـ 25 مليار دولار من الأقساط ويصل رأسمالها إلى 30 مليار دولار [1]

كما أنشأت عدة مجمعات أيضا بجزيرة كارمن Carmen ، و أصبح هذا النوع من الشركات على قدر كبير من الأهمية و مصدرا هاما بالنسبة لشركات إعادة التأمين المتخصصة .

3- إعادة إعادة التأمين : La rétrocession

تكون شركات إعادة التأمين بحاجة إلى تحقيق التجانس بالمبالغ المالية التي تحتفظ بهاو التصدي لاحتمال وقوع كوارث غير عادية و مرتفعة التكلفة، و لهذا فهي تقوم بإبرام عقد إعادة إعادة تأمين لدى شركات إعادة تأمين أخرى مقابل التنازل عن جزء من الأقساط .

و يحمل عقد إعادة إعادة التأمين نفس الخصائص عقد إعادة التأمين الأصلي ، فيمكن أن يكون اختياريا أو إجباريا كما يمكن أن يكون وفق الطريقة النسبية أو الغير نسبية . لكن عادة ما يتم اللجوء إلى طريقة إعادة تأمين فائض الكارثة لأن الاهتمامات الأساسية لشركات إعادة التأمين هي الحصول على حماية ضد الكوارث الغير العادية كالزلازل و الأعاصير.

و عليه يشترط أن تكون عملية إعادة إعادة التأمين ممارسة من قبل شركات ذات خبرة عالية و ملاءة مالية مرتفعة.

بعد ما رأينا بالمبحث الأول الأنواع المختلفة لعقود التأمين تعرضنا خلال هذا المبحث إلى مختلف الطرق التي يمكن لشركة التأمين إتباعها لإتمام هذه العقود ، و نستنتج من ذلك أن عملية التفرقة بينها غير سهلة فشركة التأمين لا تتبع طريقة واحدة فقط في إعادة تأمين عقودها و إنما و يوجد تداخل بينها حيث يمكن لها بالمزج بين إعادة التامين على أساس الحصص و إعادة التأمين فائض الطاقة بل

---

[1] Mikaël hagopian, , op- cit. p 214

و حتى يكمن أن نجد مزيجا بين إعادة التأمين النسبية و الغير نسبية كإبرام عقد إعادة تأمين فائض الكارثة بعد عقد إعادة تأمين على أساس الحصص و يعتمد اختيارها أيضا على نوع شركات إعادة التأمين التي تتعامل معها و الشروط التي تعرضها هذه الأخيرة لإتمام العقد .

المبحث الثالث: سوق إعادة التأمين

ككل القطاعات الاقتصادية الأخرى اللقاء بين العرض و الطلب لعمليات إعادة التأمين يخضع لقوى و ميكانزمات السوق ، فشركات التأمين تعرض جزء أو كل أخطارها و بالمقابل شركات إعادة التأمين تقبل بتغطيتها، و هناك عنصر ثالث يتمثل في الوسيط الذي يجمع بين الطرفين و يدعى سمسار إعادة التأمين. و سنعرض فيما يلي لمكونات السوق و أهم التغيرات التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي.

المطلب الأول : مكونات سوق إعادة التأمين

1- شركات التأمين

تهدف شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين العادية إلى وضع استراتيجية جيدة تمكنها من تسيير الأخطار التي تقبل بتغطيتها ، و تعتبر عملية إعادة التأمين وسيلة فعالة تمكنها من تحقيق نوع من التجانس بقيمة هذه الأخطار.

و فيما يلي نذكر الأسباب الأساسية التي تدفع شركات التأمين للبحث عن شركات إعادة التأمين :

- إمكانية الحصول تضارب بين الاحتمالات المتعلقة بالإيرادات، المصاريف و النتائج المحققة فعلا بالواقع .
- صعوبة و ضع تعريفة تعكس العلاقة بين الأخطار المكتتب بها و المر دودية المحققة مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات السياسية ، الاقتصادية التي تحدث مستقبلا .
- وجود فوارق بين تقديرات المؤمن عن حدوث الأخطار والأخطار المحققة فعلا .
- ارتفاع مهم بعدد الحوادث بفرع معين بطريقة غير متوقعة.

2- شركات إعادة التأمين

يمكن أن تمارس عمليات إعادة التأمين من قبل شركات التأمين المباشر التي تستطيع القبول بعمليات إعادة التأمين إلى جانب عملياتها المباشرة ولا تعتبر بهذه الحالة هيئات محترفة . كما يمكن أن تمارس من قبل شركات إعادة تأمين متخصصة ولا تقبل أبدا عمليات التأمين المباشر

و قد ظهرت هذه الشركات بداية من منتصف القرن 19 م نتيجة تزايد الحاجة إلى إعادة تأمين الأخطار المتزايدة أصبحت هذه الشركات تقدم النصح و الإرشاد خاصة لشركات التأمين الصغيرة أو حديثة النشأة و التي تفتقر إلى الخبرة الكافية.

3- تصنيف شركات التأمين

تصنيف شركات التأمين و إعادة التأمين يعتبر وسيلة لتقييم القدرة المالية لهذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها و معالجة الأخطار الهامة عند وقوعها بتواريخها المحددة

و هناك 140 وكالة دولية تهتم بتصنيف الشركات لكن هناك أربع وكالات فقط يتم الوثوق بمصداقيتها وهي : شركة AM BEST، FITCH RATING ، MOODY'S ، STANDARD & POOR'S و الوكالتين الأخيرتين تعتبران أكثر الوكالات انتشارا ، و تعتمد هذه الوكالات في التصنيف على معطيات كمية كمعدلات النمو المحققة من قبل الشركة ، هامش الملاءة الحصص السوقية و معطيات نوعية مثل السياسة المتبعة في تسيير الأخطار ، و هذه المعطيات مستمدة من شركات التأمين و إعادة التأمين .

و الجدول الموالي يبين أسس تصنيف هذه الوكالات :

الجدول رقم(10)

تصنيف شركات التأمين و إعادة التأمين

AM BEST	FITCH	MOODY'S	STANDARD& POOR'S
قوية	**قوية**	**قوية**	**قوية**
متميزة A^{++},A^{+}	قوية جدا AAA	متميزة Aaa	ممتازة AAA
جيدة A,A^{-}	قوية جدا AA	جيدة Aa	قوية جدا AA
جد حسنة B^{+},B^{+}	قوية A	حسنة A	قوية A
	حسنة BBB	حسنة Baa	حسنة BBB
ضعيفة	**ضعيفة**	**ضعيفة**	**ضعيفة**
ضعيفة BB^{-}	ضعيفة قليلا BB	متوسطة Ba	غير مستقرة BB
C^{++},C^{+} غير مستقرة	ضعيفة B	ضعيفة B	ضعيفة B
ضعيفة C,C^{-}	CCC,CC ,C جد ضعيفة	جد ضعيفة Caa	جد ضعيفة CCC
تعاني من صعوبات D	DDD ,DD,D تعاني من صعوبات	Ca تعاني من صعوبات	CC تعاني من صعوبات
توضع تحت الرقابة E		الأقل انخفاضا C	تدخل الجهات R المختصة للمراقبة
وضع الميزانية F لا تدخل ضمن S التصنيف			

المصدر :

Swissre, la notation des sociétés d'assurance, sigma N ° 4, 2003, p15

4- سمسار إعادة التأمين

ذكرنا أن إبرام عقد التأمين بين المؤمن لهم و شركات التأمين قد يتم مباشرة أو عن طريق وسطاء كذلك بالنسبة للعلاقة بين شركات التأمين و شركات إعادة التأمين فهي تتم عن طريق وسطاء يدعون سماسرة إعادة التأمين و الذين يتكفلون بنقل احتياجات الأولى و عرض إمكانيات الثانية لأن شركات إعادة التأمين لا تملك إمكانيات بشرية و مادية للتواجد بكل الأسواق الدولية، و كذلك بالنسبة لشركات التأمين فهي لا تملك كل المعلومات و التفاصيل الخاصة بشركات إعادة التأمين الدولية ، ولهذا فاللقاء بين العرض و الطلب لإعادة التأمين يتم من خلال السماسرة، و يلعب السمسار دور الممثل لشركة التأمين فيقدم لها النصح و الخبرة و يتولى مناقشة شروط العقد مع شركات إعادة التأمين من اختياره و يتلقى أجره على شكل عمولة تحسب كنسبة مئوية من الأقساط و تدفع له من قبل شركة إعادة التأمين. و يمكن أن يمارس السماسرة الوساطة بعمليات إعادة التأمين إلى جانب القيام بالوساطة بعمليات التأمين المباشر.

و قد توسعت مهام وأهمية سماسرة إعادة التأمين و أصبحت وكالات السماسرة تحتوي على مراكز خاصة بالخبراء و الاكتواريين، و تفوق أحيانا الإمكانيات المالية لهذه الوكالات إمكانيات شركات التأمين العادية و تعتبر دول أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية أهم المناطق لممارسة نشاط إعادة التأمين عبر السماسرة حيث تحتل أمريكا الشمالية حوالي 30 % من إجمالي التنازلات عبر السماسرة تتبعها اروبا الغربية بنسبة 26% و يعتبر سوق لندن أهم مصادر سماسرة إعادة التأمين بأوروبا وأول سوق عالمي بإعادة إعادة التأمين rétrocession .

و الشكل الموالي يوضح المناطق التنازلات التي تتم عبر سماسرة إعادة التامين

الشكل رقم (06) توزيع مناطق التنازلات التي تتم عبر سماسرة إعادة التأمين

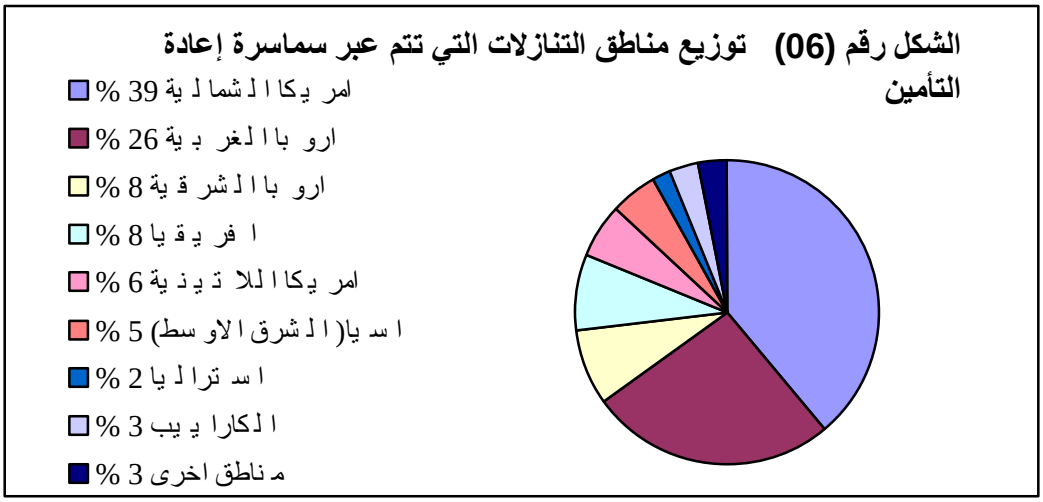

المصدر

Swissre, le courtage dans l'assurance commercial et la réassurance : une activité en pleine mutation, sigma N°2, 2004, P14

و حسب إحصائيات مقدمة من مجلةSigma (و هي مجلة متخصصة بالتأمين) لسنة 2002 فان الإيرادات المحققة من قبل40 سمسار إعادة التأمين قدرت بحوالي 3.4 مليار دولار . و يمثل سوق لندن نسبة 30 % من تغطية عمليات إعادة التأمين التي تتم عبر وساطة السماسرة، و أمريكا الشمالية 26% وجزر البرمودس 14 % و بعدها تأتي ألمانيا ، فرنسا، سويسرا و أسواق أخرى مهمة وهذا ما سنوضحه بالشكل الموالي:

الشكل رقم (07)

اهم الاسواق لتغطية إعادة التأمين عبر السماسرة

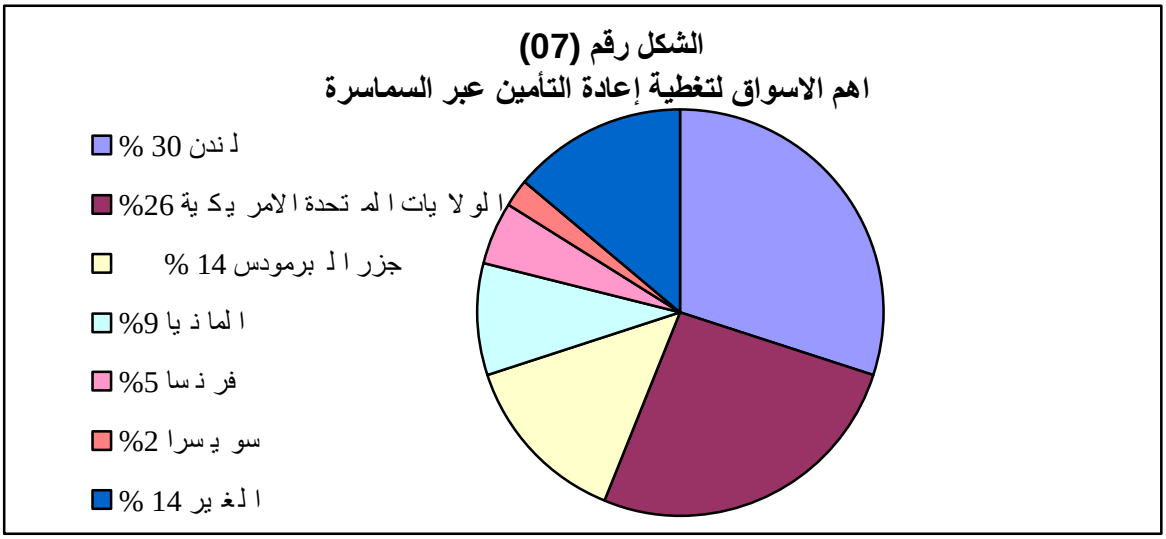

المصدر:

Swissre, le courtage dans l'assurance commercial et la réassurance : une activité en pleine mutation, sigma N°2, 2004, P23

و قد قدرت الإيرادات المحققة من طرف السماسرة العشر الأوائل عالميا سنة 2002 بنسبة 78 % من إيرادات قطاع التامين و من بينهم ستة وكالات تمارس بنفس الوقت الوساطة بعمليات التأمين المباشر و تتمثل في وكالة AON، Marsh، Willis، JLT ، HLF ، AJ .Gallayher

و الوكالات الأربعة الباقية تمارس فقط الوساطة بعمليات إعادة التأمين و تتمثل في وكالتي Benfieled و BMS الموجودتين بلندن و وكالتي : John .B و Collin بالولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما سنوضحه بالشكل الموالي:

الشكل رقم (08)
ايرادات اهم سماسرة إعادة التأمين لسنة 2002

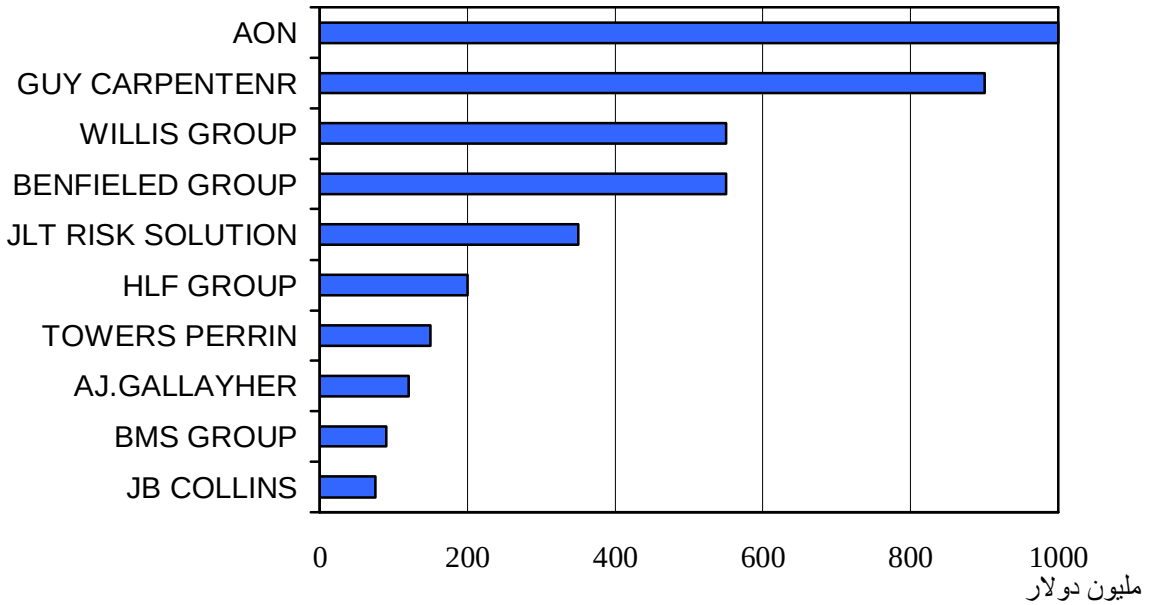

المصدر:
Swissre, le courtage dans l'assurance commercial et la réassurance : une activité en pleine mutation, sigma N°2, 2004, P21

المطلب الثاني : تطور سوق إعادة التأمين العالمي

1 – خلال الفترة 1970-1980

خلال سنوات السبعينات عرف العالم إعصارا ضرب البنغلادش وخلف خسائر بشرية قدرت بـ 300000 الف قتيل و الزلزال الذي ضرب الصين و الذي خلف 250000 الف قتيل و بداية بسنة 1980 عرفت الولايات المتحدة الأمريكية حدوث أزمة بفرع المسؤولية المدنية نتيجة ارتفاع معدل الكوارث و ارتفاع التعويضات الخاصة بها [1] . و قد خلفت هذه الأزمة نتائج سلبية حيث أدت إلى إفلاس العديد من الشركات. و ظهرت شركات التأمين الخاصة(Captives) بجزر الباردمودس

---

[1] Swissre , la réassurance mondiale connaît une vague de concentration, sigma N°9/1998 P 12

2- خلال الفترة: 1980-2003

بنهاية الثمانينات و بداية التسعينات دخل قطاع إعادة التأمين في مواجهة سلسلة من الكوارث الطبيعية التي ألمت بمختلف دول العالم نذكر منها عاصفة Typhon التي ضربت اليابان سنة 1991 و إعصار Andrew بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 و الذي كلف وحده شركات إعادة التأمين 15 مليار دولار. وقدرت خسائر الكوارث الطبيعية الواقعة خلال الفترة الممتدة بين 1989 و1992 حوالي 29 مليار دج[1]

كذلك سنة 1999اعتبرت سنة غنية بالكوارث الطبيعية منها عاصفتي Lothar وMartin ضربتا اروبا و فرنسا بالتحديد حيث خلفتا 10 مليار دولار وتحملت شركات إعادة التأمين نسبة 40 % منها كذلك الزلازل التي ضربت تركيا، اليونان، التايوان.[2]

و الشكلين المواليين يوضحان الارتفاع بعدد الأخطار التي وقعت بين سنتي 1970و 2000 و كذلك تكلفتها

الشكل رقم (09)

تطور عدد الاخطار بين سنتي 1970 و 2000

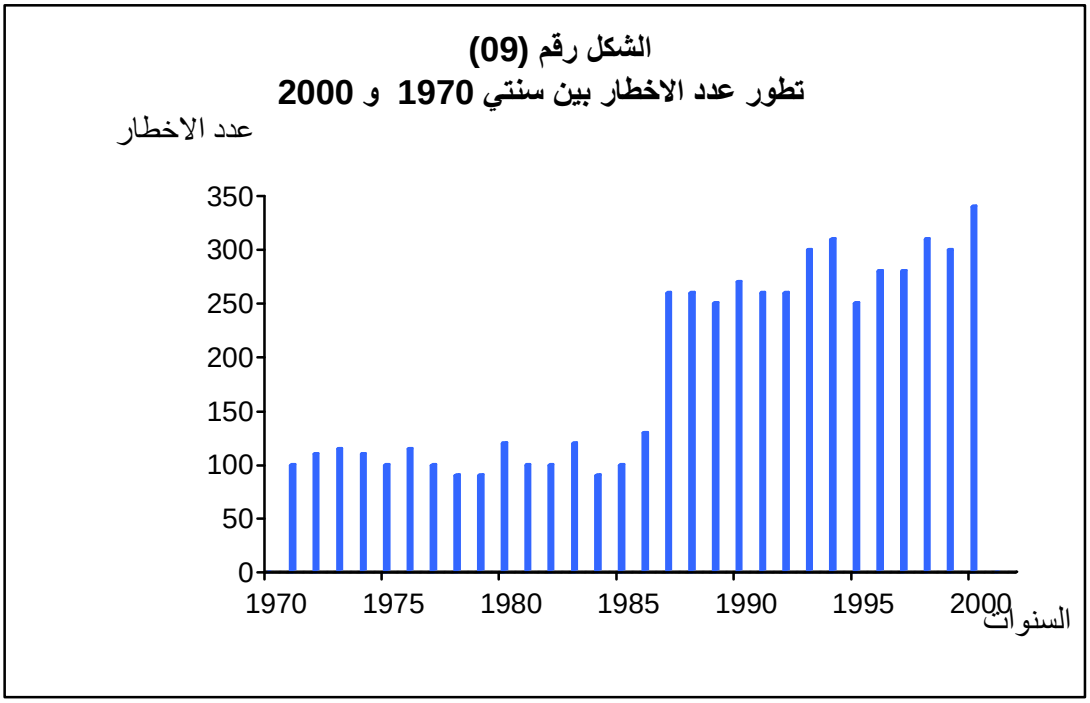

ا لمصدر:

Henri serin, assurance des dommages, l'argus de l'assurance N°6801, 20 septembre 2002, p8

---

(1) Swissre, catastrophes naturelles et techniques en 1999, sigma, N° 2, 2000, P24

(2) إدارة البحوث و الدراسات ، خلفية عامة عن الأوضاع الأخيرة لشركات إعادة التأمين ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، العدد 2، معهد الدراسات الجامعة الأوروبية، 1994، ص 43

الشكل رقم (10)

تكلفة الكوارث الواقعة بين 1970 و 2000

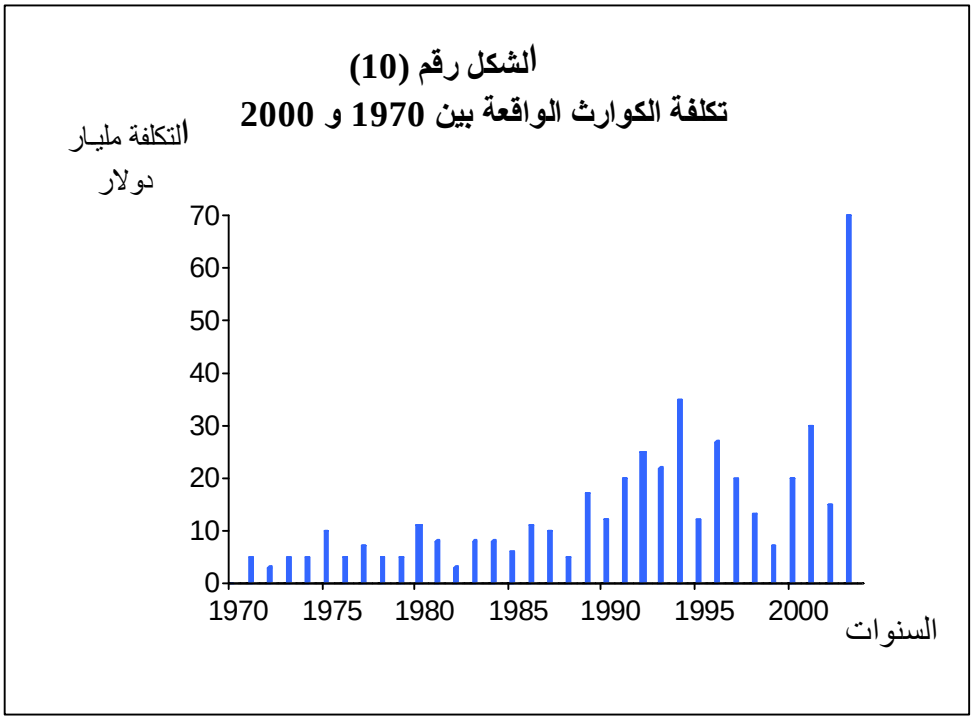

المصدر:

Swissre, la réassurance : un risque systémique, sigma, N°5/2003, p15

من خلال الشكلين أعلاه نلاحظ الارتفاع الهائل بعدد الأخطار الواقعة ابتداء من نهاية الثمانينات و التي أثرت سلبا على شركات التأمين و خاصة شركات إعادة التأمين والتي تفترض دائما حدوث تمركز بعمليات إعادة التأمين و نذكر من بين هذه النتائج ما يلي:

- ارتفاع معدلات التعويضات المستحقة مما دفع بشركات التأمين إلى زيادة الاحتفاظ (rétention) فتحتفظ بالمخاطر المنخفضة و تعيد تامين المخاطر المرتفعة
- ارتفاع بالأسعار الخاصة بفرع المسؤولية المدنية التامين و أسعار إعادة التأمين بشكل عام مع تزايد الطلب على التأمين ضد الكوارث الطبيعية [1]
- أصبحت شركات التأمين تبحث دائما عن شركات إعادة تأمين ذات قوة مالية مرتفعة.

وتم حصر شركات إعادة التأمين العالمية بخمسة عشر شركة و التي تعتبر الأكثر قوة من الناحية المالية على المستوى الدولي و أصبحت هذه الشركات توفر إمكانياتها للكوارث الأكثر خطورة فقط مما اجبر شركات التأمين على الاحتفاظ بمبالغ مالية مرتفعة

و الشكل الموالي يوضح تمركز عمليات إعادة التأمين :

---

[1] La fédération française des sociétés d'assurance, les nouveaux métiers de la réassurance, assurer N°44, septembre 1999, p2

الشكل رقم (11)
تمركز إعـادة التأمـين

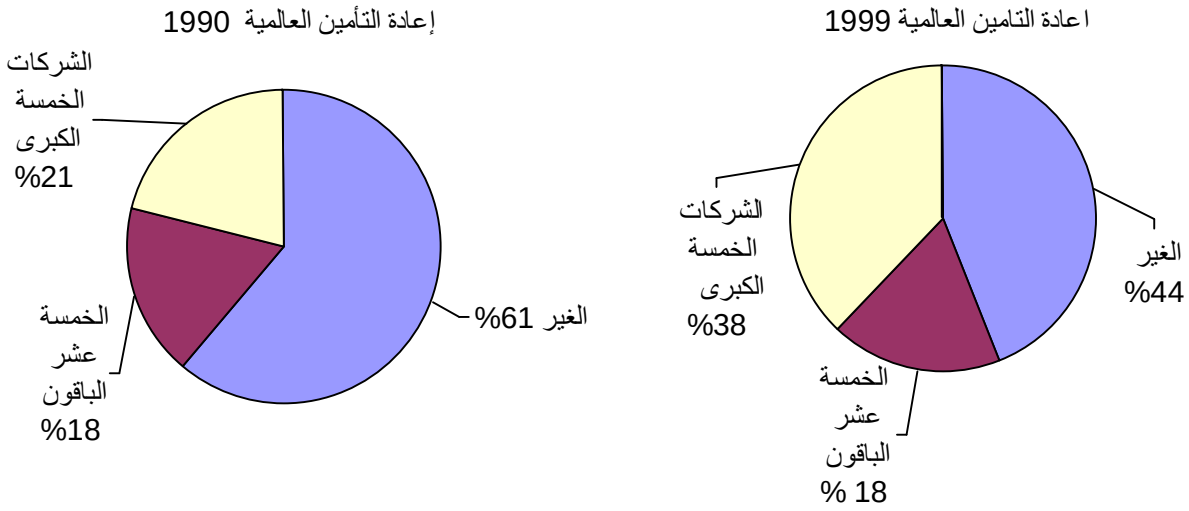

المصدر :
Gyril Gendron, la réassurance, www. Assurisk.com/thémes, recherche/réassurance ,21 décembre 2004

من خلال ملاحظة الشكل السابق يتبين انه خلال عشر سنوات استطاعت شركات إعادة التأمين الكبرى بالعالم من السيطرة على سوق إعادة التامين و التحكم بشروط الضمانات المقدمة و كذلك الأسعار حيث انتقلت حصتها السوقية من 21% إلى 38 %خلال فترة اقل من عشر سنوات، و اغلب هذه الشركات من دول أوروبا(سويسرا،ألمانيا)و التي تعتبر أهم الأسواق الرئيسية التي تضم شركات إعادة تأمين متخصصة ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

- سنة 2001 كانت مهمة بالنسبة لسوق إعادة التأمين العالمي حيث أن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية خلفت أضرار بالأشخاص و الممتلكات و قدرت الخسائر بين 40و80 مليار دولار تحملت شركات إعادة التأمين نصفها [1]

و الجدول الموالي يوضح تكلفة هذه الأحداث بالنسبة لشركات إعادة التأمين

---

[1] Liyod's, nouvelle année, nouveau challenge, the market, N°4/2002, p 4

الجدول رقم(11)
تكلفة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالنسبة لشركات التأمين و إعادة التأمين

الوحدة(مليون أورو)

الشركــة		التكـلفة
سويسرا	Swissre	2000
ألمانيا	Allianz	1000
سويسرا	Zurich	1000
هولندا	Ing group	612
فرنسا	Axa	600
الولايات المتحدة الأمريكية	Hartford	500
الولايات المتحدة الأمريكية	CNA RE	400
فرنسا	Scor	225
ألمانيا	Munich	195
فرنسا	Le mans RE	60
سويسرا	Copenhagen	47
فرنسا	AGF	35
بريطانيا	Llyod's	1.9

المصدر :

Jacques Gyard, la situation du secteur des sociétés d'assurance françaises après les attentats de 11 septembre 2001 et la catastrophe industrielle de Toulouse, septembre 2001, www. Assemblée. Nat fr. 20 janvier 2005

و قد نتائج هذه الأحداث كالآتي:

- تراجع بتصنيف شركات إعادة التأمين

- توقف بعض الشركات عن الاكتتاب مثل شركتي Hartford و ST Paul الأمريكيتين ، الأولى بأكتوبر 2001 و الثانية بجانفي 2001 . [1]

- ارتفاع بثمن إعادة التأمين حيث وصل مجموع الأقساط المحصلة لسنة 2001 إلى 26 مليار دولار لفرع تأمينات الحياة و 134 مليار دولار لفروع التأمين الأخرى [2] بسبب تزايد الطلب العالمي على ضمانات شركات إعادة التامين الأكثر صلابة و تزايد حجم الأقساط المحصل عليها من قبل شركـات إعادة التأمين الأكثر سيطرة على السوق العالمي و هذا ما نوضحه بالجدول الموالي:

---

[1] Swissre, les catastrophes techniques et naturelles en 2001 : des catastrophes techniques d'une nouvelle ampleur, sigma N° 1/ 2001, P 34

[2] Swissre, l'assurance non vie dans le monde à l'heure d'une pénurie de capacité, sigma N°4,2002, p 15

الجدول رقم (12)

ترتيب خمسة عشر شركة إعادة التأمين لسنتي 2000 و 2001

الوحدة مليون دولار

إسم الشركة	البلد	الأقساط المحصل عليها لسنة 2000	الأقساط المحصل عليها لسنة2001	نسبة التغير%
Munich re	ألمانيا	15277	16611	8.7
Swiss re	سويسرا	14479	15429	6.6
Berkshire hataway	الولايات المتحدة الأمريكية	8575	9991	16.3
Employer re	الولايات المتحدة الأمريكية	7924	7047	11.1-
Hannover re	ألمانيا	4994	6287	25.9
Gerling globale re	ألمانيا	4117	4408	7.1
Llyod's	بريطانيا	3953	5746	45.4
Allianz re	ألمانيا	3727	3119	16.3-
Scor	فرنسا	2810	3651	30
Zurich re	سويسرا	2485	2483	24.4
Transatlantic	الولايات المتحدة الأمريكية	1659	1906	14.9
Axa re	فرنسا	1425	2489	74.7
-Partener re	جزر البارمودس	1380	1825	32.2
ST Paul	الولايات المتحدة الأمريكية	1252	-	-
Everest re	الولايات المتحدة الأمريكية	1219	1560	28

المصدر:

Renaud de presigny, Olivier du Passage, Dominique Laure, à la découverte de la réassurance des grands risques, www. AMRAE .Fr, 15 mars 2005

- و خلال سنة 2003 و بعد التطورات السريعة التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي أصبحت شركات إعادة التأمين تركز أساسا على القبول بتغطية الأضرار المادية التي بلغت نسبة 84 % و انحصرت ممارسة العمليات بين كل من ألمانيا و سويسرا .[1]

ضمن هذا المبحث رأينا العناصر الفاعلة بسوق إعادة التأمين و الدور الرئيسي الذي يلعبه سماسرة إعادة التأمين في التقريب بين شركات التأمين و إعادة التأمين ، ورأينا التغيرات العديدة التي عرفها سوق إعادة التامين العالمي على مدى ثلاثين سنة و أهمها كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي أمست بالعديد من الشركات و دفعتها إلى التغيير من سياستها في تسيير عقود إعادة التأمين والضمانات المعروضة من قبلها

---

[1] Fédération française des sociétés d'assurance, la réassurance en 2003, Assurer, N° 30 Juin 2004, p3

خلاصة الفصل

إعادة التأمين هي عقد بواسطته تتنازل شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن كل أو جزء من الأخطار التي تكتتب بها ، فهي إذا تعتبر عملية تأمين تسمح برفع الطاقة الاستيعابية للشركة و حمايتها ضد فوارق الاحتمالات المقام بها، و كذلك تحقيق التجانس بالمبالغ المحتفظ بها و أخيرا الحماية ضد خطر الإفلاس في حال وقوع أخطار مهمة. و يمكن أن نفرق بين ثلاثة صور لعمليات إعادة التأمين فنجد إعادة التأمين الاختيارية و إعادة التأمين الاختيارية - الإجبارية و إعادة التأمين الإجبارية، و نميز ضمن كل عملية بين الطريقة النسبية على أساس المشاركة أو فائض الطاقة، و بين الطريقة الغير النسبية على أساس فائض الكارثة أو فائض الخسارة . وتعتمد شركة التأمين في الاختيار بين هذه الطرق على طبيعة و حجم الأخطار التي تقبل بتغطيتها .

الفصل الثالث
دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأميناتCAAT

تمهيد

بعد ما تناولنا بالجانب النظري مفهوم عمليات إعادة التأمين و المبادىء الأساسية لها و مختلف الطرق المتبعة لإتمامها، سنحاول إسقاط هذه المعطيات خلال الفصل التطبيقي من خلال دراسة إحدى شركات التـأمين الجزائرية ، حيث تكتسي سياسة إعادة التأمين أهمية خاصة ضمن نشاط مختلف شركات التأمين باعتبارها أكثر التقنيات استعمالا لتوزيع عبء مختلف الأخطار المهمة بالبحث عن أكثر الشروط ملائمة لتغطيتها و السماح لهذه الشركات من التوسع بقدراتها الاكتتابية و توسيع نطاق نشاطها.

و قد اخترنا مجال الدراسة بالشركة الجزائرية للتأمينات CAAT و يرجع أساس اختيارنا إلى أولا: كون الشركة تعد من أقدم و أهم شركات التأمين المتواجدة بالسوق الوطنية للتأمين و تعتبر ذات خبرة و كفاءة واسعتين في تسيير عقود التأمين ، و بعد رفع الاحتكار و فتح سوق التأمينات استطاعت الشركة من التوسع في نشاطاتها و احتلت مراتب متقدمة في ضمان مختلف فروع التأمين الموجهة بنسب كبيرة إلى إعادة التأمين إذ يعمل المسؤولون عن متابعة سياسة إعادة التأمين بالشركة على الأخذ بمبدأ الحيطة و الحذر في تسييرها.

و ثانيا: إلى المعطيـات والإمكانيـات المتاحة لدينا . و قد اعتمدنا مجـال الدراسـة ضمن الفترة 1998 -2004 .

و قد ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث يضم المبحث الأول أهم المراحل لتطور سوق التأمينات بالجزائر، و بالمبحث الثاني نتناول سياسة إعادة التـأمين بالنسبة لشركات التأمين المتواجدة بالقطاع و دور الشركة المركزية لإعادة التامين على اعتبار أنها الشركة الوحيدة المخولة بممارسة عمليات إعادة التأمين بالجزائر ، وفي المبحثين الثاني و الثالث نتناول تطبيق سياسة إعادة التأمين بالشركة الجزائرية للتأمين و تقييمها من خلال تتبع و تحليل تطور الأقساط المتنازل عنها خلال 1998-2004 و كذا حجم التعويضات و العمولة المقدمة للشركة .

المبحث الأول: تطور سوق التأمينات الجزائرية

عرف قطاع التأمينات بالجزائر تطورات عديدة حيث كان خاضعا أثناء فترة الاحتلال للتشريعات و القوانين الفرنسية و بعد الاستقلال بادرت السلطات الجزائرية إلى إعادة تنظيمه و صياغة قوانين جديدة تخضع لها الشركات المتواجدة . و فيما يلي سنتعرض لأهم المراحل التي مر بها قطاع التأمينات الجزائري .

المطلب الأول : تطور نشاط التأمينات

1- المراحل التاريخية لتطور النشاط

1-1 مرحلة الرقابة و الاحتكار (1962 -1989)

بعد الاستقلال كانت شبكة التأمين متكونة أساسا من شركات أجنبية و التي يبلغ عددها 270 شركة أغلبها فرنسية ، و قد عمدت السلطات الجزائرية إلى فرض الرقابة عليها للأسباب التالية:

- تشكل أقساط التامين المحصلة نوعا هاما من الادخار، و قد عملت هذه الشركات على تحويل جزء كبير منها إلى الخارج و حرمان الخزينة العمومية الجزائرية منها خاصة عن طريق عمليات إعادة التأمين أين تملك الحرية المطلقة في تحويل هذه الأموال.
- ضمان الملاءة المالية لشركات التأمين من أجل الوفاء بسداد التعويضات المستحقة و حماية مصالح المؤمن لهم.
- يشكل تراكم الأقساط المجمعة من قبل شركات التأمين قوة مالية بإمكانها التأثير على توجيه الإقتصاد الوطني .

و كان فرض نظام الرقابة من خلال إصدار قانون رقم 201-63 الصادر بتاريخ 8 جوان 1963 و الذي يتضمن ما يلي:

- إجبار جميع الشركات المتواجدة بالتراب الوطني على الخضوع لرقابة وزارة المالية و كذلك تقديم ضمانات مالية كافية من اجل ممارسة نشاط التأمينات

- إنشاء نظام التنازل الإجباري لعمليات إعادة التأمين لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR.

و ابتداء من سنة 1964 أصبح للدولة الجزائرية الحق في ممارسة نشاطات التأمين و إعادة التأمين و تجسد ذلك بصدور الأمر رقم 66-127 بتاريخ 27 ماي 1966 و الذي يقر باحتكار الدولة لقطاع التأمينات و إنشاء شركات تأمين جزائرية، وقد رافق هذا القرار فيما بعد صدور القرار رقم: 828 بتاريخ 21 ماي 1975 يقضي بتخصص هذه الشركات في نشاطات معينة من أجل إلغاء

المنافسة بينها لتقديم خدمات أحسن للجمهور ، و السداد بالمواعيد المحددة وتوظيف وسائل الرقابة لتحقيق تسيير أحسن للنشاط.

وتتمثل هذه الشركات فيما يلي:

الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين :CAAR

تأسس بتاريخ 8 جوان 1963 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين و التكفل بالوضعية التي تركتها الشركات الأجنبية عند مغادرتها . و بمقتضى الأمر الصادر سنة 1966 أصبح الصندوق يمارس عمليات التأمين الأخرى، و تخصص فيما بعد بتامين الأخطار الصناعية و أخطار البناء و المسؤولية المدنية المهنية و أخطار الهندسة و الأخطار الناتجة عن حوادث النقل و أخطار المسؤولية المدنية للمنتجين، أخطار البرد، موت الماشية . و بمقتضى المرسوم رقم 81-85 المؤرخ بتاريخ 8 ماي 1985 أصبح يسمى الشركة الجزائرية للتأمين .[1]

الشركة الجزائرية للتأمين : SAA

تأسست بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي شركة مختلطة مصرية – جزائرية و جرى تأميمها فيما بعد حسب الأمر رقم 66-129 بتاريخ 27 ماي 1966و قد تخصصت في تأمينات السيارات و الأخطار الصغيرة ،السرقة وكسر الزجاج، أضرار المياه، الأخطار المتعددة التي تقع بالسكن الحوادث الجسدية و تأمينات الأشخاص.

و بمقتضى المرسوم 85-80 المؤرخ بتاريخ 30 افر يل 1985 أصبحت تحمل اسم الشركة الوطنية للتأمينات.[2]

الصندوق المركزي لإعادة التأمين : CCR

تأسس بتاريخ 01 أكتوبر1973 و قد انتقلت إليه مهمة إعادة تأمين المخاطر التي تتنازل عنها الشركات الوطنية بالداخل و هو يعيد تأمين جزء منها لدى شركات أجنبية .

الشركة الجزائرية لتأمينات النقل : CAAT

انشات بمقتضى المرسوم رقم 85-82 بتاريخ 30 فريل 1985 في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين CAAR و قد تخصصت بتأمينات حوادث النقل البري و البحري والجوي .

---

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة بضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ بـ9اوت 1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992،ص 7

[2] المرجع السابق ، ص 8

الصندوق الوطني للتأمين التبادلي و الفلاحي : CNMA

أنشأ الصندوق بتاريخ 28 افر يل 1964 و يعتبر شركة تأمين تعاونية لا تهدف الى تحقيق الربح و إنما تحقيق التضامن و التعاون لأعضائها (الفلاحون) ضد الأخطار التي يتعرضون لها خلال ممارستهم نشاطاتهم.

الصندوق التبادلي لتأمين عمال الثقافة و التعليم : MAATEC

تأسس بتاريخ 16 ديسمبر 1964 و يأخذ أيضا شكل التعاونية لحماية مصالح عمال التربية و الثقافة.

و عرفت هذه الفترة أيضا صدور قانون التأمين المؤرخ بتاريخ 9 أوت 1980 ليدعم قرار احتكار الدولة لنشاط التامين ، وكان أهم ما جاء به ما يلي:

- مراجعة التشريعات الخاصة بالتأمين و تقسيمه إلى ثلاثة فئات رئيسية : تأمينات برية ، بحرية جوية و تضم كل فئة تأمينات إلزامية و أخرى اختيارية.
- العمل على تحسين الحماية الموفرة لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و ذلك من خلال إجبار شركات التأمين على تقديم ضمانات مالية كافية.
- الإسراع في تسوية التعويضات المستحقة للمؤمن لهم

و ما يمكننا القول عن مميزات هذه الفترة ما يلي:

- تسيير نشاط التأمينات من قبل أربع شركات تامين عمومية : الشركة الجزائرية للتأمينات CAAR و الشركة الوطنية للتامين SAA و الصندوق المركزي لإعادة التامين CCR و الصندوق التبادلي للتأمين الفلاحي CNMA
- سيطرة كل من الشركة الوطنية للتأمين SAA و الشركة الجزائرية للتأمينات CAAR على السوق الوطنية للتأمين.
- انعدام المنافسة بين هذه الشركات .
- ارتفاع بتأمينات الأضرار (خاصة السيارات) مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمينات (انظر الجدول رقم 15)
- ضعف بتأمينات الأشخاص

- غياب لنشاط وسطاء التأمين ووجود مكاتب الاكتتاب المباشرة التابعة للشركات العمومية ، حيث عرفت الشركة الجزائرية للتامين (CAAR) 82 وكالة تابعة لها سنة 1973.[1]

الجدول رقم (13)

تطور نشاط التأمين خلال الفترة 1973 -1982

الوحدة: مليون

	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1879	1980	1982
1-تأمينات الأضرار	436	505	610	720	820	1026	1302	1644	2335
حوادث العمل	27	20	23	26	28	32	39	50	52
السيارات	230	232	271	314	388	476	565	742	1108
النقل	42	71	120	114	113	140	178	215	420
الحريق	50	61	74	89	101	126	209	212	332
أخطار متنوعة	90	104	104	146	160	208	258	361	358
البرد	24	17	18	31	30	44	53	64	65
2-تأمينات الأشخاص	10	12	22	21	25	45	98	166	333
-3 المجموع	446	517	632	741	845	1071	1400	1810	2668

المصدر: دج

Boualem tafiani, les assurances en Algérie, OPU et ENAD, Alger 1998, P108

2-1 مرحلة فتح السوق (ابتداء من 1989)

تعتبر هذه الفترة بمثابة الخطوة الانتقالية لسوق التأمينات الجزائري و ذلك من خلال رفع التخصص و الاحتكار و الدخول باستقلالية الشركات و السماح لها بممارسة كل أنواع التأمين ما عدا إعادة التامين ابتداء من سنة 1989 ، و تجسد ذلك من خلال إدخال تعديلات على القوانين السائدة و إصدار قانون رقم 07 بتاريخ 25 جانفي 1995 و الذي يهدف إلى:

- وضع حد للتخصص القائم

---

[1] Ali hassid, introduction à l'étude des assurances économiques, ENAL, Alger 1984 p 72

-انسحاب الدولة من مجال التسيير و حولت الشركات التابعة لها إلى شركات مساهمة

- فتح السوق أمام رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية فخلال الفترة الممتدة بين 1996 و 2001 تم إنشاء11 شركات تأمين جديدة من بينها سبع شركات خاصة ، وتتمثل هذه الشركات في:

* الشركة الجزائرية لضمان و تأمين العقارات CAGEX انشات بتاريخ 2 جويلية 1996
* الشركة الجزائرية لضمان القرض العقاري SGCI بـ 5 اكتو بر 1998
* الشركة الجزائرية لضمان و تأمين قروض الاستثمار AGCI : 9 نوفمبر 1998
* شركة TRUST للتـأمين و إعادة التأمين بـ18 نوفمبر 1998
* الجزائرية للتأمينات 2A : 5اوت 1999
* الشركة العالمية للتأمين و إعادة التأمينCIAR بـ5اوت 1998
* الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات 18CASH جويلية 1999
* شركة البركة و الأمان للتـأمين ALBARAKA OU ALAMAN : 20مارس 2000
* العامة للتأمينات المتوسطية GAM بـ8 جويلية 2001
* الشركة العابرة للقارات للتأمين و إعادة التأمين STAR EL HANA : سنة2001
* شركة الريان EL RAYAN : سنة 2001

و الهدف الأساسي من ذلك هو تطوير السوق و تحقيق تغطية شاملة له وخلق مناصب عمل جديدة

- خلق نشاطات جديدة تتمثل في ظهور الوسطاء (الوكلاء العامين و السماسرة) حيث ظهر أكثر من 380 وكيل عام و 16 سمسار.
- إنشاء هيئات رقابية تتمثل في:

* الاتحاد الجزائري لشركات التامين و إعادة التامين UAR بتاريخ 24 أفر يل1994 من اجل معالجة احتياجات هذه الشركات و الدفاع عن مصالحها و اهتماماتها.
* إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA بتاريخ 25 جانفي 1995 وفقا للأمر رقم 95/07 من اجل رقابة نشاط التأمين و إعادة التأمين و تطويرهما و هو يهدف إلى ما يلي:

- تحسين شروط ممارسة نشاط شركات التـأمين وإعادة التأمين من اجل ضمان ملاءتها و ضمان مصالح المؤمن لهم.
- تحسين وتطوير سوق التأمينات من خلال خلق مناصب عمل جديدة و تكوين الادخار و مساهمة شركات التامين بالاستثمار.
- السعي نحو تحقيق التوازن بين حقوق و التزامات أطراف عقد التأمين (خاصة المؤمن لهم).

- وضع أسعار تأمين حسب دراسات إحصائية و تعكس الواقع الحقيقي لسوق التأمينات .
- تطوير مبادرات المشاركة و التعاون مع مجالس تأمين لدول أخرى تجمعها علاقات اقتصادية مع الجزائر ، و ذلك من أجل الاستفادة من التجارب العالمية و فتح السوق أمام عمليات إعادة التأمين .
- المساهمة بتحسين ميزان مدفوعات الدولة من خلال المشاركة في تسيير التنازلات المقدمة لفائدة إعادة التامين بالسوق الدولية و محاولة الحصول على شروط أكثر ملائمة.

و بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر مؤخرا ومنها زلزال 21 ماي 2003 و الذي خلف خسائر مالية قدرت ب5 مليار دولار تكبدتها الدولة و تحملت شركات التأمين 4 ملايير دج[1] قامت الدولة بإجراء تعديلات بقانون التـأمين و إصدار المرسوم رقم 03-12 بتاريخ 26 أوت 2003 والذي يفيد بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (الزلازل، العواصف، الفيضانات) و تتكفل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بإعادة تأمينها [2] .

2- تطور الإنتاج بسوق التأمينات بعد رفع الاحتكار

عرف قطاع التأمينات عدة تغييرات جذرية عند الانتقال من الاحتكار و التخصص إلى استقلالية الشركات و ذلك تمهيدا لإصدار القانون رقم 07 /95 و الذي يعد الوثيقة النهائية والرسمية للتغيرات الحاصلة بالقطاع، منها خلق نشاطات الوسطاء و الخبراء و الذي حمل تطورات عديدة ، و نلاحظ ذلك من خلال الزيادة المحققة بالإنتاج ابتداء من سنة 1995 و خلال تسع سنوات.

و هذا ما سنبينه بالجدول الموالي:

---

(1) Conseil national des assurances, « l'assurance des Risques de catastrophes naturelles, » le 3éme forum , Octobre 2002

(2) Ordonnance N°3-12du 26 août relative a l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et a l'indemnisation des victimes, JO n°52, 27 AOUT 2003

الجدول رقم (14)
تطور الإنتاج بين 1995 و 2003

الوحدة : مليون دج

الفروع	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
السيارات	4920	5692	5814	6707	7801	8173	8867	10268	12272
تأمين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة	3216	4056	4529	3810	3331	6272	6979	12058	12529
النقل	2589	2858	2498	2455	2540	2943	3426	3936	4024
الأخطار الزراعية	686	590	795	798	768	955	1447	1216	1039
القبولات الدولية	537	452	391	310	284	294	255	422	638
تأمين القروض الداخلية	0.004	0.003	9	9	26	71	108	370	274
تأمين قروض التصدير	-	30	20	15	12	9	15	10	14

المصدر:
من إعداد الباحثة بالاعتماد على:Rapports du CNA des années 1998,2000,2003

من خلال الأرقام الموضحة بالجدول نلاحظ الزيادة المستمرة للإنتاج بالفروع المختلفة للتأمين لكن هذه الزيادة تظهر بصفة كبيرة بجانب التأمينات الإلزامية،حيث يأتي فرع تامين السيارات بالمرتبة الأولى و فرع الأخطار الصناعية و البسيطة بالمرتبة الثانية - وقد عرف هذا القطاع ابتداء من سنة 2002 زيادة بالإنتاج تفوق الزيادة الخاصة بفرع السيارات و احتل المرتبة الأولى- و بعدها فرع النقل، أما بالنسبة للتأمينات الاختيارية فنسب الزيادة المحققة بها تعد ضئيلة مقارنة بالتأمينات الإلزامية خاصة تأمينات الحياة بالرغم من أنها تعد عنصرا مهما لتكوين الادخار، و هذا ما يعكس عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها بسوق التأمينات بعد هذه التغييرات. و قد سجل هذا النوع من التأمينات تحسنا خلال السداسي الأول من سنة 2004 حيث سجل زيادة تقدر بنسبة 30 % مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2003 ويرجع ذلك طرح منتوج جديد يتمثل في إلزامية اكتتاب عقد تأمين السفر من قبل المسافرين من

أجل الحصول على تأشيرة السفر إلى الخارج بقرار من المجلس الأوروبي رقم 17/2204 بتاريخ 22 ديسمبر 2003 [1].

الشكل رقم (12)

تطور فروع التأمين خلال السداسي الاول لسنتي 2004/2003

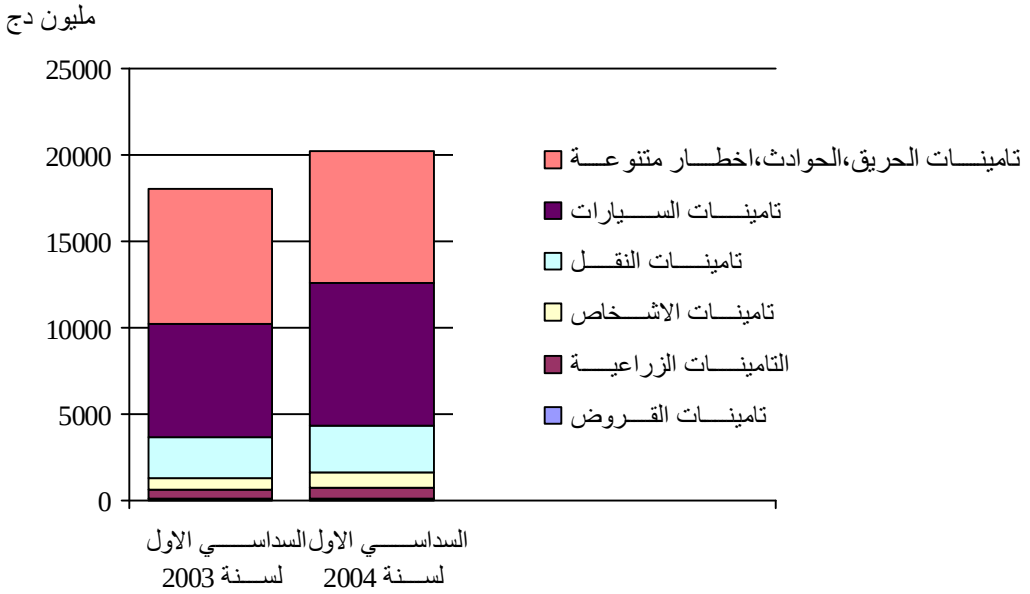

المصدر:

Conseil national des assurances, production du secteur des assurances au premier semestre 2004, le bulletin des assurances, N°3 Octobre 2004

من جهة أخرى فإن الزيادة المحققة بالإنتاج لا تنعكس على الاقتصاد الوطني فإذا رأينا نسب مساهمة قطاع التأمينات بالاقتصاد الوطني نجد أنها تسجل تراجعا مستمرا ابتداء من سنة 1995 أين كانت 0.68 % لتصل إلى 0.59% سنة 2004 ، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول الموالي:

---

[1] conseil national des assurances, l'assurance voyage, le bulletin des assurances, N° 2, JUIN 2004

الجدول رقم(15)

مساهمة قطاع التأمينات بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1995- 2004

الوحدة: مليار دج

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
رقم الأعمال	13.57	15.55	16.01	16.35	17.138	19.51	21.84	29.00	31.33	36.09
الناتج الداخلي الخامPIB	1999	2494	2762	2781	3187	4012	4222	4455	5149	6636
نسبة المساهمة %	0.68	0.62	0.58	0.59	0.54	0.49	0.52	0.65	0.61	0.59

المصدر:

Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances 2002/2003.

نلاحظ من خلال الأرقام المبينة بالجدول الزيادة المحققة بالإنتاج حيث حقق القطاع رقم أعمال قدر بـ13.6 مليار دج سنة 1995، و انتقل خلال تسع سنوات إلى 36.09 مليار دج سنة 2004 أي بنسبة زيادة 172.1% [1] . لكن بالمقابل نلاحظ التراجع المستمر لنسبة مساهمة القطاع بالناتج الداخلي الخام خاصة سنة 2000 أين سجلت لأول مرة نسبة 0.49 % وهي أقل من عتبة 0.5 % .

و إذا ما قارنا الجزائر مع الدول المجاورة (تونس و المغرب) نجد أن الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة بعد كل من المغرب و تونس ، و للوصول إلى النتائج المحققة من قبلهما فيجب القيام بعدة تحولات لتحقيق ذلك و الزيادة بالإنتاج خلال كل خمس سنوات بمعدل 24%.

و الجدول و الشكل المواليين يظهران ذلك :

---

[1] Conseil national des assurances, réforme des assurances plus rigueur au service de la société, le 4 éme forum des assurances, 28 novembre 2005

الجدول رقم(16)

مقارنة بين نسبة مساهمة قطاع التأمينات بالناتج الداخلي الخام للدول المغاربية

الوحدة: نسبة مئوية

	1995	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الجزائر	0.68	0.58	0.59	0.55	0.49	0.52	0.65	0.61	0.58
تونس	1.7	1.63	1.63	1.60	1.65	1.62	1.77	-	-
المغرب	2.50	2.53	2.53	2.15	2.32	2.28	2.47	-	-

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على: rapports du CNA des années 1998,2000,2003

الشكل رقم (13)
مقارنة بين الدول المغاربية

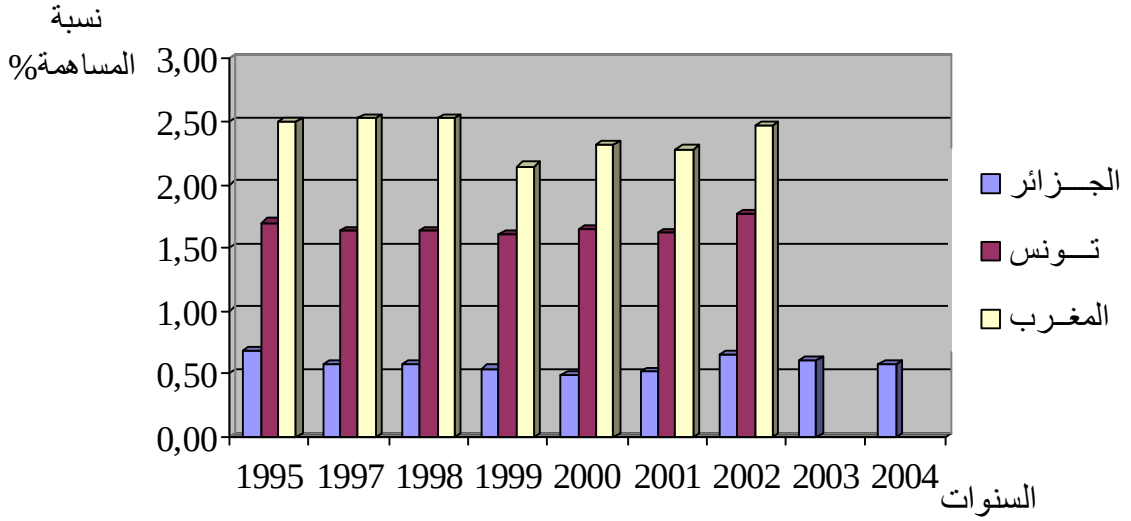

***كثافة التامين**

تمثل كثافة التأمين النسبة بين رقم الأعمال المحقق بقطاع التأمين و العدد الإجمالي للسكان من اجل معرفة إنفاق الفرد الواحد من أفراد المجتمع على التأمين و هذا ما نوضحه بالجدول الموالي:

الجدول رقم (17)

كثافة التأمين خلال 1995-2003

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
رقم الأعمال الوحدة(مليار دج)	13.57	15.55	16.01	16.35	17.13	19.51	21.84	29.00	31.33
عدد السكان الوحدة(ألف)	28243	28852	29483	29501	29507	30416	30879	31357	31600
الكثافة (دينار/الفرد)	480.3	538.9	543.0	554.2	571.9	641.5	707.4	925.0	1008
الكثافة (دولار/الفرد)	9.74	9.79	9.43	9.42	8.36	8.52	8.96	11.37	13.03

المصدر:

Conseil national des assurances, Rapports d'activité des années ; 1998, 1999, 2000, 2001, 2002,2003

من خلال الجدول نلاحظ أن رقم الأعمال حقق ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 13.56 % سنة 1995 إلى 31.3% سنة 2003 لكن بالمقابل فان كثافة التأمين انتقلت خلال تسع سنوات من480.3 الى1008 دينار للفرد الواحد و هذا ما يفسر بعدم الإقبال الجيد من قبل الأفراد على اقتناء المنتج التأميني بعد والاقتصار على التأمينات الإلزامية بالدرجة الأولى.

*** مساهمة شركات التأمين بالإنتاج**

إن التطورات التي عرفها سوق التأمينات الجزائرية من خلال إنشاء شركات تأمين خاصة و أجنبية و ظهور الوسطاء أدت إلى تحقيق تحسينات معتبرة بنشاط التأمين و لكن تبقى الشركات العمومية مسيطرة على السوق بالدرجة الأولى و هذا ما يظهر بالجدول الموالي:

الجدول رقم (18)
حصص شركات التامين خلال 2000-2003

النسبة %	2003	النسبة%	2002	النسبة%	2001	النسبة%	2000	
27.1	8488868	25.2	7322196	31	6772330	34.9	6818748	SAA
16.4	5146103	24.1	6985671	21	4586028	21.7	4229031	CAAR
21.8	6824031	18.4	5327969	18.7	4081778	20.8	4049883	CAAT
8.3	2590676	9.2	2681159	13	2847355	11.9	2330022	CNMA
0.1	19515	0.067	19357	0.075	16442	0.1	16440	MAATEC
7.4	2307284	7.5	2176780	4.3	938920	4.2	821867	TRUST
4.4	1376494	2.8	814771	2.7	582859	2.0	381282	CIAR
3.5	1090661	3.5	1011016	3.1	668573	1.8	345294	2A
0.0	44287	0.04	10221	0.07	15620	0.0	9089	CAGEX
0.3	102379	0.15	44582	0.10	21582	0.1	12681	SGCI
0.0	11494	0.00197	572	-	-	-	-	AGCI
1.2	382894	0.74	214170	0.42	92180	-	-	AL-BARAKA
5.8	1828891	6.7	1946190	5.6	1221748	-	-	CASH
2.3	726139	0.7	211962	-	-	-	-	GAM
1.3	421421	0.6	168907	-	-	-	-	ALRAYAN
	-	0.2	72303	-	-	-	-	STAR ALHANA
100	31330834	100	29007827	100	21845436	100	19513556	الإجمالي

الوحدة: الف دج

المصدر:
Conseil national des assurances, rapport de l'année/2003

المطلب الثاني : تطور نشاط إعادة التأمين بالسوق الجزائرية للتأمين

يعتبر نشاط إعادة التأمين من أهم الفروع التي بادرت السلطات الجزائرية إلى الاهتمام بها ووضع القوانين و التشريعات المنظمة لها بعد الاس 110 و سنبين خلال هذا المطلب تطور سياسة إعادة التأمين خلال فترة الاحتكار و فتح السوق مع إصدار قانون 1995 و بعد صدور المرسوم سنة 1998 الذي حمل تعديلات مهمة تخص عمليات إعادة التأمين.

1- تطور النشاط خلال الفترة 1963-1998

1- 1- خلال فترة الاحتكار 1963-1995

بعد الاستقلال كان نشاط إعادة التأمين و التأمين الاقتراني ممارسا من قبل شركات أجنبية و قد عملت السلطات الجزائرية في إطار التغييرات التي قامت بها على السيطرة على هذا النشاط و ذلك من خلال إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين سنة 1963، و قد حددت نسب التنازل الإجبارية بـ10 % لصالحه عن كل الأخطار المكتتب بها داخل الوطن . و قد عرف الصندوق عدة صعوبات في تسيير عقود إعادة التأمين المسندة إليه ، و لمعالجة هذه الوضعية قامت الجزائر بالمشاركة بمجمع لإعادة التـأمين يضم عدة دول بهدف توزيع عبء الأخطار الوطنية و بشروط أكثر ملائمة.

و خلال سنة 1971 تم تبني سياسة جديدة تتمثل في إعادة تأمين الأخطار المهمة فقط : كالنقل الحريق أما بالنسبة للأخطار الأقل أهمية لا يتم التنازل عنها لإعادة التأمين : حوادث العمل ، البرد الحياة ، موت الحيوانات ... وتهدف هذه السياسة إلى:

- تحقيق تراكم كبير لرؤوس الأموال
- إعادة التوازن لميزان المدفوعات و التقليص من الاسنادات الخارجية (رفع الطاقة الاستيعابية للشركات)
- التنويع بالعلاقات القائمة مع شركات إعادة التأمين العالمية من اجل الحصول على شروط مناسبة لتغطية الأخطار المتنازل عنها مع الاحتفاظ بالعقود الجيدة و التي لا تهدد بالتوازن المالي لشركات التأمين .

و قد حققت هذه السياسة نجاحا حيث انتقلت نسبة إعادة التأمين من 91.56% سنة 1970 إلى 33.70 % سنة 1971 [1] . و من هنا بدأ التفكير في إنشاء شركة متخصصة تتكفل بعمليات إعـادة

---

(1) Ali hassid, op-cit, p106

التامين و تم ذلك وفق الأمر رقم 73-74 بتاريخ 01 اكتو بر 1973حيث تم إنشاء الشركة المركزية لاعادة التأمين CCR و اعتبرت الشركة الجزائرية للتأمين أول زبون لديها بأكثر من 90% من قيمة التنازلات الوطنية سنة 1976 و ذلك على أ 111 ا تخصصت في تأمين فرع الأخطار الصناعية و الذي احتل المرتبة الأولى بالعقود المتنازل عنها و يأتي بالمرتبة الثانية فرع النقل ، و لا يدخل فرع تأمينات السيارات و الأخطار البسيطة ضمن عمليات إعادة التأمين.

1-2- بعد رفع الاحتكار(1995-1998)

إصدار القانون رقم 07 -95 بتاريخ 25 جانفي 1995 حمل تغييرات جذرية بقطاع التأمينات و سمح بتوفير الحرية و فتح السوق أمام الشركات الخاصة و الأجنبية،و هذا ما أدى إلى ظهور حاجة ملحة إلى تنظيم قطاع إعادة التأمين و مراقبة خروج العملة الصعبة إلى الخارج ، فكان صدور القانون رقم 95/07 و الذي يكرس البيع الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين وفقا للنسب التالية:

- 80% بالنسبة للأخطار الصناعية باعتبارها الأخطار الأكثر أهمية المهددة للممتلكات الوطنية
- 40% بالنسبة لفرع البضائع البحرية (السلع الواردات على مستوى الموانيء)
- 25% بالنسبة للأخطار الباقية

أما فيما يخص النسب الباقية فتملك شركات التأمين الحرية المطلقة في التنازل عنها سواء بالسوق المحلية أم بالسوق الخارجية.

و فيما يلي سوف نوضح تطور لنشاط إعادة التأمين خلال الفترة 1995-1998 من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم (19)

تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 1995-1998

112

الوحدة:ألف دج

	1995	1996	1997	1998
الإنتاج الوطني	13565570	15550933	16011230	16353873
العمليات الوطنية المتنازل عنها	2746908	3616905	4327114	4293427
القبولات الدولية المتنازل عنها بالداخل	537552	454457	391834	310530
المبالغ المحتفظ بها من قبل شركات التأمين	10818662	11934248	11684116	12060466
المبالغ المحتفظ بها من قبل CCR	882996	680026	1112688	1479910
نسبة إعادة التأمين	%20	%23	%27	%26
نسبة المبالغ المحتفظ بها على المستوى الوطني	%86	%82	%80	%83
قيمة التنازلات وإعادة التنازلات الخارجية النسبة %	1863912 %14	2936879 %19	3214426 %20	2813517 %17

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport du CNA de l'année 1998

حسب البيانات الواردة بالجدول نلاحظ الارتفاع المستمر لقيمة الأقساط المتنازل عنها لفائدة إعادة التأمين حيث انتقلت من 84 % سنة 1995 إلى 93 % سنة 1998 ، و التراجع المستمر لنسبة المبالغ المحتفظ بها ، لكن خلال سنة 1998 تحسنت هذه النسبة أين بلغت 83 % مقابل 80 %سنة 1997 كما تراجع رقم الأعمـال المحقق لهذه السنة أين سجلنا 4.6 مليار دج مقابل 4.7 مليار دج سنة 1997 و يرجع السبب في ذلك إلى الارتفاع المحقق بفرع تأمين السيارات هذه السنة و هو فرع لا يدخل ضمن إعادة التـأمين .

*** تقييم مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات**

سنحاول تقييم مدى مساهمة عمليات إعادة التـأمين في التعويضات المستحقة خلال الفترة 1995-1998 من خلال الجدول الموالي: 113

الجدول رقم (20)

مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات خلال 1995-1998

الوحدة :الف دج

	1995	1996	1997	1998
تعويضات الشركات المتنازلة	7740349	8472048	7987790	8711302
مساهمة شركة إعادة التأمين	608691	1329584	1756093	1223201
النسبة%	%7.9	%15.7	%22	%14
مساهمة شركات إعادة التأمين	571347	1154505	1308094	800608
النسبة%	%7.4	%13.6	%16.4	%9.2
نسبة مساهمة شركات إعادة التامين بتعويضات شركة إعادة التأمين	%93.9	%86.8	%74.5	%65.5

المصدر:

Conseil national des assurances, rapport d'activité de l'année1998

خلال الفترة 1995-1998 كانت الوضعية أكثر ملائمة لشركات إعادة التأمين و إعادة إعادة التأمين مقارنة بشركات التأمين المتنازلة وذلك بسبب الفوارق المسجلة بين نسب التنازل و نسب مساهمة هذه الشركات بالتعويضات المستحقة حيث سجلنا نسبة مساهمة من قبل شركة إعادة التأمين 7.9 % سنة 1995 مقابل التنازل عن 20% من الاقساط، كذلك بالنسبة لسنة 1998 نسبة 14% مقابل26 % من التنازلات ومن ناحية أخرى مساهمة شركات إعادة إعادة التأمين انتقلت من 93.9 % سنة 1995 إلى 65.5% سنة 1998 .

2- تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 1999-2002

سنة 1998 تعتبر سنة التحولات بالنسبة إلى نشاط إعادة التأمين حيث عرفت صدور المرسوم رقم 98-312 بتاريخ سبتمبر 1998 و الذي حمل تخفيضات مهمة بمعدلات التنازل الإجبارية لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين و كانت هذه التخفيضات كالآتي:

- 10% بالنسب للأخطار الصناعية(المرتبطة بالكيمياء و البتر وكيمياء، و الحديد و الصلب)
- 5 % بالنسبة لأخطار النقل(السفن، الطيران)[114]
- 5% بالنسبة لبقية الأخطار

كذلك صدور التعليمة رقم 97 بتاريخ 15 ديسمبر 1998 و التي تفيد بتعيين الشركة الوطنية للتأمين كمستفيدة من عمليات التنازل الإجبارية بدلا من الشركة المركزية لإعادة التأمين و التي تأثرت بالدرجة الأولى من هذه التغييرات.

و سنبين بالجدول الموالي تطور الإنتاج خلال الفترة 1999-2002

الجدول رقم (21)

تطور إنتاج إعادة التأمين خلال 1999-2002

الوحدة : ألف دج

	1999	2000	2001	2002
الإنتاج الوطني (رقم الأعمال)*	17138277	19513556	218454636	29007828
العمليات الوطنية	4135544	5060537	6756403	10671911
المبالغ المحتفظ بها من قبل الشركات المتنازلة	13002733	14453019	15089034	18335917
النسبة%	75.9	%74.1	%69.1	%63.2
قيمة التنازلات الإجمالية	4135544	5060537	6756403	10671911
قيمة الاسنادات إلىCCR	3550270	4082083	5218453	4773264
المبالغ المحتفظ بها من قبل CCR	1051263	1270470	1045038	12412264
المبالغ المحتفظ بها من قبل SAA	22263	%0.00	%0.00	%0.00
التنازل مباشرة إلى الخارج	583011	978454	1537949	5898647
النسبة%	18.9	%19.3	%22.8	%55
القبولات الدولية المتنازل عنها لفائدة CCR	284970	255824	422044	638740

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على : rapports du CNA des années : 1999,2000,2002

* رقم الأعمال المحقق لا يضم القبولات الدولية المسند ة إلى الشركة المركزية لإعادة التامين CCR

بعد التغييرات التي عرفتها معدلات التنازل الإجبارية و تعيين الشركة الوطنية للتأمين SAA كمستفيدة من عمليات التنازل الإجبارية أصبح سوق إعادة التأمين الجزائري يضم شركتين لإعادة التأمين محليا ، و نلاحظ من خلال الجدول ا 115 سنة 1999 تم التنازل عن 5.38 % العمليات لفائدة الشركة الوطنية للتأمين SAA . كذلك ابتداء من هذه السنة ارتفعت نسبة التنازلات المباشرة إلى الخارج فخلال سنة2000 تخلت شركات التأمين الخاصة و حتى العمومية عن ثلثي(2/3) العمليات محليا و الثلث المتبقي(1/3) تنازلت عنه لفائدة شركات إعادة تأمين خارجية قد تكون الجزائر مساهما فيها مثل الشركة الأفريقية لإعادة التأمين AFRICA RE وحتى شركات أخرى حيث تعاملت الشركة الجزائرية للتأمينCAAT مع شركتي AON و WILLIS هذا ما يفسر بتفضيل الشركات المحلية التعامل مع شركات إعادة تأمين أجنبية بدلا من التعامل مع شركات إعادة تأمين محلية.[1]

و تجدر الإشارة إلى انه ابتدءا من سنة 2000 تم اعتبار أن المبالغ التي تحتفظ بها الشركة الوطنية للتأمين SAA تساوي الصفر.

خلال سنة 2002 حقق قطاع التامين رقم أعمال قدر ب29 مليار دج غير أن شركات التأمين لم تحتفظ سوى بنسبة 63.2 % مقابل 69.1 % سنة 2001 حيث وصلت قيمة التنازلات إلى 5.9 مليار دج مقابل1.6ملياردج سنة 2001 وهذا التناقض يعكس عدم قدرة شركات التـأمين المحلية على تبني سياسة أكثر ملائمة لمعالجة التعويضات المستحقة عن الكوارث التي تقع و تفضل اللجوء إلى شركات إعادة تأمين أجنبية .

*** تقييم مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات**

خلال الفترة 1999-2002 عرف قطاع إعادة التأمين بالسوق المحلية تحولات تخص التعويضات المستحقة للشركات المتنازلة و هذا ما سنتعرض إليه من خلال الجدول الموالي:

---

[1] عبد النور خلوط، إعادة التامين: تحولات عميقة، المجلة الجزائرية للتأمينات، رقم 2 ، 2001، ص 28

الجدول رقم (22)
مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات خلال 1999-2002

الوحدة :الف دج

	1999	2000	2001	2002
التعويضات الإجمالية	11323676	13502978	1438163	12922066
مساهمة شركات إعادة التأمين	2753430	4663877	3794875	3318775
النسبة%	%24.3	%34.5	%26.8	%25.7
مساهمة CCR	1876710			
النسبة%	%16.6	%16.3	%12.5	%17.8
نسبة مساهمة شركات إعادة إعادة التأمين بالتعويضات الإجمالية	%14.7	%12.3	%10.2	%16.4
مساهمة شركات إعادة إعادة التأمين بتعويضات CCR	%88.5	%80.6	%81.9	%92.3
مساهمة شركات إعادة التأمين الأجنبية المباشرة	876720	2599964	2030102	1024775
نسبة مساهمة شركات إعادة التأمين الأجنبية بتعويضات شركات إعادة التأمين المحلية	%31.8	%55.7	%53.5	%30.9

المصدر :
من إعداد الباحثة بالاعتماد على : Rapport du CNA de l'année 2003/2002

تحسنت مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات خلال سنة 1999 حيث سجلنا نسبة 24.3% مقابل 14 % سنة 1998 ، كذلك بالنسبة لسنة 2000 و التي تميزت بمساهمة فعالة و معتبرة لعمليات إعادة التأمين، فقد تضاعفت مساهمة الشركات الأجنبية لإعادة التأمين بالتعويضات المستحقة إلى 2.5 مليار دج مقابل 0.9 مليار دج سنة 1999 و بالمقارنة مع تعويضات شركات إعادة التامين المحلية فقد سجلت نسبة 53.2 %. لكن ابتداء من سنة 2001 تراجعت نسب مساهمة شركات إعادة التامين الأجنبية بالتعويضات المستحقة و ذلك بسبب أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي استهدفت مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية و كان لها اثر سلبي على سوق إعادة التأمين العالمي خاصة سوق إعادة التأمين الاختيارية.

ومن أهم نتائج هذه الأحداث مايلي:

- رفع معدلات الأقساط المطلوبة و المقدمة من الشركات المتنازلة
- إلغاء نسب العمولة المقدمة عن الأخطار البترولية و الطاقوية

- تخفيض بمعدلات العمولة المقدمة عن الأخطار الجوية

و أصبحت مساهمة شركات إعادة التأمين الأجنبية عن طريق الشركة المركزية لإعادة التأمين أحسن من مساهمتها بطريقة مباشرة بالتعويضات الإجمالية

و قد عرفت سنة 2002 صدور الأمر بتاريخ 7 جانفي 2002 و الذي يلزم الشركة المركزية لإعادة التأمين على التعامل مع شركات إعادة تأمين عالمية من الصنف BBB على الأقل.[1]

المطلب الثالث: تقييم دور الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بسوق إعادة التأمين

بعدما تعرضنا خلال المطلب السابق إلى تطور نشاط إعادة التأمين بالسوق الجزائرية بصفة عامة سوف نحاول التركيز خلال هذا المطلب على دراسة وضعية الشركة الجزائرية لإعادة التأمينCCR و الدور الذي تلعبه بصفتها الشركة الوحيدة لإعادة التأمين ضمن القطاع

1- تطور عمليات الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 1995-2002:

سنقوم برصد نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (23)

تطور الاسنادات المقدمة للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 1995-2002

الوحدة مليون دج

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
العمليات الوطنية المتنازل عنها	2746	3616	4327	4293	41355	5060	6756	1067
حصةCCR	%100	%100	%100	%100	%80.3	%80.6	%79.2	%45
القبولات الدولية	5375	4544	3918	3105	2849	2558	4220	6387
النسبة%	%16.4	%11.2	%8.3	%6.7	%6.4	%4.8	%5.9	%5.6
إجمالي العمليات	32844	4071	4718	4603	4420	5316	7178	11310

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على rapports du CNA des années 1998,2000,2002

بعد رفع الاحتكار عن قطاع التأمينات و فتح السوق الوطنية أمام الشركات الخاصة و الأجنبية لممارسة النشاط بالداخل نلاحظ من خلال البيانات الواردة بالجدول أن الشركة المركزية لإعادة

---

[1] Conseil national des assurances, évolution législative et réglementaire, le bulletin des assurances N° 1, Mars 2004

التأمين لا تزال تسيطر على نشاط إعادة التأمين و لا توجد شركة أخرى قادرة على منافستها محليا و مع ذلك فقد تراجعت حصتها بتلقي العمليات الوطنية بعد التعديلات التي حصلت ابتداء من سنة 1998 في معدلات التنازل الإجبارية و كذلك وجود الشركة الوطنية للتأمين كمعيد تأمين ثان بالقطاع.

من ناحية أخرى فان القبولات الدولية المتنازل عنها لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بإجمالي العمليات المتنازل عنها حيث سجلت انخفضا مستمرا وانتقلت من 16.4% سنة 1995 إلى 5.6 % سنة 2002.

و سنبين بالجدول الموالي تطور الأقساط المحصل عليها من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 2001-2003

الجدول رقم (24)

تطور أقساط الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال2001-2003

الوحدة: مليون دج

	2001	**2002**	**2003**
رقم الأعمال	4338	5640	5413
1- العمليات الوطنية	4082	5128	4774
الحريق	2030	1974	1790
الهندسة	430	420	650
الحوادث	227	242	235
النقل الجوي(الطيران)	430	1545	1094
النقل البحري	408	417	458
الحمولة على السفن(faculté)	557	620	572
2- العمليات الخارجية	256	422	639
أفريقيا- الدول العربية	135	186	279
أمريكا-آسيا	7	10	-
اروبا و دول أخرى	114	226	360
3- إعادة التنازل	2812	4173	3494
4- قيمة المبالغ المحتفظ بها	1526	1467	1920

المصدر:

Compagnie centrale de la réassurance (CCR), Rapport d'activité de l'année 2003

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع الأقساط المحصل عليها من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين تتشكل بصفة كبيرة من العمليات الوطنية والتي يحتل ضمنها فرع تأمينات الحريق المرتبة الأولى و تامين الهندسة المرتبة الثانية و بعدهما تأتي التأمينات الجوية بالمرتبة الثالثة و قد حقق مجموع الأقساط المتنازل عنا بهذا الفرع تراجعا ملموسا خلال سنة 2003 بنسبة -29.2 % بسبب تغير شروط إعادة التأمين بالسوق العالمي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث حققت هذه السنة اكتتاب مكثف لعقود إعادة التأمين ضد أخطار الحرب (بالنسبة للطائرات و المسؤولية المدنية) .

أما بالنسبة للقبولات الدولية سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين نسبا ضعيفة من التنازلات و يقتصر تعاملها مع شركات من أفريقيا و الدول ا لعربية بصفة كبيرة على اعتبار أن الجزائر تشترك معها في بعض المجمعات الخاصة بالتأمين و إعادة التأمين . و هذا ما يفسر بعدم كفاءة برامج إعادة التأمين المقدمة من قبل الشركة ضمن السوق الدولية لاقتسام الأخطار.

و خلال دراسة تم القيام بها سنة 2000 للتوقع بنسب إعادة التنازل إلى إعادة التأمين التي تمر عبر الشركة المركزية لإعادة التأمين و خارجه خلال خمس سنوات تم التوصل إلى أن نسب التنازل ستستمر بالارتفاع لتصل إلى 30 % سنة 2005 على اعتبار أن قدرات الاحتفاظ بالنسبة للشركات المتنازلة ستظل ضعيفة و هذا ما سنوضحه من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم (25)

التوقع لسو ق القبولات الدولية

الوحدة: مليون دج

السنوات	إعادة التنازل	نسبة إعادة التنازل	القبولات	نسبة القبولات الدولية إلى إعادة التنازل
1999	3082	%17.63	285	%9.25
2000	4072	%.18	611	%.15
2001	5327	%.20	1065	%.20
2002	6953	%.22	1738	%.36
2003	10548	%.25	3165	%.30
2004	14444	%.28	5778	%.40
2005	18928	%.30	9464	%50

المصدر:

Mohamed.V, Projection 2005, revue algérienne des assurances, n°4 juin 2001, p 20,

و إذا ما قارنا بين النتائج المبينة بالجدول و النتائج المحققة فعلا لوجدنا أن نسب إعادة التنازل إلى الخارج هي أكثر ارتفاعا مما كان متوقعا حيث بلغ إجمالي الأقساط المتنازل عنها لفائدة إعادة التامين لسنة 2002: 9.424 مليار دج مما يدل على أن طاقة الاحتفاظ لدى شركات التأمين المحلية هي أكثر ضعفا مما كان متوقعا

2- هيكل ميزان العمليات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 1995-2002

نتعرض فيما يلي إلى وضعية الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR من خلال العلاقة بين مختلف العمليات المتنازل عنها و المسندة إليها خلال الفترة 1995-2002 بالجدول التالي:

الجدول رقم(26)
ميزان العمليات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال 1995-2002

الوحدة: مليون دج

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
عمليات اعادة التنازل								
-الاقساط	-18639	-2936	-3214	-2813	-2449	-2573	-2811	-4173
-الاخطار الجارية	29	56	-24	-150	-28	-29	-10	66
-العمولة	573	891	942	614	483	554	676	729
-الحوادث المستحقة	745	309	522	382	3830	1334	2017	1321
الرصيد	54	-525	-465	-1166	56	10874	1439	-13
القبولات الدولية المسندة للشركة								
-الأقساط	537	454	391	310	284	294	255	422
-الأخطار الجارية	13	20	-13	74	-2	33	-2	-21
- العمولة المدفوعة	-210	-199	-174	-139	-125	-131	-68	-145
-الحوادث المستحقة	22	103	89	92	121	42	85	-57
الرصيد	-129	30	3	8	11	4	11	-59
الميزان	-74	-49	-46	-115	68	1089	1451	-73

المصدر:
من إعداد الباحثة بالاعتماد على : rapports du CNA des années 1999,2000 ,2003

بعد عرض لمكونات ميزان مختلف العمليات التي تقوم بها الشركة المركزية لإعادة التأمين رأينا أن الفوارق المسجلة بين نسب إعادة التنازل لشركات إعادة التأمين و نسب مساهمتها بالتعويضات

المستحقة تظهر بشكل كبير و تؤثر على وضعية الشركة المركزية لإعادة التأمين التي سجلت عجزا برصيد العمليات المتنازل عنها خلال سنوات 1996 ،1997 و خاصة سنة 1998 أين وصل العجز إلى 1.1 مليار دج مقابل5.8 46 مليون دج سنة 1997 ، ووصل العجز بين خروج العملة الصعبة و دخولها الى1.158مليار دج مقابل 462 مليون لسنة 1997 و هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في البرامج المتبعة لعمليات التنازل من قبل الشركات المحلية و تعيين الشركة الوطنية التأمينSAA كمستفيدة من عمليات التنازل الإجبارية إلى جانب الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

و ابتداء من سنة 1999 سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين رصيدا ايجابيا بجانب العمليات المتنازل عنها لأول مرة منذ ثلاث سنوات و بـ11.8 مليون دج و يرجع السبب في ذلك إلى المساهمة القوية لشركات إعادة التأمين الأجنبية بالتعويضات و كذلك سجلت رصيد نهائي موجب بقيمة 68.7 مليون دج لكن خلال سنة 2002 لاحظنا عودة العجز بميزان العمليات المتنازل عنها و بالرصيد النهائي بسبب تأثير التعويضات المرتفعة المقدمة اثر النتائج السلبية التي عرفها سو ق إعادة التأمين العالمي سنة 2001.

المبحث الثاني : دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات

بعد عرضنا لتطور سياسة إعادة التأمين بالسوق الجزائرية للتأمينات و دور الشركة المركزية لإعادة التأمين، سنتناول خلال هذا المبحث تطبيق سياسة إعادة التأمين داخل شركات التامين و قد اخترنا إحدى أهم الشركات العمومية المتواجدة بالجزائر و هي الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

المطلب الأول : تقديم الشركة

1- تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات

انشات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وفقا للأمر رقم 85-82 بـ 30افريل سنة 1985 تحت شكل شركة عمومية اقتصادية في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAR وقد أوكلت إليها مهمة ضمان أخطار النقل البري، البحري ،الجوي ، و خلال سنة 1989 بعد الإصلاحات الاقتصادية التي حدثت وعرفت استقلالية المؤسسات العمومية اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة SPA براس مال اجتماعي 60 مليون دج و حاليا 2.9 مليار دج و أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الخاصة بالفروع الأخرى.

و بعد صدور قانون التأمينات الجديد سنة 1995 و الانتقال من الاحتكار إلى مجال المنافسة قامت الشركة بإحداث تغييرات عديدة بهياكلها للتأقلم مع ممارسة جميع أنواع التأمينات حيث استطاعت خلال فترة قصيرة من التوسع عبر كامل التراب الوطني و مضاعفة رقم أعمالها الذي بلغ 339 مليون دج سنة 1986 وانتقل خلال عشر سنوات إلى 3 مليار دج ليصل إلى 8.914 مليار دج خلال سنة 2004 .

و بهذا أصبحت تعتبر من أهم الشركات العمومية المتواجدة بالجزائر من خلال مساهمتها الفعالة في تطوير نشاط التأمينات عن طريق تجربتها في تسيير الأخطار و تطوير المنتجات المقدمة للمؤمن لهم بما يتوافق مع احتياجاتهم مع الحرص على تقديم أحسن الضمانات ، فبالإضافة إلى كونها تعتبر رائدة بتأمينات فرع النقل استطاعت زيادة قدراتها الاكتتابية الخاصة بالفروع الأخرى كتامين الأخطار الصناعية بنسبة 22.14 % و تأمينات السيارات، الأشخاص ،الأخطار البسيطة بنسبة 17% من الإنتاج و بلغت حصتها السوقية نسبة 21 % سنة 2003، و 20 % سنة 2004.

كما تحرص الهيئات القائمة على تسيير الشركة على تسوية التعويضات المستحقة للمؤمن لهم في اقصر الآجال الممكنة و التي تعتبر من الاهتمامات الرئيسية للشركة فهي تشتمل على أكثر من 400000 عقد تامين لمختلف الشركات العمومية و الخاصة الكبرى و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ووصلت قيمة التعويضات المسددة خلال سنة 2004 إلى 3.258 مليار دج و هو ما يمثل100000 عقد تامين عن مختلف الفروع.

أما فيما يخص الإيداعات المالية للشركة فهي في ارتفاع مستمر حيث انتقلت من 559 مليون دج سنة 1986 إلى 4290 مليون دج سنة 2000 لتصل إلى 7.847 مليار دج خلال سنة 2004.

* أهداف الشركة

تسعى الشركة الجزائرية للتأمينات إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الدفاع عن مكانتها كرائدة بفرع تأمينات النقل
- التنويع بمحفظة عقودها و العمل على تطوير و طرح منتجات جديدة
- العمل على زيادة حصتها بسوق التأمينات
- عصرنة و تطوير طرق التسيير داخل الشركة
- تحسين صورة الشركة لدى زبائنها و الجمهور

ومن خلال النتائج الحسنة التي حققتها الشركة الجزائرية للتأمينات خلال السنوات الأخيرة تمكنت من الحصول على أحسن تصنيف مقدم لشركة تامين افريقية من قبل وكالة Standard & Poor ‘s

2- الهيكل التنظيمي للشركة

تعتمد الشركة الجزائرية للتأمينات على جهاز إداري محكم و متنوع يتمتع بالكفاءة العالية و الخبرة اللازمة من أجل تقديم أحسن الخدمات و الاقتراب أكثر من الجمهور و هو يتكون مما يلي:

* الإدارة العامة

تحت رئاسة الرئيس المدير العام و تضم مدير عام مساعد ، هيئة مكلفة بتسيير القيم المنقولة وعشر مديريات مركزية: ادارة التسيير ، إدارة التخطيط الإعلام و التنظيم، إدارة التسويق، إدارة الأخطار الصناعية، إدارة تامين السيارات،الأخطار البسيطة والأشخاص، إدارة إعادة التأمين، إدارة تأمينات النقل، إدارة الموارد البشرية، إدارة الموارد، الإدارة المالية و المحاسبية . و تتلخص مهام الإدارة العامة في ثلاثة مهام : تقنية، إدارية و مهمة التسيير

* المديريات الجهوية

يبلغ عددها 7 حيث تتواجد ثلاثة منها بالجزائر العاصمة و تتوزع باقي المديريات بكل من وهران قسنطينة، عنابة و الجنوب و تأخذ كل مديرية نفس الشكل الإداري للمديرية العامة و هي تتوفر على الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لمباشرة أعمالها

* المفتشيات الجهوية

تعتمد الشركة الجزائرية للتأمينات على ثلاثة مفتشيات جهوية بكل من الشرق الغرب و الوسط و هي على اتصال دائم بالمفتش العام

* الجهاز التجاري

يتكون الجهاز التجاري من 128 نقطة بيع موزعة كالآتي

- وكالات التأمين المباشرة و يبلغ عددها 84 وكالة
- 6 مكاتب للتأمين المباشر وهي ممثلة للوكالات للاقتراب أكثر من الزبون
- الوكلاء العامون و يبلغ عددهم 42 و كيل عام

و يبلغ العدد الإجمالي للموظفين بالشركة الجزائرية للتأمينات 1476 موظف

و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة

الشكل رقم (14)
الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات

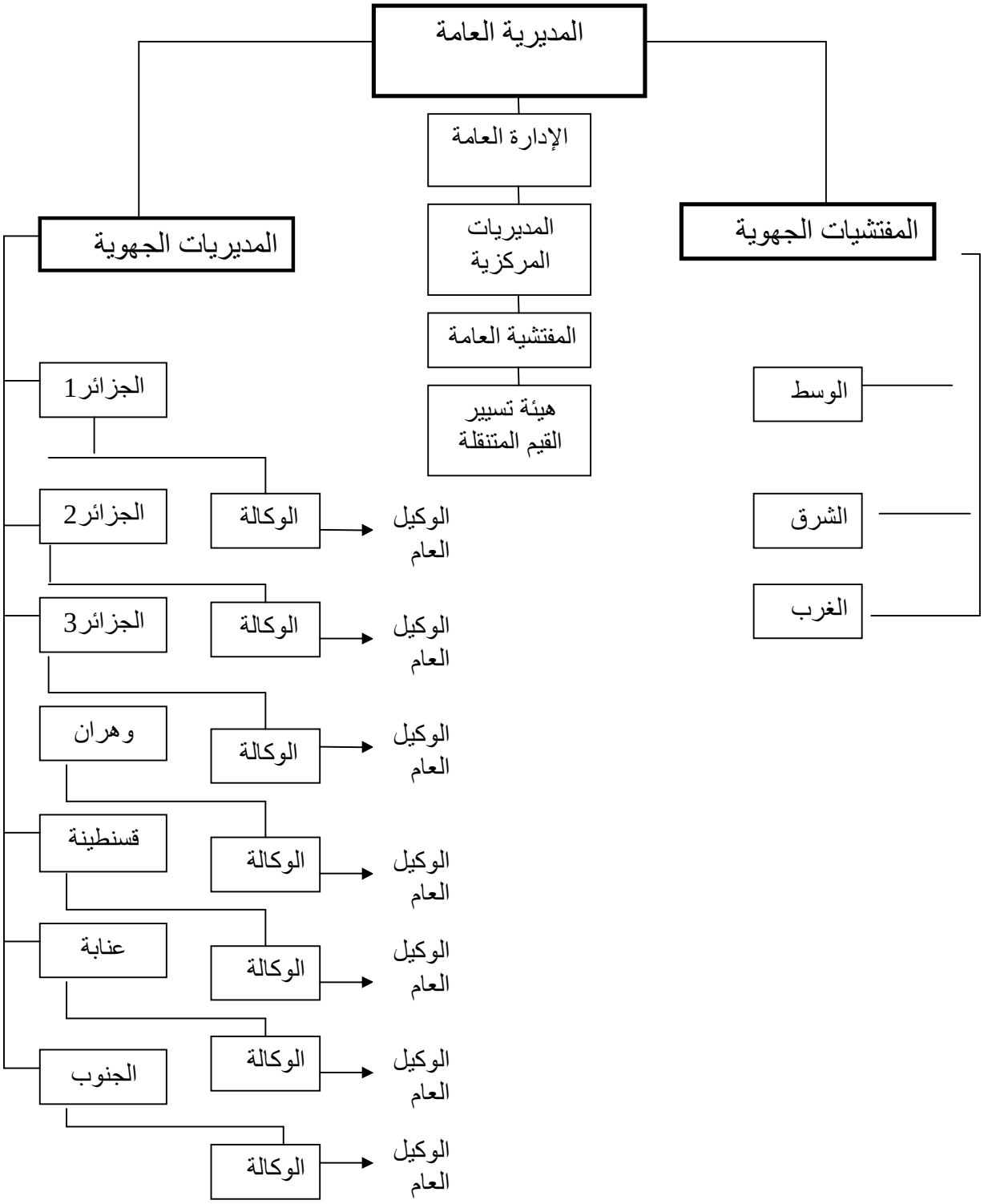

المصدر:
Revue spéciale , le 15émé anniverssaire de la société CAAT , p20

المطلب الثاني: سياسة إعادة التأمين بالشركة الجزائرية للتأمينات

1- برنامج إعادة التأمين المتبع

سياسة إعادة التأمين هي تقنية تسمح لشركة التأمين بمواجهة التزاماتها و ضمان ملاءتها المالية أمام المؤمن لهم خاصة مع تزايد عدد العقود المكتتب بها و المبالغ المؤمن عليها، و لهذا تحرص الشركة الجزائرية للتأمينات على اختيار العقود و الطرق الأكثر ملاءمة لها.

1-1 إعادة التأمين الاتفاقية

تعتمد الشركة الجزائرية للتأمينات على إعادة التأمين الاتفاقية فيما يتعلق بفرع التأمينات البرية و الذي يضم كل من تأمينات الحريق ، البناء، الهندسة ،المسؤولية المدنية العامة و أضرار الممتلكات لأنها تمنحها قدرات استيعابية أكبر لتحمل الأخطار الخاصة بها و يتم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على :

- طرق السداد
- بنود التحكيم
- مدة سريان الاتفاقية و تاريخ انتهاءها، حيث يملك كل طرف الحرية في إنهاء العقد من خلال إرسال رسالة مستعجلة و ذلك بالحالات التالية:

- إذا عرفت شركات إعادة التأمين تغييرات تؤثر بالعروض والضمانات المقدمة ضمن عقد إعادة التامين
- إذا تنازلت شركة التأمين عن محفظة عقودها تحت رقابة شركة تامين أخرى
- إذا تعذر سريان عقد إعادة التأمين لأسباب قانونية أو وجود ظروف قاهرة

و في حال إلغاء عقد إعادة التامين تبقى مسؤولية الشركات منعقدة عن الكوارث التي تحدث خلال فترة الضمان و ذلك إلى غاية تسويتها

1-2 إعادة التأمين الاختيارية

تتناول عقود إعادة التأمين الاختيارية فروع التامين ذات الطابع التراكمي و التي لا تقع بصفة كبيرة و لهذا تعتمد الشركة الجزائرية للتأمينات عليها لإعادة تامين فرع تأمينات النقل و الذي يضم كل من النقل البحري و الجوي لأنها تؤمن بمبالغ مرتفعة و لا يمكن إدخالها ضمن نطاق الاتفاقية

و مع دخول شركات تامين منافسة ضمن فرع تأمينات النقل أصبحت الشركة توجه جزء من عقود النقل البحري ضمن نطاق الاتفاقية .

كما تلجا الشركة الجزائرية للتأمينات إلى عقود إعادة التامين الاختيارية لتغطية أخطار التأمينات البرية التي لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالأخطار الصناعية .

1-3 طرق إعادة التأمين

رأينا أن عقود إعادة التأمين يمكن أن تتم وفقا للطريقة النسبية و التي تهتم بالمبالغ المؤمنة و إما وفقا للطريقة الغير النسبية التي تهتم بمقدار الخسائر الناتجة ، و بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات فهي تعتمد في إتمام عقود إعادة التأمين على الطريقة النسبية و لا تستعمل أبدا الطريقة غير النسبية ، و فيما يخص الطريقة النسبية تبرم الشركة عقودها على أساس طريقة فائض الطاقة والتي تمكنها من تحقيق التجانس بالمبالغ و الأخطار المحتفظ بها أفضل من طريقة المشاركة(على أساس الحصص) و التي تعتمد عليها ضمن فرع تأمينات النقل

1-4 حد الاحتفاظ : la rétention

و هو يمثل الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن لشركة التأمين تقديمها عن مجموع العقود المتنازل عنها لإعادة التأمين ويأخذ هذا الحد عدة مستويات تختلف باختلاف فروع التأمين(الحريق،الحوادث الجسدية، النقل البحري، الجوي) و تأخذ الشركة الجزائرية للتأمينات بمبدأ الحيطة والحذر عند القيام بتقدير هذا الحد ، و حسب معلومات مقدمة من الشركة فهو يتراوح بين 0.5 % و 3 % من مجموع الأموال الخاصة بالشركة حسب الفروع و كلما كان الخطر كبيرا كلما كان حد الاحتفاظ منخفضا .

وعادة ما يقدر بالنسبة لتأمينات الأخطار الصناعية بـ 100000000 دج مع تقدير لنسبة الكارثة القصوى الممكنة بنسبة 50% أما بالنسبة لتأمينات النقل فيقدر بـ 6000000 دج .

1-5 ثمن إعادة التأمين

يمثل ثمن إعادة التأمين النسبة من الأقساط التي تتنازل عنها شركة التأمين لفائدة شركات إعادة التأمين مقابل حصولها على تغطيتها و تتكفل شركات إعادة التأمين بتحديد الثمن عن طريق تقدير تكلفة الحوادث حسب كل اتفاقية بعد أن تتلقى نسخة من عقود التأمين الخاصة بالأخطار المتنازل عنها ضمن الاتفاقية، و تقوم الشركة الجزائرية للتأمينات بالإبلاغ بقيمة المبالغ التي احتفظت بها و كذلك الأقساط المتنازل عنها عن طريق إرسال إشعار التنازل bordereau de cession وعادة ما تقوم بإرساله كل ثلاثة اشهر متضمنا كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأخطار المتفق عليها.

2- أمثلة عن عقود إعادة التأمين المبرمة من قبل الشركة

2-1- المثال الأول:

خلال سنة 2002 أبرمت الشركة الجزائرية للتأمينات عقد إعادة التأمين بفرع تأمينات الأخطار الصناعية على أساس طريقة فائض الطاقة و كانت النسب المتنازل عنها مبينة بالجدول التالي:

الجدول رقم (27)

إعادة تأمين على أساس فائض الطاقة بالشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: دج

العقود	أقساط التامين	نسبة التنازل%	الأقساط ا لمحتفظ بها	الأقساط المتنازل عنها
1	193595	31.13	133329	60266
2	1622054	92.11	127980	1494074
3	790866	83.14	133340	657526
4	119558	33.09	79996	39562
5	2950052	91	265504	2684548
6	1178629	85.01	176671	1001958
7	349910	65.56	120509	229401
8	635311	74.45	162322	472989
9	2121375	91.93	171195	1950180
10	378954	64.82	133316	245638
11	468338	71.53	133336	335002
12	2807856	93.87	172122	2635734
13	1666854	89.20	180021	1486833
14	141468	23.66	107997	33471
15	87300	8.36	80002	7298
16	56640	36.44	36271	20369

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على : وثائق خاصة بالشركة الجزائرية للتأمينات

نلاحظ من خلال الأرقام الموضحة بالجدول أن نسب الأقساط المتنازل عنها ضمن العقود مرتفعة حيث تراوحت بين 8.36% و 93.87 % و اختلافها بالنسبة لكل عملية على حدا يسمح للشركة بتحديد قدرتها على الاحتفاظ بما يتناسب و قدراتها الاستيعابية.

2-2- المثال الثاني:

أبرمت الشركة الجزائرية للتأمينات اتفاقية إعادة تأمين على أساس المشاركة تتعلق بفرع تأمينات النقل، خلال سنة 2000 و قد حددت حصة التنازل بـ 2/3 بالنسبة لكل العقود و قدرت قيمة الأقساط المحتفظ بها و المتنازل عنها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (28)

إعادة تأمين على أساس المشاركة بالشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة :دج

العقود	أقساط التأمين	الأقساط المحتفظ بها	الأقساط المتنازل عنها
1	8343191	5562127	2781064
2	413957	275971	137986
3	527049	351366	491883
4	703850	469233	234617
5	2648392	1765594	882798
6	97200	64800	32400
7	89738	59825	29913

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على : وثائق خاصة بالشركة الجزائرية للتأمينات

نلاحظ من خلال البيانات الواردة بالجدول أن الشركة تتنازل عن نسبة ثابتة و موحدة بالنسبة لجميع العقود الواردة بالاتفاقية سواء الجيدة أم الرديئة و هذا ما لا يوفر لها الحماية الكافية في حال وقوع الأخطار الرديئة و يجبرها على الاحتفاظ بمبالغ اكبر لمواجهتها.

المطلب الثالث : أقساط إعادة التأمين

1- تطور أقساط إعادة التأمين خلال 1998-2004

سنعرض تطور سياسة إعادة التأمين المنتهجة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال ملاحظة تطور الأقساط المتنازل عنها خلال الفترة 1998-2004 بالجدول الموالي :

الجدول رقم (29)
تطور أقساط إعادة التأمين خلال 1998-2004

الوحدة: مليون دج

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
التأمينات البرية	1141	1112	1129	1256	2529	3558	4890
الأقساط المتنازل عنها	394	355	418	484	1224	1826	3879
النسبة%	35	32	37	38.6	48.4	51.3	79.3
تأمينات النقل	1555	1465	1514	1370	1157	1328	1209
الأقساط المتنازل عنها	1165	1117	1102	1000	801	1072	905
النسبة%	74.9	76.24	72.8	73	69.2	80.7	74.8
تأمينات الأشخاص	197	212	237	171	170	182	207
الأقساط المتنازل عنها	-	-	-	4	0.3	4	13
النسبة%	-	-	-	2.61	0.18	2.7	6.3
تامين الكوارث الطبيعية	-	-	-	-	-	-	5
الأقساط المتنازل عنها	-	-	-	-	-	-	5
مجموع الأقساط المتنازل عنها	1559	1489	1521	1484	2025	2903	4802
نسب التنازل الإجمالية	53.9	52.8	52.8	53.2	52.5	57.2	76

المصدر:
من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الشركة الجزائرية للتأمينات لسنوات: 1998 ،1999 ،2000 ،2001 2002 ،2003 ،2004

خلال الفترة الممتدة بين 1998 و2004 تمكنت الشركة الجزائرية للتأمينات من تحقيق زيادة مستمرة بمختلف فروع التأمينات و حققت رقم أعمال قدر بـ 8.19 مليار دج سنة 2004 خاصة مع مواجهة تحديات المنافسة بظهور الشركات الخاصة و الأجنبية بعد إصدار قانون التأمينات الجديد سنة 1995 ، و قد رافق هذه الزيادة بالإنتاج ارتفاع مستمر بقيمة الأقساط المتنازل عنها لفائدة شركات إعادة التامين و يأتي في مقدمة هذه الأقساط فرع تأمينات النقل على اعتبار أن الشركة تعد رائدة بهذا النوع من التأمينات حيث بلغت حصتها من الإنتاج الخاص به 7.6 % سنة 2000 أي ما يعادل

1.514مليار دج . و يحتل فرع التأمينات البرية المرتبة الثانية حيث عرف تحسنا بنسب التنازل خاصة ابتداء من سنة 2002 ما عدا سنة 1999 أين حققت تراجعا و يعود ذلك إلى تدهور شروط إعادة التأمين بالسوق العالمي لإعادة التأمين و هذا ما يعكس تحسين قدرة الشركة الجزائرية للتأمينات على ضمان الأخطار المتعلقة بهذا النوع من التأمينات حيث سجلت خلال سنة 2003 نسبة 40.8 % من الإنتاج الخاص بفرع التأمينات البرية، و احتلت المرتبة الأولى ضمن ترتيب شركات التأمين كما وصلت نسبة التنازل إلى 51.3% .

أما فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص كانت الشركة تتكفل بضمان هذه الأخطار كاملة و ابتداء من سنة 2001 تخلت الشركة عن نسبا من الأقساط إلى شركات إعادة التأمين لكنها تعتبرا ضئيلة.

ومع ظهور إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية سنة 2004 تنازلت الشركة عن 5.8 مليون دج من الأقساط لفائدة الشركة المركزية لإعادة التامين باعتبارها المستفيدة الوحيدة من عمليات التنازل الخاصة بهذا النوع من التأمينات.

و من خلال ملاحظة نسب التنازل الإجمالية نلاحظ ان الشركة قد قلصت من نسب التنازل ابتداء من سنة 1998 و ذلك مقارنة بالسنوات الثلاث الأولى ، لترتفع مجددا بصفة ملحوظة سنة 2004 أين وصلت الى 76%

و الشكل الموالي يبين تطور نسب التنازل عن أقساط مختلف فروع التأمين خلال 1998- 2004

الشكل رقم(15)
تطور نسبة اعادة التأمين

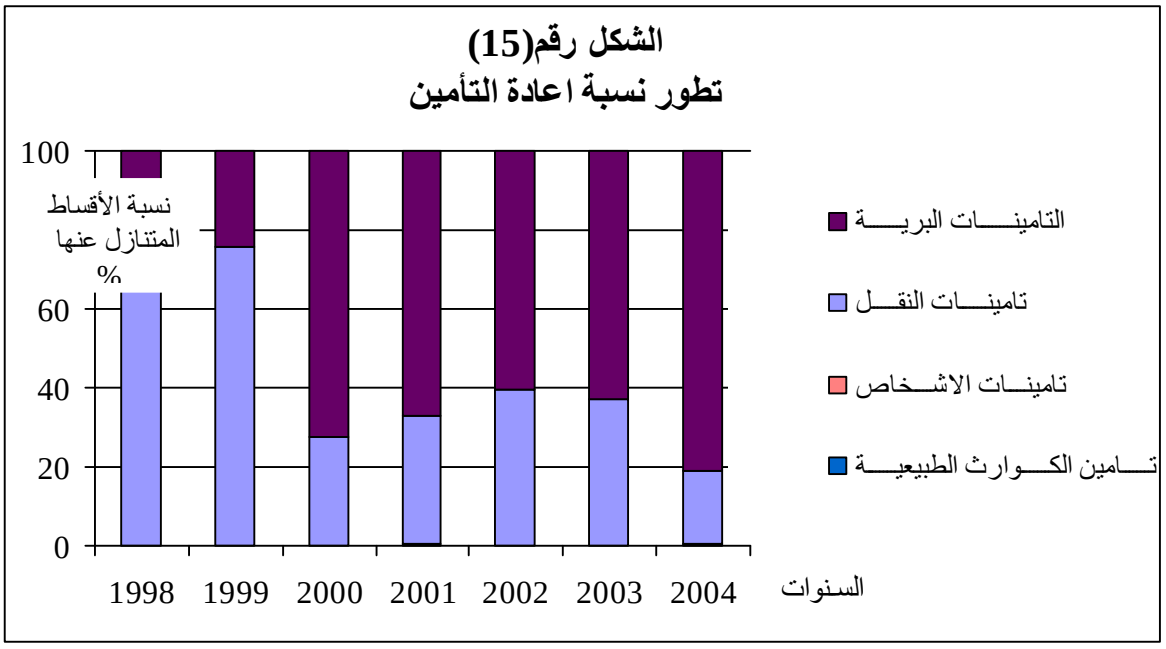

المصدر:
من اعداد الباحثة

من خلال الشكل المبين أعلاه نلاحظ التراجع المستمر للأقساط المتنازل عنها ضمن تأمينات النقل بالنسبة إلى مجموع الأقساط المتنازل عنها حيث انتقلت من 89%سنة 1995 إلى 18.9 %سنة 2004 و بالمقابل ارتفعت نسب الأقساط الموجهة لإعادة التامين بفرع التأمينات البرية خاصة خلال سنة 2004 حيث تنازلت الشركة عن 80.8 % مقابل 11 % مسجلة بسنة 1995 ، أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فنسب التنازل بها تعتبر ضعيفة، و كذلك الأمر بالنسبة للتأمينات ضد الكوارث الطبيعية التي تعتبر منتجا حديث النشأة.

2- تطور الأقساط المتنازل عنها ضمن فروع التأمين

سوف نعرض من خلال الجدول الموالي تطور نسب الأقساط المتنازل عنها لفائدة إعادة التأمين ضمن مختلف الفروع خلال الفترة 1998 -2004

الجدول رقم (30)

تطور نسب أقساط إعادة التأمين ضمن الفروع

الوحدة: نسبة مئوية

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
التامينات البرية	100	100	100	100	100	100	100
الحريق	39.1	84.2	82.8	34	90.83	94.3	89
البناء	60.8	13.3	11.4	64	7.2	5.6	8.6
المسؤولية المدنية	-	2.3	2.5	2	0.1	-	2.4
الأضرار المادية	-	-	3.2	-	1.7	-	-
تأمينات النقل	100	100	100	100	100	100	100
النقل الجوي	22.8	26.3	24.5	19.6	10.4	7.6	4.8
النقل البحري	77.2	73.6	78.5	80.4	89.6	92.4	95.2
تأمينات الأشخاص	100	100	100	100	100	100	100
الحوادث الجسدية	-	-	-	100		100	100
تامين الكوارث الطبيعية	-	-	-	-	-	-	100

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على : Tableaux de bord des années 1998,1999,2000 ,2001,2002 2003,2004

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انه ضمن فرع التأمينات البرية تحتل تأمينات الحريق المرتبة الأولى بمجموع الأقساط الموجهة لإعادة التامين ما عدا الانخفاض المحقق خلال سنة1999 حيث بلغت 39.1 % بسبب انخفاض أقساط التأمين وسنة 2001 أين بلغت 34 % بسبب الأوضاع المضطربة التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي خلال هذه السنة ، و ابتداء من سنة 2002 ارتفعت نسب التنازل مجددا لتصل الى4.3 9% سنة 2003 حيث تمكنت الشركة خلال هذه السنة من الحصول على عقود تأمين للأخطار الصناعية خاصة بمجمع سونطراك بمبلغ 270 مليون دج و عقد تأمين التجهيزات بـ 370 مليون دج قد تخلت عن نسبة كبيرة منها لشركات إعادة التأمين و فقا لعقود الاتفاقية و العقود الاختيارية .

أما فيما يتعلق بتأمينات النقل تتشكل نسب التنازل أساسا من تأمينات النقل البحري التي حققت ارتفاعا مهما حيث وصلت إلى 95.2 % خلال سنة 2004، بينما شهدت نسب الأقساط المتنازل عنها بالتأمين الجوي انخفاضا بصفة كبيرة خاصة بعد سنة 2001 بفعل تراجع شروط إعادة التامين بالسوق العالمي الخاص بهذا النوع من التأمينات مما دفع بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى رفع طاقتها الاستيعابية و هذه الوضعية عرفتها باقي شركات التأمين المحلية.

3- التوقع بحجم الأقساط المتنازل عنها من قبل الشركة

سنحاول بالاعتماد على حجم الأقساط المتنازل عنها خلال الفترة 1998-2004 ووفقا لطريقة المربعات الصغرى التوقع بحجم أقساط إعادة التأمين لسنوات (2005 ،2006، 2007) لمعرفة مدى اعتمادا لشركة على عمليات إعادة التأمين في تغطية الأخطار التي تقوم بضمانها .

سنقوم بالاعتماد على طريقة المربعات الصغرى و التي تستعمل من أجل تحديد خط الاتجاه العام لأي سلسلة زمنية ، و يتم اختيارها لان أسلوبها بسيط و يعتمد على توفر البيانات التاريخية المتعلقة بعدد من السنوات.

و نميز ضمن طريقة المربعات الصغرى بين طبيعة المتغيرات الخارجية و هي المتغيرات المفسرة و المتغيرات الداخلية و هي المتغيرات المراد تفسيرها و تكون على علاقة تبعية مع المتغيرات الخارجية ، و لا يمكنها التأثير فيها و إنما تتأثر بها.

تتميز طريقة المربعات الصغرى بالبساطة لأنها تربط بين متغير تابع (y_t) و متغير مستقل و حيد (x_t) مضافا اليهما عنصر الخطأ ، و يمكن صياغتها كالآتي:

$$\hat{y} = a + b\, x_t + e_t$$

حيث يمثل e_t المتغير العشوائي (البواقي) و الناجم عن سوء أو صعوبة تشخيص الظاهرة المدروسة و الأخطاء التي تعتري البيانات ، أو سوء تقديرنا لشكل الدالة. و يمثل المتغير العشوائي الفرق بين

القيم الفعلية و القيم المقدرة عند الزمن t ،و تعتمد طريقة المربعات الصغرى على تقليل مجموع انحرافات القيم الحقيقية عن القيم المقدرة الى اقل ما يمكن أي:

$$Min \sum (y_t - \hat{y}_t)^2 \text{ أي } Min\ e_t^{\ 2}$$

فرضيات الطريقة:

تشترط طريقة المربعات الصغرى مجموعة من الفرضيات سنذكرها كالآتي:

- العلاقة بين المتغيرات الداخلية و الخارجية تأخذ شكلا خطيا
- أن تكون قياسات المتغير التابع و المتغير المستقل صحيحة
- أن يكون عدد المشاهدات n اكبر من عدد معالم النموذج المراد تقديرها
- القيمة المتوسطة لحد الخطأ العشوائي تساوي الصفر، بمعنى أن يكون الأمل الرياضي للخطأ معدوما أي : $E(e_t)=0$
- تباين الخطأ للقيم x_t يبقى ثابتا مما يعني بقاء الخطأ نفسه خلال فترة الدراسة أي :

$$E\ (e_t^2) = \sigma_{\ et}^{\ 2}$$

- بقاء الأخطاء مستقلة عن بعضها البعض و غير مرتبطة :

$$COV\ (e_t, e_{t'}) = 0$$

- استقلالية الخطأ (e_t) عن المتغير المستقل (x_t) بمعنى أن التغاير بين x_t, e_t يساوي الصفر

$$COV\ (x_t, e_t)=0$$

- أن يتبع الخطأ(e_t) التوزيع الطبيعي و بوسط حسابي يساوي الصفر و تباين ثابت

تقدير معلمات النموذج

هي الثوابت التي يحتويها النموذج خلال فترة زمنية معينة ، حيث يمكن ان تتغير بفترة زمنية اخرى و لأجل نفس الظاهرة المدروسة

عن طريق الاشتقاق الجزئي للمقدار $\sum e_t^2$ بالنسبة لكل من a وb نتوصل إلى الصيغ لحسابهما:

$$a = \frac{N\Sigma XY - \Sigma X \Sigma Y}{N\Sigma X^2 - (\Sigma X)^2} \quad , \quad b = \frac{\Sigma Y \Sigma X^2 - \Sigma X \Sigma XY}{N\Sigma X^2 - (\Sigma X)^2}$$

و بالاعتماد على ما سبق سنقوم بالتوقع من خلال المتغير المستقل و المتمثل في الزمن ، و المتغير التابع المتمثل في أقساط إعادة التامين

والجدول الموالي يضم البيانات المتعلقة بأقساط إعادة التامين خلال الفترة الممتدة بين 1998-2004

الجدول رقم(31)

التوقع بحجم أقساط إعادة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

ΣX^2	ΣXY	حجم الأقساط (Y_t)	السنوات (X_t)
1	1555	1555	1
4	2944	1472	2
9	4563	1521	3
16	5936	1484	4
25	10125	2025	5
36	17418	2903	6
49	33614	4802	7
140	76155	15762	28

بعد القيام بالخطوات اللازمة تم التوصل إلى تحديد قيمة كل من a و b كما يلي:

$$a = \frac{7.76155-28.15762}{7.140-28^2} = 468.107$$

$$b = \frac{140.15762-28.76155}{7.140-28^2} = 379.296$$

وعليه فمعادلة الاتجاه العام ستكون على الشكل التالي:

$$\hat{y} = 468.107x_t + 379.296$$

ومن اجل التوقع بحجم أقساط إعادة التامين للفترة (2005،2006،2007) نعوض قيم x_t في المعادلة بالقيم (8، 9 ،10) على التوالي:

$$\hat{y}_{2005} = 468.107(8) + 379.296 = 4124.1$$

$$\hat{y}_{2006} = 4592.259$$

$$\hat{y}_{2007} = 5060.366$$

من خلال متابعة النتائج المحصل عليها نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين في ارتفاع لكن مقارنة بحجم الأقساط المتنازل عنها خلال سنة 2004 نلاحظ أنها منخفضة ، و قد يرجع ذلك إلى أن حجم الأقساط المتنازل عنها خلال سنة 2004 عرف ارتفاعا استثنائيا، بالإضافة إلى أن عملية التوقع وفقا لطريقة المربعات الصغرى تنقصها الدقة بسبب تدخل عدة عوامل داخلية و خارجية و من شانها التأثير على اتجاه حجم أقساط إعادة التأمين .

المبحث الثالث : مساهمة شركات إعادة التأمين بتعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات

بعد أن تناولنا بالمبحثين السابقين تطبيق سياسة إعادة التأمين بالشركة الجزائرية للتأمينات سنتعرض خلال هذا المبحث إلى مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة، من خلال متابعتنا لتطور لكل من حجم العمولة و التعويضات المحصل عليما خلال الفترة الممتدة بين 1998-2004.

المطلب الأول : عمولة إعادة التأمين

تمثل العمولة قيمة الأقساط التي تمنحها شركات إعادة التأمين للشركة المتنازلة كمشاركة منها بالمصاريف الإدارية لهذه الأخيرة ، كما يتضمن مقدار العمولة عمولة المشاركة بالأرباح .و تحدد كنسبة مئوية من الأقساط المتنازل عنها من قبل شركة التأمين و كلما كانت قيمة العقود المتنازل عنها كبيرة كلما انخفض مقدار العمولة المستحق .

و فيما يلي سنعرض تطور مقدار العمولة المحصل عليها من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1998-2004 :

الجدول رقم(32)

تطور مقدار العمولة المحصل عليها خلال 1998-2004

الوحدة: مليون دج

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
التأمينات البرية	99	100	97	107	215	198	231
تأمينات الحريق	62	86	83	67	188	167	189
تأمين البناء	36	12	11	38	20	31	61
تأمين المسؤولية العامة	-	-	1	1	0.5	-	1
تأمين أضرار الممتلكات	-	-	2	-	6	-	-
تأمينات النقل	306	288	291	259	232	291	267
تأمين النقل الجوي	23	3	8	9	5	9	1
تأمين النقل البحري	283	285	282	249	226	282	266
تأمينات الأشخاص	-	-	-	0.5	0.03	0.6	1
تامين الكوارث الطبيعية	-	-	-	-	-	-	0.5
المجموع	405	412	389	367	447	491	503
نسبة العمولة المحصلة إلى الأقساط المتنازل عنها	25.98	27.99	25.6	24.6	22.1	16.91	10.50

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الشركة الجزائرية للتأمينات لسنوات: 1998 ،1999، 2000 ، 2001،2002، 2003 ،2004

من خلال متابعتنا لتطور لإجمالي العمولة المحصل عليها من قبل الشركة نلاحظ أنها حققت ارتفاعا بسيطا من سنة لأخرى ما عدا التراجع الذي حققته خلال سنتي2000 و 2001.

و يتشكل مقدار العمولة أساسا من العمولة المستحقة عن فرع تأمينات النقل حيث تراوحت النسب المحصل عليها بين 25 % و 29 % و يعود ذلك إلى ارتفاع المبالغ المحصل عليها من النقل البحري أما فيما يخص النقل الجوي فقد تراجعت العمولة المقدمة من شركات إعادة التأمين تدريجيا بسبب انخفاض الأقساط المتنازل عنها من جهة و تقلص نسب العمولة الممنوحة على مستوى السوق العالمي لإعادة التأمين من جهة أخرى حيث بلغت 6 ملايين دج مقابل 9 ملايين خلال سنة 2001 لتصل إلى 1 مليون دج خلال سنة 2004 .

و تأتي التأمينات البرية بالمرتبة الثانية أين يتشكل مقدار العمولة بصفة كبيرة من تأمينات الحريق لأنه يمثل أهم فروع هذا النوع من التأمينات، و قد سجلت الشركة تراجعا مستمرا و يظهر بصفة جلية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة ، أين حصلت الشركة 0.2 مليار دج خلال سنة 2002 مقابل التنازل عن 1.2 مليار دج ، و 0.1 مليار دج خلال سنة 2003 مقابل التنازل عن 1.8 مليار دج أما خلال سنة 2004 فقد تلقت الشركة مبلغ 0.2 مليار دج كعمولة مقابل التنازل عن 3.8 مليار دج من الأقساط .

ونحن نعلم أن الشركة تعتمد على إبرام معظم عقود إعادة تأمين فرع التأمينات البرية وفقا لعقود الاتفاقية بينما تتنازل عن عقود فرع تأمينات النقل وفقا للعقود الاختيارية و مقدار العمولة المحصل عن العقود الاختيارية يكون اقل من مقدار العمولة المحصل عن العقود الإجبارية .

من جهة أخرى من خلال حساب نسب العمولة المحصل عليها إلى إجمالي الأقساط المتنازل عنها خلال عشر سنوات نلاحظ أنها سجلت انخفاضا كبيرا حيث انتقلت من 23.4% سنة 1995 الى 10.5 % سنة 2004 و المنحنى الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم (16)

تطور نسب العمولة المحصل عليهاخلال 1998-2004

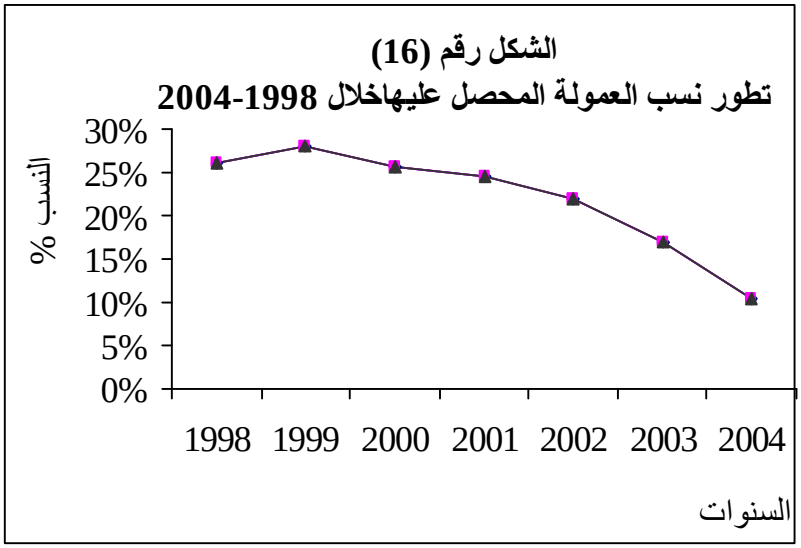

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثاني: تعويضات عمليات إعادة التأمين

1- تطور حجم التعويضات المستحقة خلال الفترة 1998-2004

بعد عرضنا لتطور مقدار العمولة التي حصلت عليها الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال إبرام عقود إعادة التأمين ، سنوضح فيما يلي و من خلال الجدول الموالي مدى مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة خلال الفترة 1998-2004:

الجدول رقم (33)

تعويضات عمليات إعادة التأمين خلال 1998-2004

الوحدة: ألف دج

السنوات / التعويضات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
التأمينات البرية	224000	310000	516908	331355	1130945	1233454	857617
مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات	52000	67000	147764	108612	635233	890807	150740
نسبة المساهمة%	18.3	21.6	28.6	32.7	56	72.2	17.6
تأمينات النقل	447000	626000	651265	508287	881176	681282	339188
مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات	337000	484000	614114	442166	656287	603742	299929
نسبة المساهمة%	75.4	77.3	94	87	74	89	88
تأمينات الأشخاص	245000	207000	31119	34270	11922	17098	7932
مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات	-	-	-	-	5220	540	-
نسبة المساهمة%	-	-	-	-	43.8	3.1	-
نسبة مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات الإجمالية	56	48.2	58.9	65.6	64	77.4	37.7

المصدر:

من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة لسنوات 1998، 1999، 2000، 2001، 2002، 2003 2004

الشكل رقم (17)

تطور نسب تعويضات اعادة التأمين خلال 1998 -2004

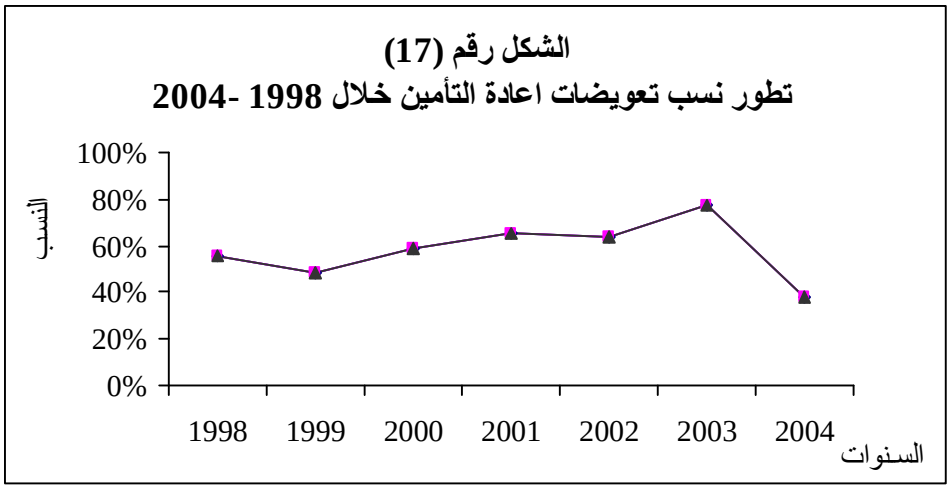

المصدر: من إعداد الباحثة

عرفت الشركة ارتفاعا بقيمة التعويضات المستحقة خاصة بالسنوات الأخيرة والتي عرفت ارتفاع بتعويضات فرع التأمينات البرية، فخلال سنتي 2000 و2001 احتلت الشركة المركز الثالث بعد كل من الشركة الوطنية للتأمينات SAA و الشركة الجزائرية للتأمينات CAAR في قيمة العقود المعالجة بنسب 32.2% ، 27 %على التوالي.

و خلال سنة 2002 حققت الشركة سيرورة جيدة في معالجة الكوارث أين سددت ما قيمته 1.23 مليار دج إلى المؤمن لهم و نسبة 41.9 % فيما يتعلق بإجمالي التعويضات الذي يضم جميع فروع التامين و يرجع ذلك أساسا إلى تعويضات فرع تأمينات الحريق حيث بلغت787 مليون دج و فرع النقل البحري و التي بلغت قيمة التعويضات به 725 مليون دج .

أما فيما يتعلق بمساهمة شركات إعادة التامين بهذه التعويضات ومن خلال ملاحظة الجدول و الشكل أعلاه نلاحظ أنها حققت ارتفاعا و بصفة اكبر بجانب فرع تأمينات النقل خاصة خلال سنة 2000 أين بلغت نسبة 94.2% و 89 %سنة 2003 ، و بالنسبة لفرع التأمينات البرية فعرفت مساهمة شركات إعادة التأمين تحسنا ابتداء من سنة 2001 و هي الفترة التي عرفت زيادة بالأقساط المتنازل عنها ضمن هذا الفرع و حققت مساهمة شركات إعادة التأمين أعلى نسبة لها خلال سنة 2003 بـ 72.2 % و يرجع ذلك إلى وقوع كارثة الأخطار الصناعية بوحدة بمجمع سونطراك بسكيكدة و التي خلفت خسائر معتبرة للشركة حيث تحملت نسبة 83.5 % من قيمة الخسائر مع معيدي التأمين المتعاملين معها [1]. و خلال سنة 2004 تراجعت مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات بصفة كبيرة حيث بلغت 150 مليون دج و بنسبة 17.6% بالرغم من ارتفاع قيمة الأقساط المتنازل عنها و التي بلغت 3.8 مليار دج .

و فيما يلي سوف نعرض ضمن الجدول الموالي التعويضات التي حصلت عليها الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال عقود إعادة التأمين الاتفاقية و العقود الاختيارية خلال الفترة 1998 -2004 :

---

[1] Raouf C. Interview avec Abdelkrim Djaàfri, P-DG ,de la CAAT , a propos du sinistre de Skikda, El Moudjahid, le 6 Janvier ,p 8

الجدول رقم (34)
تعويضات عقود إعادة التأمين الإجبارية و الاختيارية للفترة 1998-2004

الوحدة : مليون دج

السنوات	1998		1999		2000		2001		2002		2003		2004		20
التعويضات	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	الاتفاقية	الاختيارية	
التأمينات البرية	48	15	54	12	36	111	52	56	554	81	327	563	150	-	
تأمينات النقل	266	169	294	188	226	387	210	231	343	313	171	432	169	130	
تأمينات الأشخاص			-	-	-	-	-	-	-	5	-	0.5	-	-	
المجموع	314	174	348	201	262	498	263	287	897	399	498	995.5	319	130	

المصدر:
من اعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير السنوية للشركة للسنوات:2000 ،2001 ، 2002 ،2003 ، 2004

ذكرنا سابقا أن الشركة الجزائرية للتأمينات تعتمد على العقود الإجبارية بصفة كبيرة ضمن فروع التأمينات البرية وعلى الاختيارية لإتمام عقود إعادة تأمين فرع تأمينات النقل ، و حسب البيانات الواردة بالجدول أعلاه نلاحظ أن مبالغ التعويضات المقدمة من العقود الاختيارية سجلت ارتفاعا مقارنة بالتعويضات المقدمة من العقود الإجبارية خلال سنتي 2000 و2001، ولكن خلال سنة 2002 ارتفعت قيمة التعويضات المقدمة بالعقود الإجبارية بصفة ملحوظة حيث بلغت 897 مليون دج مقابل 287 مليون سنة 2001 و يرجع ذلك إلى انخفاض التعويضات المقدمة من سوق إعادة التأمين الاختيارية بصفة عامة وخاصة تلك المتعلقة بفرع النقل الجوي حيث بلغت قيمة التعويضات 34 مليون دج مقابل 71 مليون دج سنة 2001، و ابتداء من هذه السنة رفعت الشركة الجزائرية للتأمينات من طاقتها الاستيعابية الخاصة بتأمينات النقل الجوي بسبب تدهور شروط إعادة التأمين المقدمة ضمن السوق العالمي لإعادة التـأمين حيث حصلت الشركة خلال سنة 2003 على تعويض قدره 12 مليون دج فقط و 5 مليون دج خلال سنة 2004 ، و نلاحظ ارتفاع مبلغ تعويضات العقود الاختيارية مجددا خلال سنة 2003 حيث بلغ 995.5 مليون دج، و السبب في ذلك يكمن في وقوع كوارث ضمن فرع الأخطار الصناعية كما ذكرنا سابقا و تحملت شركات إعادة التامين نسبة كبيرة منها ضمن نطاق العقود الاختيارية لأنها ذات مبالغ مرتفعة و لم تستوعبها العقود الإجبارية كاملة .

2- تقييم سياسة إعادة التأمين

سنقوم بتقييم سياسة إعادة التأمين المتبعة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال المقارنة بين حجم الأقساط المتنازل عنها و قيمة التعويضات و العمولة المحصل عليهما ضمن الجدول و الشكل التاليين:

الجدول رقم (35)

تقييم سياسة إعادة التأمين خلال 1998-2004

الوحدة: مليون دج

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الأقساط المتنازل عنها	(1559)	(1472)	(1521)	(1489)	(2025)	(2903)	(4804)
العمولة	405	412	389	367	447	491	503
التعويضات المقدمة	389	549	761	550	1296	1495	450
الرصيد	(765)	(511)	(371)	(572)	(282)	(917)	(3851)

المصدر :

من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجداول رقم 29، 31 ،32

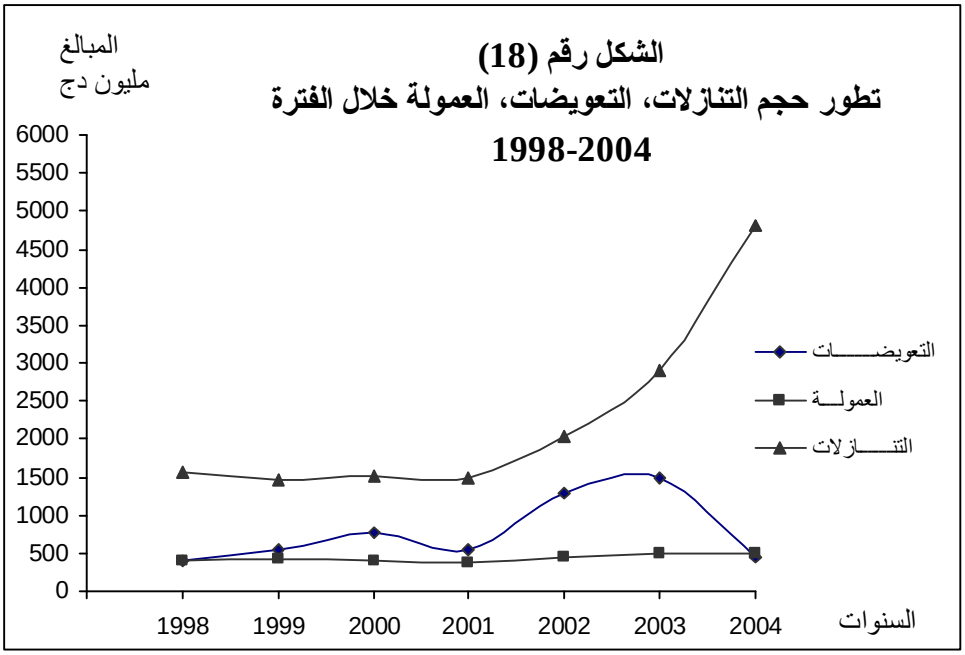

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال متابعتنا للأرقام الموضحة بالجدول و الشكل أعلاه نلاحظ أن الشركة تسجل عجزا بين الأقساط المتنازل عنها و المبالغ التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين سوءا في شكل عمولة أو تعويضات فخلال سنة 1998 قدر العجز ب765 مليون دج و كان مقدار العمولة 405 مليون دج اكبر من قيمة التعويضات 389 مليون دج ، و استطاعت الشركة من تحسين العجز ابتداء من سنة 1999 بنسبة 33% و27% خلال سنة 2000، 50 % سنة2003 و التي عرفت مساهمة قوية لشركات إعادة التأمين باستثناء التراجع المسجل سنة 2001 أين انخفضت مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات و ضمن سنة 2004 يظهر العجز جليا بقيمة 3.851 مليار دج حيث ارتفعت قيمة أقساط إعادة التأمين إلى 4.8 مليار دج و بالمقابل انخفضت التعويضات انخفاضا سريعا إلى 450 مليون دج مقابل 1.4 مليار دج سنة 2003.

خلاصة الفصل

تعرضنا خلال هذا الفصل إلى تطور نشاط التأمين بالجزائر منذ الاستقلال و سيطرة الدولة عليه من خلال فرض نظام الرقابة الاحتكار بدءا من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989 ، و التي عرفت استقلالية المؤسسات العمومية بما فيها شركات التأمين و بعدها إصدار قانون التأمينات رقم 07 - 95 لسنة 1995 و الذي حمل تغييرات عديدة من خلال فتح سوق التأمينات أمام ممارسة النشاط من قبل الخواص و كذلك ظهور الوسطاء بهدف تحسين الخدمات المقدمة للجمهور و توسيع نطاق ممارسة شركات التامين على كامل التراب الوطني . كما تتبعنا المراحل التي مر بها تطور نشاط إعادة التأمين و أهمها كانت سنة 1998 بتحريره بصفة كبيرة و السماح لشركات التأمين المحلية بالاتصال مباشرة بالأسواق العالمية لإبرام عقود إعادة التأمين الخاصة بها.

كما تناولنا قرار إعادة التأمين بالشركة الجزائرية للتأمينات ضمن الفترة 1998-2004 من خلال متابعة برامج إعادة التأمين المتبعة و حجم الأقساط المتنازل عنها، و تقييم سياسة إعادة التأمين عن طريق متابعة تطور حجم التعويضات و العمولات التي حصلت عليها الشركة من قبل شركات إعادة التأمين.

خاتمة البحث و نتائجه

من خلال دراستنا رأينا أن التأمين هو نظام بموجبه تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم عن الخسائر المادية التي تلحق بهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن ضدها مقابل الحصول على أقساط محددة بالعقد ، و بهذا تلعب شركات التأمين دورا أساسيا باقتصاديات مختلف الدول من خلال حماية الممتلكات و المنشات و السماح بتكوين رؤوس الأموال و منع تجميدها و تنشيط عمليات الائتمان العام.

و في خضم تنامي الأخطار و تزايدها تواجه شركات التأمين عمليات تأمينية تفوق إمكانياتها المالية و لهذا تلجا إلى تقنية إعادة التأمين التي تمكنها من تحقيق التوازن بقيم الأشياء المؤمن عليها و الأجزاء المحتفظ بها من خلال تفتيت الأخطار و توزيعها على عدد من شركات إعادة التأمين بالداخل والخارج، و يشبه عقد إعادة التأمين عقد التأمين الأصلي حيث تمثل شركة إعادة التأمين دور المؤمن في مواجهة طلبات المؤمن لهم من مختلف دول العالم. و بعدما تناولنا في الجانب النظري لمفهوم وخصائص عمليات إعادة التأمين توصلنا إلى النتائج التالية:

- تقدم شركات إعادة التأمين مجموعة من العقود تتلاءم و طبيعة الأخطار التي تتنازل عنها شركات التامين فإعادة التأمين الإجبارية تعتبر أكثر العقود استعمالا وانتشارا فهي تتناول عددا من الأخطار المحددة مسبقا بالعقد و تكون شركة التأمين مضطرة إلى التنازل عن جميع الأخطار، وكذلك الحال بالنسبة لشركات إعادة التأمين التي تكون ملزمة بالقبول أما العقود الاختيارية فهي تتناول كل عملية على حدا و كذا الحالات الاستثنائية التي لا يمكن إدخالها ضمن نطاق الاتفاقية كأخطار الطيران و الإشعاعات النووية...
- عند إبرام عقود إعادة التأمين الاختيارية يكون مصير شركة التامين مرتبطا بقرار من شركات إعادة التأمين إما بالقبول أو الرفض و هذا ما قد يهدد بالتوازن المالي للشركة بالإضافة إلى أنها تتطلب وقتا و جهدا كبيرين. و بين عقود الاتفاقية و الاختيارية توجد عقود إعادة التأمين الاختيارية – الإجبارية و هي أكثر ملاءمة للشركات المتنازلة من العقود الاختيارية حيث تتمكن وفقا لها من اختيار الأخطار التي تتنازل عنها بحرية وتكون شركات إعادة التأمين ملزمة بالقبول ضمن عقود إعادة التأمين. يمكن لشركة التامين الاختيار بين طرق إعادة التأمين النسبية و إعادة التأمين غير النسبية حيث تهتم طريقة إعادة التأمين النسبية بمقدار المبالغ المؤمنة و تتحصل شركات إعادة التأمين على نسبة من الأقساط المحصلة و تساهم بنفس النسبة بقيمة التعويضات المستحقة ، وهي

تضم كلا من إعادة التأمين على أساس المشاركة والتي تلزم شركة التأمين بالتنازل عن نسبة ثابتة من العقود لا تتغير و هذا ما قد يعرضها إلى خطر الاحتفاظ بأخطار تفوق طاقتها وإعادة تأمين فائض الطاقة والتي تعتبر أفضل من طريقة المشاركة لأن نسبة المبالغ والأقساط المتنازل عنها من قبل شركة التأمين تتغير حسب طبيعة الأخطار وقدرة الشركة على الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية على حدا. بينما تهتم عقود إعادة التأمين غير النسبية بمقدار الأضرار الناتجة أين تتحمل شركات إعادة التأمين جميع الكوارث التي تفوق مبلغ معين تحدده شركة التامين و تدخل ضمن نطاق حد أقصى (plafond) في العقد، و تضم كل من إعادة تأمين فائض الكارثة أين تتحمل شركة إعادة التأمين الخسائر الناجمة عن وقوع الكارثة بفرع معين، و فائض الخسارة الكاملة التي تأخذ بجميع الخسائر الناتجة عن وقوع مجموعة من الكوارث التي تدخل ضمن نطاق العقد . و يتم اللجوء إليها من قبل شركات تأمين ذات مركز مالي ممتاز ولا يتأثر بالخسائر الجسيمة.

- تواجه شركات التأمين كل سنة تجديد اتفاقياتها و توزيعها وفقا لشروط شركات إعادة التأمين والتي أصبحت تعاني من صعوبات لتحقيق توا زناتها المالية بسبب الأوضاع التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي بالسنوات الأخيرة، وأهمها كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و موجة التمركز و مضاعفة العروض و هذا ما يؤثر على وضعية الشركات المسندة التي أصبحت تتعرض بالدرجة الأولى إلى التشدد بالعروض و المغالاة بالأسعار.

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد تناولنا تطور سياسة إعادة التأمين بالسوق الجزائري بصفة عامة خلال الفترة 1995- 2002 ، و تطبيقها على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1998-2004 ويمكننا أن نذكر النتائج التي توصلنا إليها ضمن النقاط التالية:

- عرف قطاع إعادة التأمين محطات مهمة بدءا من سنة 1963 و احتكار الدولة لنشاط التأمينات إلى غاية 1995 مع فتح السوق و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة وتحرير نشاط إعادة التأمين بصفة جزئية من خلال فرض حصص البيع الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التامين و بنسب مرتفعة تخص الأخطار الأكثر أهمية و تهديدا للممتلكات. وبعد الصعوبات التي عرفها النشاط بسبب نقص الكفاءة في تسيير برامج إعادة التأمين المتبعة على مستوى شركات التأمين و تسجيل فوارق بين النسب الموجهة لإعادة التأمين ونسب مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات كان لابد من إصدار قانون 1998 والذي اعتبر مسارا تنظيميا مغايرا حمل تخفيضات ملموسة بمعدلات التنازل الإجبارية و تعيين

الشركة الوطنية للتأمين SAA كمستفيدة من عمليات التنازل الإجبارية إلى جانب الشركة المركزية لإعادة التأمين و هذا ما سمح بفتح المجال أمام شركات التأمين المحلية للبحث عن شروط أكثر ملائمة بالسوق العالمية لإعادة التأمين حيث وصلت نسبة التنازل المباشرة إلى 55% سنة 2002 .

- بعد الأوضاع التي عرفها سوف إعادة التأمين العالمي سنة 2001 و التي أدت إلى تعديل ومراجعة شروط إعادة التأمين سجلنا تناقضا يتمثل في استمرار ارتفاع حجم الأقساط المتنازل عنها لشركات إعادة التأمين، ومن جهة أخرى أصبحت مساهمة شركات إعادة التأمين الأجنبية في التعويضات أكثر فعالية عبر الشركة المركزية لإعادة التأمين من مساهمتها المباشرة ، وهذا ما يعكس صعوبة تأقلم شركات التأمين المحلية مع متغيرات السوق العالمي .
- وقد أسفرت عملية التوقع لسوق القبولات الدولية للسنوات الخمس القادمة والتي تم القيام بها سنة 2000 عن استمرار الارتفاع بحجم الأقساط الموجهة لإعادة التأمين ليصل إلى 18مليار دج سنة2005 .
- من خلال تتبعنا لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين ضمن الفترة 1995-2003 لاحظنا أن تعتمد في الغالب على أقساط إعادة التأمين الوطنية وسجلت ضعفا بنسب القبولات الدولية المسندة إليها ، حيث يقتصر تعاملها مع شركات تأمين و إعادة تأمين تكون الجزائر عضوا أو مساهما فيها، وهذا ما يعكس عدم ارتقاء الشركة بعروضها إلى مستويات الشروط والضمانات المقدمة في السوق العالمي لإعادة التأمين .
- على الرغم من فتح سوق التأمينات وفقا لقانون التأمينات المؤرخ بسنة1995 بقي نشاط إعادة التأمين منحصرا في ممارسة وحيدة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين مع تجنب المنافسة، و هذا ما جعل الشركة تعاني من اختلال بعملياتها التأمينية وهذا الاختلال يعكس ضخامة الأخطار التي تفوق إمكانياتها وحدود الاتفاقيات المبرمة.
- يعتبر اختيار الشركة الجزائرية للتأمينات لعقود إعادة التأمين اختيارا ملائما يتوافق مع طبيعة و حجم الأخطار التي تقوم بضمانها و التي تتكون أساسا من التأمينات البرية وتأمينات النقل ،حيث تعتمد في إعادة تأمينها على عقود الاتفاقية ضمن الحدود القصوى لتدخل شركات إعادة التأمين و ما يفوق هذه الحدود تتم إحالته على عقود إعادة التأمين الاختيارية ، و قد قلصت الشركة من عقود تأمين النقل البحري الموجهة للسوق الاختيارية بعد فتح السوق المحلية ودخول المنافسة، ما عدا فرع النقل الجوي الذي تتم

إعادة تأمينه بصفة كلية ضمن سوق إعادة التأمين الاختيارية وهذا بسبب ارتفاع قيمة المبالغ المؤمن عليها . ولا تعتمد الشركة على عقود إعادة التأمين الاختيارية- الإجبارية لعدم وجود عقود مهمة تخص التأمينات على الحياة .

- تعتمد الشركة على الطريقة النسبية لإتمام عقود إعادة التأمين الاختيارية والإجبارية وتلجا ضمن فرع التأمينات البرية لطريقة فائض الطاقة أين يمكنها تحديد خطوط الاحتفاظ لكل خطر على حدا ، أما بالنسبة لتأمينات النقل فهي تتم على أساس الحصص بدرجة اكبر و هذا ما قد يفوت على الشركة إمكانية الاحتفاظ بعقود تنازلت عنها. و لا تطبق الشركة طريقة إعادة التأمين غير النسبية بسبب غياب أخطار ضخمة.
- من خلال تتبعنا لتطور الأقساط المتنازل عنها من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات على مدار سبع سنوات رأينا أنها تحقق ارتفاعا مستمرا بالرغم من تحسن رقم الأعمال المحقق. وفي السنوات الأخيرة أصبح فرع التأمينات البرية يشكل النسبة الأكبر من قيمة الأقساط المسندة ، وهذا يرجع إلى أهمية العقود التي تمكنت الشركة الحصول عليها ضمن هذا النوع من التأمينات، وإن كان ذلك يوفر لها الحماية فهو من ناحية أخرى لا يسمح بتكوين هامش ملائم لمواجهة التزاماتها عند تحقق الأخطار الأكثر احتمالا.
- أسفرت عملية التوقع لحجم الأقساط المتنازل عنها ضمن الفترة المقبلة (2005، 2006 2007) عن استمرار الارتفاع في عمليات التنازل، ولكنها بمقارنة المبالغ المتوقع بها خلال سنتي2005 و2006 مع الأقساط المتنازل عنها في سنة2004 نلاحظ أنها تراجعت ويرجع سبب ذلك إلى الارتفاع الاستثنائي لأقساط إعادة التأمين ضمن فرع التأمينات البرية و التي بلغت نسبة 79.3% .
- عرفت نسب عمولة إعادة التأمين المقدمة للشركة تراجعا مستمرا خلال فترة 1998-2004 وهذا ما يؤثر على نشاط الشركة لأن العمولة تعتبر مصدرا هاما لتغطية المصاريف الإدارية التي تتحملها الشركة لجلب عقود التأمين المعاد تأمينها .
- تعد مساهمة شركات إعادة التأمين بتعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات أكثر فعالية في جانب فرع تأمينات النقل مقارنة بفرع التأمينات البرية على الرغم من ارتفاع التعويضات المستحقة بها و كذلك الأقساط الموجهة لإعادة التأمين .
- من خلال تقييم سياسة إعادة التأمين ضمن الفترة 1998-2004 نلاحظ فوارق بين أقساط إعادة التأمين و مساهمة شركات إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة ، حيث تتنازل الشركة عن أكثر من نصف الأقساط المحصلة والتي وصلت خلال سنة 2004 إلى 76% و بالمقابل بلغت نسبة مساهمة شركات إعادة التأمين في التعويضات 37.7 %

مما أدى إلى تفاقم العجز المسجل من قبل الشركة إلى -3.8 مليار دج .

و على هذا الأساس يمكننا تقديم بعض الاقتراحات كالآتي:

- رأينا أن مستوى تدخل شركات إعادة التأمين ضمن نطاق عقود الاتفاقية يفرض على الشركة إبرام عقود اختيارية تخص المبالغ الزائدة عن تلك الحدود و مع التطورات التي عرفها سوق إعادة التأمين العالمي بعد سنة 2001 – خاصة الاختياري- ينبغي على الشركة الاقتصار قدر الإمكان على العقود التي يمكن إدخالها ضمن نطاق الاتفاقية مما يجنبها اللجوء إلى تغطية اختيارية والقبول بشروط إعادة تأمين قد يكون مبالغ فيها من قبل شركات إعادة التأمين العالمية قد لا تتوفر حتى على الشروط المناسبة، و التشدد و رفع أثمان إعادة التأمين يفرض أمام الشركة الجزائرية للتأمينات خيارات صعبة لتغطية الأخطار وتحقيق الانسجام بين عملياتها التأمينية مما يضطرها إلى الرفع من خطوط احتفاظها و هذا ينعكس بصورة سلبية على معدلات الأقساط المطلوبة من المؤمن لهم و التي ستتجه نحو الارتفاع .
- ينبغي على الشركة العمل على الحصول على شروط ملائمة تراعي الفروق بين مقدار العمولات و مقدار الخسائر، و ذلك من خلال مراعاة التوازن بين حجم الأقساط المحصلة والحدود القصوى لمسؤولياتها عن العقود.
- كما ننصح الشركة بالاهتمام بالعقود المسعرة وفقا لأسس فنية سليمة تسمح لها بالمحافظة على نتائجها التأمينية.
- القيام بمبادرات و تشجيع سياسة التأمين المشترك (coassurance) مع شركات تامين محلية تخص الأخطار الأكثر أهمية مثل الأخطار الصناعية و أخطار النقل الجوي ، حيث لم تعرف هذه السياسة تطبيقا لغاية الآن على الرغم من وجود الإطار التشريعي لها و تطبيقها قد يساعد على رفع الطاقة الاستيعابية في الداخل و التقليل من اللجوء إلى إعادة التأمين .
- إنشاء مجمعات التي تهتم بضمان الأخطار المهمة داخل الوطن .
- الاهتمام بمستوى التأهيلي داخل الشركة و الاستعانة بخبراء مختصين (الاكتواريين) من أجل الوصول إلى وضع تقديرات أكثر دقة للأخطار المتنازل عنها و الأخطار المحتفظ بها.

فهرس الجداول

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	مثال1 إعادة التأمين على أساس الحصص	66
02	مثال 2 إعادة تأمين محفظة عقود الأخطار الصناعية على أساس الحصص	67
03	مثال2 مساهمة شركات التأمين و إعادة التأمين على أساس الحصص	68
04	مثال1 إعادة تأمين محفظة عقود الأخطار الصناعية على أساس فائض الطاقة	70
05	مثال1 حصص شركات التأمين و إعادة التامين على أساس فائض الطاقة	71
06	ملخص لإعادة التامين النسبية	73
07	مثال عن إعادة تأمين محفظة عقد المسؤولية المدنية	75
08	مثال عن إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر	76
09	مثال عن إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة	79
10	تصنيف شركات التأمين وإعادة التأمين	86
11	تكلفة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالنسبة لشركات التأمين و إعادة التأمين	93
12	ترتيب خمسة عشر شركة إعادة التأمين لسنتي 2001 و2000	94
13	تطور نشاط التأمين خلال الفترة 1973-1982	102
14	تطور الإنتاج بين 1995-2003	105
15	مساهمة قطاع التأمين بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1995-2004	107
16	مقارنة بين نسبة مساهمة قطاع التأمينات بالناتج الداخلي الخام للدول المغاربية	108
17	كثافة التأمين خلال 1995-2003	109
18	حصص شركات التأمين خلال 2000-2003	110

19	تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة 1995-1998	113
20	مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات خلال الفترة 1995-1998	114
21	تطور إنتاج إعادة التامين خلال الفترة 1999-2002	115
22	مساهمة عمليات إعادة التأمين بالتعويضات خلال الفترة 1999-2002	117
23	تطور الاسنادات المقدمة للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال 1995-2002	118
24	تطور أقساط الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 2001-2003	119
25	التوقع لسوق القبولات الدولية	120
26	ميزان العمليات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال 1995-2002	121
27	إعادة التأمين على أساس فائض الطاقة بالشركة الجزائرية للتأمينات	129
28	إعادة التأمين على أساس المشاركة بالشركة الجزائرية للتأمينات	130
29	تطور أقساط إعادة التأمين خلال 1998-2004	131
30	تطور نسب أقساط إعادة التأمين ضمن الفروع	133
31	التوقع بحجم أقساط إعادة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات	136
32	تطور مقدار العمولة المحصل عليها خلال 1998-2004	138
33	تعويضات عمليات إعادة التأمين خلال 1998-2004	140
34	تعويضات عقود إعادة التأمين الإجبارية و الاختيارية خلال 1998-2004	142
35	تقييم سياسة إعادة التأمين خلال 1998-2004	143

فهرس الأشكال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	أنواع التأمين	15
02	عناصر عملية إعادة التأمين	56
03	مثال عن إعادة التأمين غير النسبية	74
04	مثال عن إعادة تأمين فائض الكارثة حسب الخطر	76
05	أنواع وطرق إعادة التأمين	80
06	توزيع مناطق التنازلات التي تتم عبر سماسرة إعادة التأمين	87
07	أهم الأسواق لتغطية إعادة التأمين عبر السماسرة	88
08	إيرادات أهم سماسرة إعادة التأمين لسنة 2002	89
09	تطور عدد الأخطار بين سنتي 1970 و2000	90
10	تكلفة الكوارث الواقعة بين 1970 و 2000	91
11	تمركز إعادة التأمين	92
12	تطور فروع التأمين خلال السداسي الأول لسنتي 2003 2004	106
13	مقارنة بين الدول المغاربية	108
14	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات	126
15	تطور نسب إعادة التامين	132
16	تطور نسب العمولة المحصل عليها	139
17	تطور نسب التعويضات خلال 1998-2004	140
18	تطور حجم التنازلات التعويضات العمولة خلال 1998-2004	144

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I -الكتب:

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ،الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (الطبعة2).1992

2- إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2002 /2003.

3- أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)،مطبعة حسان، القاهرة،.1982

4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة (3) ، مصر 1991

5- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002

6- البشيري زهرة، محاسبة شركات التأمين، الطبعة(3) ، مديرية المكتبة الجامعية، دمشق، 1968

7- جمال الحكيم ، عقود التأمين من الناحية القانونية و التأمينية، الجزء الأول، دار المعارف ، مصر 1965

8- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة بضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ بـ 9 أوت 1980 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

9- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة (2)، 2000

10- سلامة عبد الله ، ومحمد طلبة عويضة، مبادىء التأمين ورياضياته، المطبعة العربية الحديثة العباسية، 1975.

11- سلامة عبد الله الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية،القاهرة، 1980

12- عادل عبد الحميد عز، مبادىء التأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1971

13 - عبد العزيز فهمي هيكل ، مبادىء في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985

14- عبد القادر عطير ، التأمين البري بالتشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004

15- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين و مدى مشروعيته بالفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الطبعة(1) دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

16- على المشتاقية ، محمد العدوان، إدارة الشحن و التأمين، الطبعة (1) ، دار صفاء للنشر، عمان 2003

17- عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962

18- محمد حسن قاسم، محاضرات عقد التأمين، الدار الجامعية،الإسكندرية، 1999

19- محمد حسين منصور، مبادىء عقد التأمين، الدار الجامعية،الإسكندرية،1999

20- محمد رفيق المصري، التامين و إدارة الخطر" تطبيقات على التأمينات العامة" ، دار زهران للنشر، عمان 1998

21- محمد صلاح صدقي، التأمين و رياضياته، دار النهضة العربية، بيروت، 1973

22 - مختار الهانس ، مقدمة بمبادىء التأمين بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة إصدار

23- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة بمبادىء التأمين بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

24- مختار الهانس، مقدمة بمبادىء علم التأمين بين النظرية و التطبيق، دون دار نشر ، 2002

25- مختار الهانس إبراهيم عبد النبي محمود، مبادىء الخطر و التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية دون سنة إصدار

26- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999

27 - مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص، الفتح للطباعة و النشر، بيروت،2001

II - المجلات

1- إدارة البحوث و الدراسات ، خلفية عامة عن الأوضاع الأخيرة لشركات إعادة التأمين ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، العدد 2، معهد الدراسات الجامعة الأوروبية ،1994

2 - عبد النور خلوط،إعادة التأمين : تحولات عميقة، المجلة الجزائرية للتأمينات ، رقم 2 ،2001

ثانيا- باللغة الفرنسية

I - Les ouvrages

1- Alain Tosetti, Thomas Behar, Michel Fromenteau, Stéphane Menart, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002.

2- Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livres, Alger, 1984.

3- Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, 1988.

4- Constant Eliashberg et Michel Latrasse, François Couilbault, , Les grands principes de l'assurance, Argus, Paris, 1997

5- Denis Claire Lambert, Economie des assurances, Masson et armond colin Paris, 1996

6- Dominique Henriet et Jean Charles Rochet, Microéconomie de l'assurance, Economica, Paris, 1996

7- Ecole nationale d'assurance de Paris, Manuel international de l'assurance, Economica, Paris, 1998

8- J. rousseau,T. blaya, introduction à la théorie de l'assurance, DNOD, Paris, 2001

9-J. Pichon, Elément d'assurance terrestre, LGDJ, paris, 1950

10-Hurbert groutel, André faivre besson, Guy courter, le droit du contrat d'assurance, édition Delta, paris, 1998

11-Jacques Blondeau et Christian Partrat, La réassurance: approche technique, économica, Paris, 2003.

12-Jean bigot, jean beauchaud, Vincent culman, Luc mayaux , traité de droit des assurances, tome 1, Delta , paris , 1996

13- Jean bigot, Daniel langé, traité de droit des assurances, tome (2) la distribution de l'assurance

14- Jean bigot, Jean beauchaud vincent henzé, Jerom, LUC.M , traité de droit des assurances, tome(3) , le contrat d'assurance , LGDJ , paris,2002

15- Maurice Picard et André Besson, Les assurances terrestres en droit francais: Tome 1: le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1982

16- Maurice Picard et André Besson Les assurances terrestres en droit français, tome (2) les entreprises

17- Michael hagopian, Mickel laparra, les aspects théoriques et pratiques de la réassurance, édition l'argus, France, 1991

18- Mireille Berbari, François Couilbault, Jean-Luc Féron, Christophe Pardessus et Jean-Marc Peyrical, Les marchés publics d'assurance, Argus, Paris, 2000.

19- Yvonne Lambert Faivre, risques et assurances des entreprises3 éme édition Dalloz, paris, 1991

20- Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, (11eme édition).Dalloz Paris, 2001

II- les articles :

1- Conseil national des assurances, le bulletin des assurances, N°1, Mars 2004

2-Conseil national des assurances, le bulletin des assurances, N°2, Juin 2004

3-Conseil national des assurances, le bulletin des assurances, N°2, Octobre 2004

4-Fédération française des sociétés d'assurance, les nouveaux métiers de la réassurance, Assurer, N°44, Septembre1999

5- Fédération française des sociétés d'assurance, la réassurance en 2003 Assurer, N°30 Juin 2004

6-Henri serin, assurance de dommages, L'argus de l'assurance, Septembre 2002

7-Liyod's, nouvelle année, nouveau challenge, The market, N°4/2002

8-Mohamed.V, projection2005, revue algérienne des assurance,N°4Juin 2001

9-Raouf.C, Interview avec Abdelkrim Djaàfri, P-DG, de la CAAT, a propos du sinistre de Skikda, El Moudjahid, le 6 Janvier,

10-Swissre, la réassurance mondiale connaît une vague de concentration, sigma, N° 9/1998

11-Swissre, catastrophes naturelles et techniques en 1999, Sigma, N°2, 2000

12-Swissre, les catastrophes techniques et naturelles en 2001 ; des catastrophes techniques d'une nouvelle ampleur, Sigma, N°1/2001

13- Swissre, l'assurance non vie dans le monde à l'heure d'une pénurie de capacité, Sigma, N°4 /2002

14-Swissre, la notation des sociétés d'assurance, Sigma, N° 4/2003

15-Swissre, la réassurance ; un risque systémique, N°5/2003

16 -Swissre, le courtage dans l'assurance commercial et la réassurance ; une activité en pleine mutation, Sigma, N°2/2004

ш- Les dictionnaires :

1- Boualem Tafiani, lexique français- arabe de l'assurance, office des publications universitaires, Alger 1989

2-Encyclopédie, société, Dalloz, Paris 1970

3- François Ewald et Jean Herve Lorenge, Encyclopédie de l'assurance, Economica, Paris, 1998

4- J. lesobre broché, dictionnaire assurance et réassurances, francais-anglais, anglais-francais, économica, 1998

IV - **Les forums**

1- Conseil national des assurances, l'assurance des risques de catastrophes naturelles, le 3éme forum, 15 Octobre 2002

2- Conseil national des assurances, réforme des assurances plus rigueur au service de la société, le 4 éme forum des assurances, 28 novembre 2005

V -les rapports

1- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 1998

2- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 1999

3- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2000

4- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2001

5- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2002

6- Conseil national des assurances, rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2003

7- Compagnie centrale de réassurance, rapport d'activité, Exercice 2004

VI - Les textes réglementaires :

1- Ordonnance N°95/07 du 05 Janvier 1995 relative aux assurances, Journal officiel N°13,08 Mars 1995

2- Ordonnance N°03/12 du 26 Août 2003 relative à l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et à l'indemnisation des victimes, Journal officiel N°52du 27 août 2003

3- Décret exécutif N°95/409 du 9 Décembre 1995 relative à la cession obligatoire en réassurance, Journal officiel N°76 du 10 Décembre 1995

4- Décret exécutif N°98/312 DU 30 Septembre 1998, relatif à la cession obligatoire en réassurance, Journal officiel N°74 du 5 Octobre 1998

5- Décret exécutif N°

6-Arrét du 7 Janvier 2002 modifiant l'arrêt du 20 Octobre 1996 , fixant les proportions minimales à affecter à chaque type de placements effectués par les sociétés d'assurance et réassurance , Journal officiel N°9 du 10 Février 2002

VII- Les documents de la compagnie d'assurance :

1- Rapport d'activité, exercice 1998

2- Rapport d'activité, exercice 1999

3- Rapport d'activité, exercice 2000

4- Rapport d'activité, exercice 2001

5- Rapport d'activité, exercice 2002

6- Rapport d'activité, exercice 2003

7- Rapport d'activité, exercice 2004

8- Tableaux de bord quatrièmes trimestres des années ; 1999, 2000, 2001, 2002, 2003,2004

9- Revue spéciale, le 15^{éme} anniversaire de la société CAAT

VIII- Les sites internet :

1- www.alkassmi.com

2- www.AMRAE.fr

3- www.Assemblée Nat.fr

4- www.Assurisk.com

5- www.axa.com

6- www. caat .com-dz

7- www.ccr-dz.com

8- www.cna.dz

9- www.facworld.com

10-www.ffsa.fr

11-www.jurisques.com

12- www.Munichre.com

13-www.Swissre.com

14-www.Univ-paris.5.fr

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ
الفصل الأول: التأمين مفاهيم و مبادىء أساسية
تمهيد..... 2
المبحث الأول: مفهوم التأمين و مقوماته..... 3
المطلب الأول: نشأة و تعريف التأمين..... 3
1- نشأة التأمين..... 5
2- تعريف التأمين..... 7
3- دور التأمين..... 7
المطلب الثاني: أنواع التأمين..... 9
1- حسب الجهة التي تتولى التأمين..... 9
2- من حيث الموضوع..... 9
المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين..... 16
1- الأسس الفنية..... 16
2- ضمانات التامين..... 18
المبحث الثاني: عناصر التأمين..... 21
المطلب الأول: الخطر..... 21
1 - تعريف..... 21
2 - مميزات الخطر..... 21
3 - أنواع الخطر..... 22
المطلب الثاني: القسط..... 26
1- تعريف..... 26
2- القسط الصافي..... 26
3- علاوات القسط(العبء) 28
المطلب الثالث: قيمة التأمين..... 29
1- تعريف..... 29
2- قيمة التأمين بحالة تأمينات الأشخاص..... 29
3- قيمة التأمين بحالة التأمينات من الأضرار..... 29
المبحث الثالث: عقد التأمين..... 33
المطلب الأول: تعريف العقد و خصائصه..... 33
1- تعريف..... 33
2- خصائصه..... 33
3- المبادىء القانونية لعقد التأمين..... 35
المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين..... 39
1- المتخصصون بالتأمين..... 39
41

2-المستهلكون للتأمين.....
3-التزامات عناصر عقد التأمين..... 42
المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين..... 44
1 - طلب التأمين..... 44
2- مذكرة التغطية..... 45
3- وثيقة التأمين..... 45
4- ملحق الوثيقة..... 46
5- فترة العقد و التجديد..... 47
6- إلغاء العقد..... 47
خلاصة الفصل..... 49
الفصل الثاني: عمليات إعادة التأمين
تمهيد..... 51
المبحث الأول : مفاهيم أساسية..... 52
المطلب الأول: نشأة و تعريف إعادة التأمين..... 52
1- النشأة..... 52
2- تعريف إعادة التامين..... 54
المطلب الثاني: دور إعادة التأمين وتحديد حد الاحتفاظ..... 57
1- دور إعادة التأمين..... 57
2- تحديد حد الاحتفاظ..... 58
المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين..... 59
1-المبادىء القانونية للعقد..... 59
2- التزامات أطراف العقد..... 59
3 - أنواع عقود إعادة التأمين 60
المبحث الثاني: طرق إعادة التأمين..... 64
المطلب الأول: إعادة التأمين النسبية..... 64
1- إعادة التأمين على أساس الحصص..... 64
2- إعادة تأمين فائض الطاقة..... 69
المطلب الثاني: إعادة التأمين غير النسبية..... 74
1- إعادة تأمين فائض الكارثة..... 74
2- إعادة تأمين فائض الخسارة الكاملة..... 78
المطلب الثالث: أنواع أخرى لإعادة التأمين..... 81
1- مجمع إعادة التأمين..... 81
2 - شركات التأمين الخاصة..... 81
3 - إعادة إعادة التأمين..... 82
المبحث الثالث: سوق إعادة التأمين..... 84
المطلب الأول: مكونات سوق إعادة التأمين..... 84
1- شركات التأمين..... 84
84

2- شركات إعادة التأمين.....
3- تصنيف شركات التأمين و إعادة التأمين..... 85
4- سمسار إعادة التأمين..... 87
المطلب الثاني: تطورات سوق إعادة التأمين العالمي..... 89
1- تطور السوق خلال الفترة 1970-1980..... 89
2- تطور السوق خلال الفترة 1980-2003..... 90
خلاصة الفصل..... 96
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT .....
تمهيد..... 98
المبحث الأول: تطور سوق التأمينات الجزائرية..... 99
المطلب الأول: تطور نشاط التأمين..... 99
1- المراحل التاريخية لتطور النشاط..... 99
2- تطور الإنتاج بسوق التأمينات بعد رفع الاحتكار..... 104
المطلب الثاني: تطور نشاط إعادة التأمين بالسوق الجزائرية للتأمين..... 111
1- تطور النشاط خلال الفترة 1963-1998..... 111
2 - تطور النشاط خلال الفترة 1999-2002..... 114
المطلب الثالث: تقييم دور الشركة المركزية لإعادة التامين بسوق إعادة التأمين... 118
1- تطور عمليات الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 1995-2002..... 118
2 – هيكل ميزان العمليات التقنية للشركة خلال الفترة 1995-2002..... 121
المبحث الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات..... 123
المطلب الأول: تقديم الشركة..... 123
1- تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات 123
2- الهيكل التنظيمي للشركة..... 125
المطلب الثاني: سياسة إعادة التامين بالشركة الجزائرية للتأمينات..... 127
1- برنامج إعادة التأمين المتبع..... 127
2- أمثلة عن عقود إعادة التأمين المبرمة من قبل الشركة..... 129
المطلب الثالث: أقساط إعادة التأمين..... 131
1- تطور أقساط إعادة التأمين خلال 1998-2004..... 131
2- تطور الأقساط المتنازل عنها ضمن فروع التأمين..... 133
3- التوقع بحجم الأقساط المتنازل عنها من قبل الشركة..... 134
المبحث الثالث: مساهمة شركات إعادة التامين بتعويضات الشركة 137
الجزائرية للتأمينات
المطلب الأول: عمولة إعادة التأمين..... 137
المطلب الثاني : تعويضات عمليات إعادة التامين..... 139
1 - تطور حجم التعويضات المستحقة خلال الفترة 1998-2004..... 139
2 - تقييم سياسة إعادة التأمين 143

خلاصة الفصل..... 145
خاتمة البحث و نتائجه..... 146
فهرس الجداول..... 151
فهرس الأشكال..... 153
قائمة المراجع..... 154
فهرس المحتويات..... 162
الملخصات..... 166

الملخص

يحتل نشاط التأمينات مكانة معتبرة ضمن اقتصاديات الدول لما يقوم به من دور في توفير الأمان و الحماية من الناحيتين الاجتماعية و الاقتصادية، وبهذا يتسم نشاط شركات التأمين بتعدد و تنوع العمليات التأمينية و ضخامة حجمها، و لهذا و لكي تبقى شركات التأمين على استعداد دائم للوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها تلجا إلى تقنية إعادة التأمين لتتمكن من توزيع الأخطار الكبرى التي تقبل بتغطيتها على شركات إعادة التأمين حيث تسمح بمضاعفة طاقتها الاستيعابية و حمايتها ضد فوارق الاحتمالات المقام بها عبر تحقيق التجانس بالمبالغ المحتفظ بها.

و يعتمد اتخاذ قرار إعادة التأمين من قبل شركة التأمين على عدة اعتبارات منها :عدد العمليات المكتتب بها، حد الاحتفاظ و الحد الأقصى لتدخل شركات إعادة التأمين ضمن العقود المبرمة بالإضافة إلى نوعية هذه العقود سواء كانت عقود اختيارية أو إجبارية، والتي يتم اختيارها حسب طبيعة الأخطار التي تضمنها الشركة .

و قد تناولنا دراسة قرار إعادة التأمين بالشركة الجزائرية للتأمينات من خلال تتبعنا لحجم الأقساط المتنازل عنها خلال الفترة 1998-2004 و كذلك حجم التعويضات المستحقة خلال نفس الفترة ، وقد تبين لنا أن الشركة تعتمد بصفة أساسية على عقود الاتفاقية لإتمام عمليات إعادة التأمين ، و إعادة التأمين الاختيارية فيما يتعلق بالأخطار التي تفوق حدود الاتفاقيات المبرمة و أنها تتخلى عن أكثر من نصف الأقساط المحصلة لفائدة عمليات إعادة التأمين خاصة بالسنوات الأخيرة التي تزايدت بنسبة كبيرة . و قد أسفرت عملية التوقع لنسب إعادة التأمين للفترة (2005-2006-2007) عن ارتفاع مستمر لأقساط إعادة التأمين.

من جهة أخرى ومن خلال تقييم سياسة إعادة التأمين المتبعة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات لاحظنا أنها سجلت مساهمة ضئيلة بحجم التعويضات و العمولات المقدمة من قبل شركات إعادة التأمين مقارنة بحجم الأقساط المتنازل عنها .

الكلمات المفتاحية:

شركات التأمين- شركات إعادة التأمين- قرار إعادة التأمين- حد الاحتفاظ- أقساط إعادة التأمين- عقود الاتفاقية- العقود الاختيارية – التعويضات

Le résumé :

L'activité d'assurance occupe une place importante dans l'économie des pays, pour le rôle qu'elle joue dans la contribution à la sécurité et la protection sur les deux plans social et économique, ainsi se distingue l'activité des sociétés d'assurance par sa diversité et par son importance.

Les compagnies d'assurance recourent à la technique de la réassurance pour assurer ses engagements vis à vis des souscripteurs, et ce par la répartition des risques majeurs, de ce fait, elle multiplie ses capacités d'assurer les risques d'une part, et se prémunirent en face d'un important écart des probabilités, par la réalisation de l'homogénéité de ses retentions.

La décision de recours à la réassurance par les compagnies d'assurance est conditionnée par plusieurs critères ; tels que le nombre des opérations souscrites, la rétention, et la limite supérieure de l'intervention des compagnies de réassurance dans le cadre des contrats souscrits, en plus de la nature de ses contrats ; facultatifs ou obligatoires selon la nature des risques encourus couverts par les compagnies d'assurance.

Au cours de notre recherche nous avons choisi comme type d'étude celle de la décision de la réassurance par la compagnie algérienne des assurances(CAAT) , afin de suivre l'évolution du volume des primes cédées durant la période (1998-2004) ainsi que le volume des prestations reçues pour la même période .Il s'avère que la compagnie recourt principalement aux traités pour la finalisation des opérations de réassurance , et aux contrats facultatifs dans le cas ou les risques dépassent les limites prévues lors de la souscription. Ces dernières années la compagnie cède plus de la moitié des parts acquises par elle au profit des compagnies de réassurance, du fait de l'augmentation des risques.

En effet, les prévision annoncent une augmentation des parts qui reviendront aux compagnies de réassurance (primes de réassurance) pour la période (2005, 2006,2007), alors que l'apport des compagnies de réassurance en matière des prestations et commissions apparaît bien en dessous des parts faisant l'objet de désistement de la part de la compagnie d'assurance.

Mots clés :

Compagnies d'assurance - compagnies de réassurance - décision de réassurance - taux de rétention - primes de réassurance – traités - contrats facultatifs - prestations

The summary:

The activity of insurance occupies a significant place in the economy of the countries, for the role which it plays in the contribution to safety and protection as regards on both plans social and economic, so is distinguished itself the activity from the insurance companies by its variety and its importance.

The insurance companies resort to the technique of reinsurance to ensure its engagements with respect to the subscribers, and this by the spread of the major risk, so it multiplies its capacities to ensure the risks on the one hand, and were secured opposite a significant variation of the probabilities, by the realization of the homogeneity of its retentions.

The decision of appeal to the reinsurance by the insurance companies is conditioned by several criteria; such as the number of the subscribed operations, retention, and higher limit of the intervention of the companies of reinsurance within the framework of the subscribed contracts, in addition to the nature of its contracts; optional or obligatory according to the nature of the incurred risks covered by the insurance companies.

During our research we chose like type of study that of the decision of reinsurance by the Algerian company of assurances(CAAT), in order to follow the evolution of the volume of the premiums yielded during the period (1998-2004) as well as the volume of the services received for the same Il period proves that the company resorts mainly to the treaties for the finalization of the operations of reinsurance, and with the optional contracts in the case or the risks the limits envisaged at the time of the subscription exceed. These last years the company yields more half of the parts acquired by it for the benifit of the companies of reinsurance, because of increase in the risks.

Indeed, the forecast announce an increase in the parts (premiums of reinsurance) which will return to the companies of reinsurance for the period (2005, 2006,2007), whereas the contribution of the companies of reinsurance as regards the services and commissions appears well below the shares being the subject of desistance on behalf of the insurance company.

Key words:

Insurance companies - companies of reinsurance - decision of reinsurance rate of retention - premiums of reinsurance- treaties - optional contracts services